

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....




جامعـــة الحـــاج لخضـر باتنـــة

كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسيـــة

قسـم العلوم السياسيـــة

التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية

- دراسـة في المفهـوم والظاهـرة-

أطروحـــة مقدمـــة لنيل شهـــادة دكتوراه العلوم في العلـــوم الســـياسية

فـــرع: العلاقـــات الدوليـــة

إعـــداد الطالب:

جـــمال منصـــر

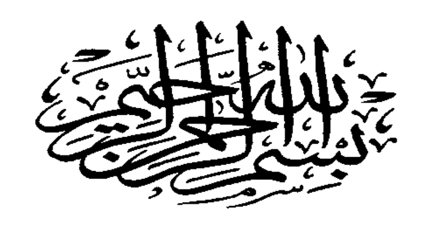
إشراف الأستاذ:

أ. د. حسيـــن قـــادري

لجنة المناقشة:

الاسـم واللقـب	الرتبـة	الجامعـة	الصفـة
حسيـن بوقارة	أستاذ التعليم العالي	الجزائـر	رئيسـا
حسيـن قادري	أستاذ التعليم العالي	باتنـة	مشرفا ومقررا
محمد سليم قلالة	أستاذ التعليم العالي	الجزائـر	عضوا مناقشا
عبد الحق بن جديد	أستـاذ محاضـر	عنابـة	عضوا مناقشا
عمـر بغـزوز	أستـاذ محاضـر	تيزي وزو	عضوا مناقشا
دلال بحـري	أستـاذة محاضرة	باتنـة	عضوا مناقشا

الموسـم الجامعـي: 1431- 1432 هـ/ 2010-2011 م



{ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً }

سورة الإسراء: الآية 70

خــطة الرسالة

مــقدمـــة.

الفصل الأول: نهاية الحرب الباردة وعولمة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حقوق الإنسان: الأصول والمحتوى.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.

المطلب الثاني: تدوين حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة

المطلب الثالث: المجتمع الدولي وحقوق الإنسان المعاصر.

المبحث الثاني: العولمة وتحولات ما بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة.

المطلب الثالث: العولمة والنظام الدولي: تحولات داخل حدود الدول وخارجها.

المبحث الثالث: الأمن الإنساني في بيئة أمنية دولية جديدة.

المطلب الأول: البيئة الأمنية الجديدة وتحول مفهوم الأمن.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني ومقوماته.

الفصل الثاني: مفهوم التدخل العسكري الإنساني: التعريف والتأصيل.

المبحث الأول: تحديد الخارطة المفهومية للتدخل العسكري الإنساني.

المطلب الأول:التدخل الدولي: نطاق المفهوم.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

المبحث الثاني: التأسيس النظري لمفهوم التدخل العسكري الإنساني.

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة :عودة لأصول التدخل العسكري الإنساني.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني من منظار نظرية العلاقات الدولية.

الفصل الثالث: ممارسات التدخل العسكري الإنساني: الإشكالات و الضوابط.

المبحث الأول: التدخل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة الوطنية.

المطلب الأول: إشكالية تعريف السيادة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني و العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

المطلب الثالث: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من منظار مبدأ السيادة الوطنية.

مقـــدمـــة:

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل من تطور العلاقات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين: الأولى والثانية وانهيار الاتحاد السوفييتي..، وذلك بالنظر إلى آثارها الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع في الساحة الدولية.

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب، فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفييتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة و متسارعة، أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية.

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف، مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

وإن تعددت أشكال التدخل وأطرافه عبر الفترات المختلفة من تاريخ العلاقات الدولية، فإن أكثر أشكال التدخل إثارة للنقاش في الآونة الأخيرة، هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، وقد أخذ هذا النمط شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان في دول مختلفة (التدخل العسكري الإنساني)، وطرح البعض قضية التدخل الإنساني على أساس أنها ليست تدخلا لهذه الدولة في الشأن الداخلي لتلك الدول، بقدر ما هي شعور متنام بالمصير المشترك لكل بني الإنسان. وفي المقابل رأى البعض الآخر أن التدخل الإنساني ما هو إلا عملية تبريرية توفر غطاء الشرعية الدولية لتدخل الدول الكبرى ـ وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ـ في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، مما يعد انتهاكا لمبدأ السيادة الوطنية، وبذلك فالتدخل العسكري الإنساني لا يخرج عن كونه معيارا من معايير علاقات القوة التي تحكم الأوضاع الدولية، مما يفسر ثغرات تطبيقه وطابعه الانتقائي والازدواجية التي تحكمه حتى ولو كان له غطاء أخلاقي جذاب.

ومن ثم فإن الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل حول التدخل العسكري الإنساني، بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم وضوح وتمييز ـ لحد الآن ـ بين التدخل الإنساني بمفهومة الأساسي القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولات إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة على دول معينة.

يحدث هذا في ظل اتساع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وازدياد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، وازدياد عدد الدول المنضمة لها، مما يجعل البحث عن سبل ضمان هذه الحقوق وحمايتها، حتى باستعمال القوة العسكرية، أحد أكثر الموضوعات راهنية في العلاقات الدولية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج إحدى القضايا الهامة والراهنة في العلاقات الدولية، ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

- ربط مفهوم" التدخل العسكري الإنساني" بتحولات بنية النظام الدولي التي أفرزت المفهوم في سياق منظومة مفهومية جديدة كشفت تطبيقاتها الفعلية عن تناقض بين جوهر ومضمون تلك المفاهيم من ناحية، وبين أساليب وغايات تطبيقها من ناحية أخرى، ومن بينها مفاهيم الأمن الإنساني، والعولمة، وإجراءات بناء الثقة، بحيث أصبحت المفاهيم تستخدم كأداة للتفاوض بين الدول المتقدمة والدول النامية بما يحقق مصالح الأولى، وهو ما يتطلب قراءة واعية لمفهوم" التدخل العسكري الإنساني" من خلال ربطه بتحولات بنية النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة.

- فحص الأسانيد القانونية والدوافع السياسية التي تقف وراء عمليات التدخل العسكري الإنساني التي أخذت منحى تصاعديا منذ نهاية الحرب الباردة، والوقوف عند التدخل في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، كنموذجين لتمحيص تلك الأسانيد والدوافع.

- الجدل الكبير الذي أثاره هذا الموضوع، على الصعيدين الواقعي والعلمي الأكاديمي، والانقسام الذي أوجده بين مؤيد له، يعتبره السبيل الوحيد حين يتعلق الأمر بإنقاذ الأرواح البشرية، مما يرتكب في حقها من انتهاكات، وبين معارض، يرى فيه مبررا لانتهاك سيادة الدول وتدخلا في شؤونها مع ما يخلفه ذلك من مخاطر على العلاقات الدولية برمتها.

- إن موضوع "التدخل العسكري الإنساني" هو موضوع حديث نسبيا، والدراسات العربية العلمية التي تناولته قليلة نوعا ما، وإن وجدت فأغلبها لا يعدو أن يكون فصولا أو فقرات في ثنايا الكتب.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اهتمامنا بموضوع التدخل العسكري الإنساني ليس نابعا من موقف إيجابي تجاه هذه الظاهرة أو من تبرير ما تفعله الأطراف التي تُسوق لهذا المفهوم في النظام الدولي الراهن، بقدر ما هو متولد عن اهتمامنا بأنفسنا كفئة باحثين في العالم الثالث يتعين عليها أن تتيح لنفسها فرصة البدء في مناقشة كل ما يستجد في العلاقات

الدولية، ويمس دولها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجب أن تبقى دائما في وضع المتلقي سواء للمفاهيم الجديدة أو لما تعلق بتلك المفاهيم من دراسات وأبحاث.

هذه هي الفكرة الرئيسة الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع، إلى جانب مجموعة أخرى من الأسباب الموضوعية و الذاتية التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- الوقوف على حقيقة مفهوم "التدخل العسكري الإنساني" والإسهام في التعريف بأبعاده ومضامينه المختلفة، بكل علمية وبعيدا عن فكرتي المؤامرة والقبول المطلق بكل ما هو وافد، سواء كان فكريا أو سياسيا.
- معرفة الآثار والانعكاسات التي سترتبها ظاهرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية، على العلاقات الدولية ككل وعلى ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية - التي لا تزال في بدايتها- في هذا الموضوع.
- رغبة الباحث في مواكبة ما استجد من موضوعات في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، في فترة ما بعد الحرب الباردة، على اعتبار أن موضوع "التدخل العسكري الإنساني" هو أحد أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية على حد سواء.

إشكالية الدراسة:

إذا كان تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكومتهم أو للمجاعة والحرب الأهلية أو التطهير العرقي أمرا وردا بل ومشاهدا في الواقع الدولي، ويطرح تساؤلا حول موقف المجتمع الدولي إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول لم تعد قادرة أو راغبة في حماية شعوبها، فإن عدم الاتفاق على طبيعة الحقوق المنتهكة، والطريقة الأنجع لمواجهة هذه الانتهاكات، يطرح هو الآخر إشكالا جوهريا: هل يمكن ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان اعتمادا على عمليات التدخل العسكري؟

وفي ضوء هذه الإشكالية سيتم التعامل مع الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما علاقة النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة بحدوث عمليات التدخل العسكري الإنساني؟

- ما المقصود بالتدخل العسكري الإنساني؟ وما هي الأسس التي يقوم عليها ؟
- كيف يمكن إقامة توازن بين المطالب الإنسانية واحترام سيادة الدول؟ وهل يجب أن يحظى التدخل بموافقة الدولة المتدخل فيها ؟
- هل يمكن لعمليات التدخل العسكري الإنساني أن تكون بديلا عن الممارسات الدبلوماسية أو سياسة التغيير التدريجي في مجال حماية حقوق الإنسان ؟
- بماذا نفسر الطابع الانتقائي لعمليات التدخل العسكري الإنساني؟ وما هي النتائج المترتبة عن التعامل بازدواجية في ميدان حماية حقوق الإنسان ؟
- من هي الجهة المخولة بالتدخل عسكريا لحماية حقوق الإنسان وما هي حدود هذا التدخل؟
- هل استطاعت عمليات التدخل العسكري في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية سنة 1999 أن تحمي فعلا حقوق الإنسان في هذين الإقليمين ؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية التي سبق طرحها، تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- يرتبط التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالمصلحة والمنافسة بين الدول أكثر من ارتباطه بالدوافع الإنسانية.
- كلما اتسع نطاق عمليات التدخل العسكري زاد تعريض المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية للانتقاص والتآكل.
- كلما ظلت عمليات التدخل العسكري الإنساني خاضعة لفكرة ميزان القوى كلما ظلت الانتقائية مميزة لهذه العمليات.
- كلما اتجه المجتمع الدولي لتحديد ضوابط واضحة لعمليات التدخل العسكري الإنساني كلما كان أكثر قدرة على استبعاد الدوافع السياسية في عمليات التدخل.

منهج الدراسة :

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا. و لأن موضوع هذه الدراسة متعدد المتغيرات والمستويات فقد تم اعتماد منهجية تكاملية مركبة، لإيجاد إطار شامل للتحليل من خلال العلاقة القائمة بين مستويات ومتغيرات متعددة.

وتطرح إشكالية مستوى التحليل بشكل مستمر في دراسة العلاقات الدولية، لارتباطها الوثيق بقضية متعلقة بأكثر المستويات التحليلية قدرة على تقديم أنجع التفسيرات للظاهرة المدروسة، فمستوى التحليل يحدّد وحدة التحليل التي يلتزمها الباحث في مسار البحث كله، كما أن تبني مستوى تحليليا معينا يطرح تساؤلات حول مدى أهميته بالنسبة للمستويات الأخرى، وإلى أي مدى يمكن أن يمدّنا بالإجابات الدقيقة للإشكالية المطروحة؟ إن هذا الأمر يزداد صعوبة كلما توجهنا إلى دراسة ظواهر معقدة كالتدخل في العلاقات الدولية، أين تتعدد مصادره وأسبابه، وتقل احتمالات إيجاد تفسيرات موحدّة له.

والباحث مطالب بأن يختار بوعي مستوى التحليل الذي يخدمه ويتماشى مع أهداف البحث، ولهذا اعتمدنا أحيانا مستويات تحليـــل تنطلق من متغيرات داخلـــية (الفرد، الدولة)، وفي أحايين أخرى اعتمدنا على مستويات تحليل تركز على متغيرات خارجية (النظام الدولي)، والدافع إلى ذلك امتداد الظاهرة المدروسة (التدخل العسكري الإنساني) من أدنى المستويات إلى أعلاها.

كما أن للتدخل العسكري الإنساني بعدا تاريخيا، لا يكفي للتعرف عليه الإشارة إلى الأحداث والتطورات التاريخية، بل لابد من رؤية نقدية لهذا الامتداد التاريخي للظاهرة، وهذا ما يوفره المنهج التاريخي، من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة التدخل الدولي عموما، والتدخل بحجة حماية وضمان حقوق الإنسان على وجه الخصوص، على اعتبار أن هذه الظاهرة قد ميزت المجتمع الدولي منذ فترة زمنية طويلة.

كما اعتمدت الدراسة على منهج دراسة الحالة، وذلك على المستويين الكلى والجزئي .على المستوى الكلى ستطبق الدراسة منهج دراسة الحالة في دراسة مفهوم " التدخل العسكري الإنساني " عموما وذلك كأحد المفاهيم التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة في إطار مجموعة التحولات التي شهدتها البيئة الدولية وبنية النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة. وعلى هذا الأساس، تخيرت الدراسة مفهوم التدخل العسكري الإنساني" كأحد المفاهيم التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة وذلك بغية التعرف على أثر السياق التاريخي وتحولات بنية النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة على استخدامات المفهوم. وعلى المستوى الجزئي، وظف الباحث منهج دراسة الحالة في دراسة نموذجين متمايزين جغرافيا كانا محلا لعمليات "التدخل العسكري الإنساني" ، وهما كوسوفو وتيمور الشرقية.

كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، في الكثير من مفاصل الدراسة، منها خاصة التحليل المقارن لعمليتي التدخل العسكري الإنساني في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية سنة 1999، من خلال ما يعرف بالدراسات المقارنة العرضية التي تنطلق من مستوى زمني واحد لدراسة عدة حالات. كما كانت الدراسات المقارنة الطولية حاضرة من خلال تحليل حالات تدخل وما نتج عنها، في مستويات زمنية مختلفة.

أدبيات الدراسة:

رغم أن موضوع التدخل العسكري الإنساني، لم يتضح مفهومه تماما لحد الآن، إلا أنه منذ عقد ونيف نشطت الدراسات العلمية حوله، وبدأ باحثو العلاقات الدولية يطرقونه بشكل جيد، وإن كانت المكتبة السياسية لا زالت عطشى لمزيد من الأبحاث والدراسات حول الموضوع. وقد كان من أبرز الدراسات العربية والأجنبية التي أسست للموضوع:

1- عماد جاد، **حق التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي**، سلسلة كراسات إستراتيجية، العدد 93، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2000.

ناقش الباحث في دراسته الأسس القانونية للتدخل الإنساني، من زاوية ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الثلاث، أي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، ووصل إلى أن توفر إحدى هذه الجرائم سيشكل أساسا قانونيا للتدخل الإنساني، ولكنه وضح أن القوى العظمى تتلاعب بملف حقوق الإنسان وتسخره لخدمة مصالحها في الزمان والمكان المناسبين، ويخلص إلى ضرورة أن يضبط التدخل الإنساني برؤية تعمل على ترقية الجانب الإنساني وتحد من الجانب السياسي الذي يسئ لهذا المفهوم.

2- محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

وضح الباحث في كتابه هذا أثر المتغيرات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة على مبدأي السيادة وعدم التدخل، وأكد صعوبة الوصول إلى سيادة مطلقة في ظل المتغيرات الدولية، إذ انتقلت السيادة إلى سيادة نسبية مع تفسير مرن لمبدأ عدم التدخل، ووضح سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى توظيف التدخل الإنساني في إطار سياستها الخارجية، لتحقيق مكاسب سياسية، أما فيما يخص التدخل العسكري الإنساني، فالباحث يخلص إلى ضرورة أن يكون من خلال مجلس الأمن أو تحت إشرافه المباشر.

3- Tony Coady, ***The Ethics of Armed Humanitarian Intervention***, Institute of Peace, Washington. August 2002.

يطرح الكاتب في دراسته " أخلاقيات التدخل الإنساني المسلح" مثالا يستخدمه بصفته مقاربة للبحث بشكل عام، هذا المثال يفترض أن شخصا ما يمر بالشارع فيشاهد شخصا آخر يقوم بتوبيخ ابنه، هذا الأمر في البداية قد لا يلفت الأنظار، تتطور الأمور، ويقوم الوالد بضرب ابنه، أيضا هذا الأمر قد يبدو عاديا، ولكن ربما يقوم الأب بإشهار سكين لمعاقبة ابنه، وعند هذا الحد يقول الكاتب هل سيقف المارة مكتوفي الأيدي؟ وانطلاقا من هذه المقاربة يعمم المسألة على مستوى الدول، ويبدأ بمناقشة مفهوم الإنسانية والتدخل والأخلاق والحرب العادلة، ويخلص إلى مشروعية "الحرب الإنسانية" بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، ويطرح أيضا مجموعة حلول موازية للتدخل العسكري، تتمثل في إعادة بناء المجتمع المدني وتطوير النظم السياسية في البلدان المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان.

4- عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، مصر، دار النهضة العربية، 2007.

يبدأ الباحث بدراسة الحالات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية قبل عصر التنظيم الدولي، وذلك منذ عهد الإمبراطورية العثمانية حتى التدخل في كوسوفو، ثم ينتقل إلى دراسة نظرية للتدخل الإنساني في القانون الدولي.

ويخلص الباحث إلى أن التدخل الإنساني الذي تم فيه استخدام للقوة العسكرية، هو تدخل لا تنطبق عليه الشروط التي وضعها المؤيديون لهذا المفهوم، كما أن جميع التدخلات العسكرية الأحادية حملت معها مصالح سياسية، ويفرق الباحث بين التدخل الإنساني بالشكل العسكري، وبين المساعدات الإنسانية. إذ يحصر التدخل الإنساني في ذلك الذي يتم بالشكل العسكري من أجل رفع انتهاكات حقوق.

5- Taylor B.Seybolt, ***Humanitarian military intervention: causes of success and failure***, oxford univ press, 2007.

ركزت هذه الدراسة " التدخل العسكري الإنساني: أسباب النجاح والفشل" على أسئلة محددة في الموضوع وهي: متى ؟ وكيف يمكن للتدخل العسكري أن يحقق فوائد للإنسانية؟ وانطلق الباحث من معيار " تحقيق فوائد للإنسانية" ليحدد متى يكون التدخل ناجحا ومتى يكون فاشلا، وقام بتحليل تسعة عشرة عملية عسكرية في ست حالات دراسية في: العراق، الصومال، البوسنة، روندا، كوسوفو، وتيمور الشرقية. ليبين_ ما اعتبره- تدخلات ناجحة وأخرى فاشلة في الموقع نفسه.

6- نعوم تشومسكي، **النزعة "الإنسانية" العسكرية الجديدة**، (ترجمة أيمن حنا حداد)، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

والملاحظ بداية من العنوان أن تشومسكي يضع "الإنسانية" بين مزدوجتين، لأنه يتهكم على النزعة الإنسانية لحلف الناتو، التي تصادفت مع الألفية الجديدة، فباسم "المبادئ والقيم" التي ينظر لها المحافظون الجدد وسابقوهم، ممن يؤمنون بالرسالة الجديدة والخالدة لأميركا، جرى تبرير كل المذابح والآلام التي ترافقت مع الغزو الأميركي للعالم.

و في إطار تقويمه الدقيق لنتائج تدخل الناتو في كوسوفو سنة 1999 ، لا يدافع تشومسكي عن السلوك الوحشي لأمراء الحرب من صربيا، بل ما يهمه كيف جرى تبرير التدخل في شؤون البلقان تحت إطار النزعة "الإنسانية" الجديدة، فمن وجهة نظره أن" التدخلية الجديدة " كمبدأ، بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات، جرى النظر إليها من قبل ما سمي بـــ"الدول المتنورة" أي أميركا وبريطانيا على أنها رسالة "سماوية" جديدة تصدر عن عالم مثالي جديد عازم على إنهاء حالة اللاإنسانية، وعن تصور جديد للنظام الدولي ، يباح فيه للولايات المتحدة حق التدخل، فثمة حقبة جديدة تكون فيها "الدول المتنورة" قادرة على استخدام القوة حيث رأت "القوة مبررة" لأن الدفاع عن حقوق الإنسان نوع من الرسالة "السماوية"، الموجهة إلى أولئك الأشرار والدول "المخلة بالنظام"، وفي إطار هذه التصورات المثالية للمحافظين الجدد، كان الإيمان بالقوة العسكرية كخيار أول وأخير يتصدر جميع الخيارات، وكان بمثابة تتويج لجدية حلف الناتو

فتصرفت "الدول المتنورة" كزعيم مافيا يعاقب الخارجين عليه والمتأخرين في دفع الأتاوة بالقتل والتدمير الشامل والتشبيه لتشومسكي.

7- Daniele Archibugi, ***Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention***, Italian National Research Council and London School of Economics and Political Science, Rome.

ركز الكاتب في دراسته هذه " الدليل العالمي للتدخل الإنساني"، على موضوع التدخل العسكري الإنساني، وناقش الأزمة الإنسانية التي تستدعي التدخل وكذلك مدى التعارض بين استخدام القوة العسكرية والسيادة، وناقش أيضا التفويض الذي سيمنح للعملية العسكرية والجهة صاحبة الحق في إصداره، وخلص إلى ضرورة إنشاء قوة دولية دائمة تابعة للأمم المتحدة جاهزة للتدخل في أي حالة طوارئ، واعتبر أن هذه الاقتراحات تقترب للمثالية، ولكنها يمكن أن تشكل إطارا صحيحا للتدخل، واقترح تسمية هذه القوات الأممية بأصحاب القبعات البيضاء.

والدارس لهذه الأدبيات ـ ومنها العربية على وجه الخصوص ـ سيلحظ أن أيا منها لم تستعمل مصطلح " التدخل العسكري الإنساني" استعمالا مباشرا، بل تورده كنوع من أنواع التدخل الإنساني عموما، بل منها من يرفض المصطلح من أساسه، وهذا ما جعل الباحث يميز بين البحث في المفهوم والبحث في الظاهرة، فأيا ما كانت مواقفنا من الظاهرة فهذا لا يبرر عدم دراستنا للمفهوم والوقوف على حقيقته.

ومما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها، تفصيلها في الإطار النظري الذي يستند إليه مفهوم التدخل العسكري الإنساني، سواء من خلال المقاربات النظرية التقليدية أو المعاصرة. بالإضافة إلى تناول الموضوع وفق مقاربة سياسية تختلف إلى حد ما عن التناول القانوني للموضوع، والذي ميز أغلب الأدبيات السابقة خصوصا العربية منها.

تقسيم الدراسة:

جاءت الدراسة موزعة على أربعة فصول:

ركز الفصل الأول على موضوع عولمة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك من خلال ثلاث مباحث، تتبع المبحث الأول أصول حقوق الإنسان ورصد محتواها، وعالج المبحث الثاني التحولات التي عرفها النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، مركزا على ما أحدثته ظاهرة العولمة من تحولات داخل حدود الدول وخارجها. واهتم المبحث الثالث بتوصيف البيئة الأمنية الدولية الراهنة وتبيان موقع مفهوم الأمن الإنساني ضمنها.

الفصل الثاني تناول مفهوم التدخل العسكري الإنساني بالتعريف والتأصيل، واندرج تحته مبحثان، حيث كانت مهمة المبحث الأول توضيح الخارطة المفهومية للتدخل العسكري الإنساني، من خلال اعتماد أسلوبي التفكيك والتركيب في التعريف بمفهوم التدخل العسكري الإنساني، أما المبحث الثاني فقد عالج مسألة التأسيس النظري للمفهوم، سواء في الأدبيات النظرية الكلاسيكية، أو في المقاربات النظرية الحديثة في مجال العلاقات الدولية.

الفصل الثالث درس الإشكالات والضوابط المتعلقة بعمليات التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، وضم ثلاث مباحث، حيث أُفرد المبحث الأول لإشكالية السيادة الوطنية في ظل عمليات التدخل المتزايدة مركزا على مدى مشروعية عمليات التدخل العسكري الإنساني من منظار مبدأ السيادة الوطنية. بينما رصد المبحث الثاني العلاقة بين المدنيين والعسكريين أثناء عمليات التدخل وبعدها. وتطرق المبحث الثالث لنماذج وأنواع التدخلات العسكرية الإنسانية، مبينا أهم المعايير المطروحة لحد الآن لضبط عمليات التدخل العسكري الإنساني.

الفصل الرابع وكان عبارة عن دراسة مقارنة لعمليتي العسكري الإنساني في كوسوفو وتيمور الشرقية، وانضوى تحته مبحثان، حيث اهتم المبحث الأول بتبيان الواقع التاريخي و الجيوسياسي لحالتي الدراسة، بينما كان المبحث الثاني تحليلا مقارنا لعمليتي التدخل في الإقليمين. من حيث الأسباب والنتائج على مستوى الإقليمين وعلى مستوى العلاقات الدولية.

الفصل الأول: نهاية الحرب الباردة وعولمة حقوق الإنسان.

اكتسبت قضية حقوق الإنسان أهمية كبرى بعد أن أصبحت هذه الحقوق ذات معنى عام عابر للثقافات، ومختلف عما عهدته البشرية من تذبذب بين عمومية وخصوصية هذا الحق أو ذاك واقتصاره على هذه الفئة أو تلك، لقد استقر مفهوم حقوق الإنسان على الأقل في المحافل الدولية و تأكدت عالمية العديد من الحقوق في العصر الحديث .

و قد كانت حقوق الفرد تعد جزء من الشؤون الداخلية للدولة و ينظر إليها على أنها من الأمور السيادية التي لا يحق للدول الأخرى التدخل فيها و في تقرير كيفية تعاملها مع مواطنيها . واكب هذا التطور في العلاقات الدولية تطور مهم في نطاق آخر يتعلق بالتطور التقني في الاتصالات و القدرة على نقل المعلومات بسرعة فائقة في مختلف المجالات ، مما أتاح للمجتمع الدولي و أصحاب الاهتمامات الإنسانية القدرة على معرفة ممارسات الدول تجاه مواطنيها و معرفة مدى التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و هذا ما بات يعرف بعولمة حقوق الإنسان ، التي تزامنت مع ظهور و انتشار ظاهرة العولمة بشكل عام . و قد ترافق الحديث عن العولمة مع الحديث عن فكرة النظام الدولي "الجديد" و التي شاع استخدامها أيضا منذ أوائل التسعينيات أي منذ نهاية الحرب الباردة .

وبناء على هذا الأساس سيركز الفصل الأول من هذه الدراسة على التعريف بحقوق الإنسان و تطورها في ظل التحولات الدولية التي شهدها العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة، و التي كان لها تأثيرها الملموس على حقوق الإنسان و أمنه في مختلف مناطق العالم .

المبحث الأول: حقوق الإنسان: الأصول و المحتوى.

يمكن دراسة حقوق الإنسان كمجال مميز للسياسة الدولية بأكثر من منظار :

المنظار الأول : يرصد حركة تطور الإنسان باعتبارها حركة فوق قومية، وهي تعد بذلك أحد التجديدات المؤسسية المهمة في النظام الدولي و ربما لا تعد هذه الحركة فوق قومية فعلا من حيث أنها قد أصبحت تشكل فاعلا دوليا، بقدر ما تعد كذلك من حيث غرضها

المنظار الثاني: يفضل دراسة قضية حقوق الإنسان كأحد موضوعات السياسة الدولية أي التفاعل بين الدول و التكتلات الدولية في النظام الدولي القائم على السيادة الوطنية و علاقات القوة و المصلحة.

المنظار الثالث: يقوم على الفلسفة و الثقافة السياسيتين، و يتبلور هذا المنظار في إدراك موحد بأن احترام حقوق الإنسان لم يعد حكرا للسياسة الدولية، وإنما قد أصبح جزء لا يتجزأ من السياسة الداخلية لمختلف المجتمعات ، و أنه بذلك يتحول إلى معيار أساس للمشروعية و المصداقية السياسيتين، و هنا يتجه هذا المنظار إلى دراسة مضمون حقوق الإنسان، بما في ذلك التي نصت عليها الإعلانات و المواثيق الدولية و سنحاول أن نجمع بين تلك المنظورات الثلاثة لدراسة حقوق الإنسان و تتبع جذورها و التعرف إلى محتواها.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لحقوق الإنسان.

إن المسيرة الفلسفية و القانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول و أسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان، لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية وسنسعى في هذا الإطار للإجابة عن سؤال واضح: هل وجد ما نطلق عليه حقوق الإنسان بصورة فعلية في الأزمنة القديمة ؟

وقبل التعرض إلى الإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا بداية معرفة ماذا نعني بحقوق الإنسان؟

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

رغم الصعوبة التي تواجه من يحاول أن يضع تعريفا محددا لحقوق الإنسان إلا أنه جرت العديد من المحاولات في هذا المجال لعل من أهمها:

التعريف الوارد في كتاب "التربية على حقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989 : "يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، و التي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان و الحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور و نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية و ذكاءنا و مواهبنا، و وعينا، و أن نلبي احتياجاتنا الروحية و غيرها من الاحتياجات، و تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام و الحماية للكرامة المتأصلة و القيمة الذاتية للإنسان."[1]

1- عبد الرزاق الداوي، حقوق الإنسان بين الأخلاق و السياسة، على الرابط الالكتروني:
http://www.alonysolidarity.net/abdualrazak_aldawi.htm

" مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد مماته والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أرضها هذا الانتهاك."[2]

أما الأستاذ "رينيه كاسان" يعرف حقوق الإنسان بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس, استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخص لازدهار كل كائن إنساني ."[3]

و الملاحظ على هذا التعريف، أنه ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها علما و أن معيار هذا العلم هو كرامة الإنسان. ولاشك في صواب هذه النظرة ، لأن من يستعرض الحقوق المختلفة لإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية و حمايتها. وبالإضافة إلى معيار الكرامة هناك من يعطي تعريفا لحقوق الإنسان بناء على معيار الحرية و يرى أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، و يمكن كل فرد بصفته تلك و بصفته كذلك عضوا في المجتمع و جزء من الإنسانية من قدرات و إمكانيات في علاقته مع الآخرين و مع مجموع السلطات ."[4]

و اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن:" يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق و الكرامة، و لكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق و الحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد .[5]

ورغم هذا التباين في إعطاء تعريف محدد لحقوق الإنسان، إلا أن هناك اتفاقا بعدم القدرة على تحديد لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان ولكن الأرجح أن هذه الأصول بدأت مع تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، أي أن بداية فكرة حقوق الإنسان ضمن إطار الدولة كانت مع ما عرف تاريخيا بالمدينة أو الدولة – المدينة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

---

2 - نشأت عثمان هلالي، حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها، **قضايا** "سلسلة شهرية", القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد3، مارس2005، ص07.

3 - عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي ، Ă ll NjŬ Ɛ [illegible] **العربية،** ، **ص04 . 1985**

4 - عبد الفتاح عمر, حقوق الإنسان و التحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط الالكتروني:
http://www.fsjegj.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm

[5] - نشأت عثمان هلالي، مرجع سابق ، ص 07.

لعل الدولة- المدينة التي أسسها اليونان شهدت البدايات الأولى لفكرة حقوق الإنسان عبر منفذين: الأول يخص التشريعات اليونانية القديمة و الثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية التي أكدت على بعض الأسس و المبادئ الرئيسية التي تعكس رؤية محددة لموضوعات لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان .

و لا يمكن إنكار أن الديمقراطية المباشرة قد وجدت لها أرضا خصبة في أثينا، فقد تم الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية، إلا أن فكرة الشعب لم تكن تعني جميع المواطنين المكونين لشعب المدينة، لكن المقصود بفكرة الشعب هو مجموع المواطنين الذكور، و بذلك حرم النساء و العبيد من المشاركة في ممارسة السلطة. فالمجتمع اليوناني كان ينقسم اجتماعياً إلى أربع طبقات هي:طبقة الأشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة، وطبقة أصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الأرقاء(6).

وهذا ما جعل أغلبية اليونانيين لا يتمتعون بالحرية والمساواة والعدل نتيجة للمجتمع الطبقي فمجتمع هكذا بنيته الاجتماعية لا وجه للقول بأن ثمة عدالة أو حقوق أو حريات كانت تسوده.

وعليه يمكن القول أن مسألة حقوق الإنسان لم تبلغ شأوا كبيرا عند الإغريق و هذا أمر يرجع إلى عوامل اجتماعية و اقتصادية كان يحي اليونانيون في ظلها.

و قد شهدت روما بعد ذلك محاولات محدودة في سبيل الحرية و المساواة، و إذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق، فإن هذا لا يعني مطلقا أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصرا تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه و حرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماما على الشؤون الحياتية المختلفة.

و من أبرز المفكرين الذين اهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان و عاشوا في الفترة الرومانية شيشرون 106-43 ق.م و سنيكا 4ق.م-65م .

فشيشرون أسهم في الحوار حول القانون الطبيعي، و هو يرى أنه مرادف للعقل و أن العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم و في مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة، و أن غاية هذا القانون تحقيق العدالة و الفضيلة مادام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة و فاضلة، و أن الأفراد متساوون في ظل هذا القانون جميعا بالحقوق القانونية و المساواة أمام الله و أمام قانونه الأعلى ، و هو ما تبناه الفكر المسيحي فيما بعد، و كان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان. أما سنيكا فعبر عن الفكر الرواقي في السنوات الأولى من العصر الإمبراطوري و كانت أفكاره تعبر عن صنعة دينية واضحة، و كان يعتقد أن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد و أقر بمبدأ المساواة الإنسانية.(7)

---

[6] - **عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام. **الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر،1997، ص 14.**

[7]- غازي صباريني، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية** ، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1987، ص ص13 .14 .

إن ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع التطور الفكري و الواقعي لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية و الرومانية ، أن القوانين و التشريعات التي حاولت آنذاك أن تؤكد و تحمي حقوق الإنسان، لم تخرج على وجه العموم من الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع، كما أنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي لتلك المجتمعات القائمة بشكل أو بآخر على الحرب، و هذا الأمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية و الأفكار التي دعت إليها.

إلى جانب القوانين الوضعية القديمة التي تضمنت ما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان و على درجات متفاوتة و مختلفة من حضارة إلى أخرى و مجتمع إلى آخر، جاءت الأديان السماوية و شرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة و العدل بين البشر، و التي كان لهلا وقع كبير في نفوس البشر لما تتضمنه من دعوة إلى السلام و الإخاء .

و جاءت هذه الشرائع السماوية بمبادئ تخاطب الأسرة البشرية بشكل عام دون تمييز من حيث المكان أو الزمان.

فلقد أكدت الديانة المسيحية على كرامة الإنسان و المساواة بين البشر، و نادت بمبدأ "أعط ما لقيصر لقيصر و ما لله لله" و ما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية و الدنيوية، فضلا عن فكرة العدالة، و باتخاذ الأسرة و الكنيسة و الدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان و اعتبار الناس إخوة متساوين أمام الله، و فتحت أبواب الكنائس للعبيد و دافعت عن الفقراء و المستضعفين ، و كان من الممكن أن يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي و إشاعة العدالة و المساواة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق.

و إذا كان المجال قد فتح في عصر قسطنطين لحرية الاعتقاد إلا أن ذلك قد زال بعد أن أصبحت المسيحية دينا رسميا للدولة، و عوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة و كان ذلك بداية الاستبداد الذي مارسته الكنيسة، حيث عطلت إرادة الفرد و حرمته من أية مكانة له عندها.[8]

وقد استمر الوضع في العالم الغربي على هذا الحال إلى غاية العصور الوسطى، حيث بدأت تظهر بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة التي كانت تدعو إلى تحرير الفرد من القيود المفروضة عليه وإعطائه نوعا من الاستقلال والحماية وتدعو إلى تقرير بعض الحريات السياسية وضرورة تقييد سلطان الملوك المطلق، وكان ذلك نتيجة الصراع الذي قام بين الكنيسة والإمبراطورية. و بعدها بدأ الفكر الإنساني شوطا جديدا امتد نحو ألف سنة أخرى كانت للفلسفة خلال هذه المرحلة وظيفة تتمثل في أن تؤيد بالدليل العقلي ما سلمت به النفوس بالإيمان تسليما لا يقبل الشك. وبرزت في ذلك القرن أسماء كثيرة من آباء الكنيسة والمفكرين أمثال أوغسطين وساليري وأوكام وبيكون وتوما الإكويني وغيرهم.

---

[8] - محمد المعمري مدهش، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان**، القاهرة، المكتب الجامعي، 2007 ، ص15-17.

أما الشريعة الإسلامية فتعد بمثابة الثورة في ميدان حقوق الإنسان، إذ أنها جاءت كشريعة دينية و روحانية و منهاجا لتنظيم جوانب حياة الإنسان كافة على أساس تكريم الإنسان و الإعلاء من شأنه.

وحقوق الإنسان التي يقررها الإسلام هي في حقيقتها ليست منة من حاكم أو دولة أو أي جهة محددة و إنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة و أكمل تقويم، فحقوق الإنسان في الإسلام موضوعة و مقررة سلفا، و هي تتناسب مع كونه إنسانا متميزا على سائر المخلوقات، إذ أوكل له دورا في الحياة مما يعني إعطاءه مقومات الحياة الكريمة.

و تتميز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الإسلام بأنها ذات بعد أخلاقي عميق وتلازمها ثلاث خصائص هي[9]:

1- أنها منح ربانية إلهية و ليست منة من دولة أو حاكم.
2- أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق و الحريات و عامة لسائر الجنس البشري، و بذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية و النظم التمييزية الأخرى على المستويين الوطني و الدولي.
3- أنها كاملة و غير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

و قد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان و تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات و من ثم تم إدخالها في إطار الواجبات ، فالمأكل و الملبس و المسكن و الأمن في الفكر و الاعتقاد و التعبير و العلم و التعليم و المشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع و المراقبة و المحاسبة لأولياء الأمور ، و الثورة لتغيير نظم الضعف و الفساد ، كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يطلبها و يسعى في سبيلها و يتمسك بالحصول عليها و يحرم صده عن طلبها، و إنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، بل هي واجبات عليه أيضا[10].

بالإضافة إلى ما تقدم لقد جاءت الشريعة الإسلامية زاخرة بالنصوص و الأحكام التي إن طبقت بشكل سليم فإنها تعد خير ضمان لاحترام حقوق الإنسان و الارتقاء به.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة.

يمكن اعتبار منظومة حقوق الإنسان بروافدها الفكرية و الأيديولوجية المختلفة محاولة للارتقاء بالوجود الإنساني إلى مرتبة الإنسانية الحقة. غير أن الكثيرين يرون أن تأسيس الثقافة الحقوقية و إنشاء مفهوم الحق فكريا وفلسفيا بدأ بشكل معلن و صريح و منهجي في الفكر الفلسفي الحديث و بالخصوص في عصر النهضة الأوربية.

---

9 - عبد العزيز محمد سرحان، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، د.م.ن،1988، ص ص 56 ، 57 .

10 - محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**. الكويت، عالم المعرفة، 1985، ص ص 14. 15.

وحينما نقول عصر النهضة نقصد بالأساس القرن الثامن عشر في أوربا حيث تكونت نظريات فلسفية و مؤلفات كانت الأرضية الفعلية لكل حركة تحريرية لاحقة، فضمن عصر التنوير كتب الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو "العقد الاجتماعي" و دافع فيه دفاعا كبيرا عن الحرية باعتبارها المبدأ الذي تتولد عنه سائر الحقوق الأخرى، و هي التي تستدعي القول بالمساواة و الكرامة البشرية .

و إلى جانب نظرية العقد الاجتماعي [(11)]كان لنظرية القانون الطبيعي[(12)] دور فعال في اندلاع الثورة الفرنسية 1789، إذ أنها اعتنقت فكرة روسو في حصر السياسة بيد الشعب و اعتناقها فكرة القانون الطبيعي جاء ليكون موجها و قيدا على سيادة الشعب، فأعلنت حقوق الإنسان الطبيعية لتكون قيدا على تحكم هذه القوانين التي تعبر عن إرادة الشعب .[(13)]

ثمة إذن عصر تنوير فرنسي من أبرز أعلامه روسو ، و ثمة عصر تنوير في ألمانيا من خلال كتابات مباشرة عن العقل و الحق، و التي يعد كانت من أبرز روادها، و لم تكن الكتابة الفلسفية السياسية هي العامل الوحيد المبرز لهذه القيم، بل كانت أيضا الكتابات الأدبية و حتى الإنتاجات الفنية حاملة لهذه النزوع نحو الحرية و منشئة لمفهوم جديد هو مفهوم الذات الإنسانية، الذات الفاعلة والمؤسسة للسياسة و الأخلاق و المعرفة.[(14)]

و لم تكن الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك، أصحاب السلطان المطلق تم من خلالها تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية وسيكون من المناسب التعرض لتطور مسعى الشعوب في المطالبة بحقوقها وحرياتها في أشهر البلدان التي شهدت تطورات بهذا الخصوص وهي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

الفرع الأول: في انجلترا

صاغ الشعب الانجليزي حقوقه في وثائق تاريخية عبرت أهمها عن قدرة هذا الشعب في مراحل مختلفة من تاريخه على انتزاع حقوقه من الملوك أصحاب السلطات المطلقة، كلما سمحت الظروف بذلك، ومن أهم هذه الوثائق يمكن الإشارة إلى المواثيق الآتية[(15)]:

---

[11] - إلى جانب روسو يعد كل من هوبز و لوك من مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي .

[12] -كان الانبعاث الحديث لنظرية الحقوق الطبيعية التي ترجع إلى عصور الفلسفة اليونانية في القرن السابع عشر، حيث بدأت تتبلور في مفهوم محدد، و تعرف هذه الحقوق كونها القواعد التي أملاها العقل و التي يجب أن تسود الأفراد و هم في الحالة الطبيعية، ففي حالة الطبيعة هذه كان الأفراد يتمتعون بكامل حقوقهم و حرياتهم التي يكفلها لهم القانون الطبيعي ، و هذه الحقوق سبقت وجود الدولة و أن دخول الفرد أو الإنسان وفي الجماعة أو الشعب المكون للدولة لا يعني مطلقا أنه تنازل عن هذه الحقوق= = مما لا يعطي للدولة الحق بالاعتداء عليها. و يمكن الاستزادة في هذا الموضوع بالعودة إلى: ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: الحقوق الطبيعية أو القانون الطبيعي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،1983 .

[13]- عبد الرحمن رحيم عبد الله، **محاضرات في فلسفة القانون**. العراق، أربيا، مطبعة جامعة صلاح الدين ، 2000، ص55 .

[14] - نجيب عبد المولى، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، على الرابط الإلكتروني :

<http://www.fadaok.ahlamontada.com/+51-topic. >

[15] - نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 08.

1. **وثيقة العهد الأعظم** « Magna chart or carta »: عندما اعتلى عرش بريطانيا الملك جون في القرن الثالث عشر، أخذ يفرض الضرائب الكثيرة على النبلاء، ويصادر بعض أملاكهم، فقام النبلاء بثورة على الملك جون، وانضم إليهم الكثير من بقية طبقات الشعب، وانتصروا على الملك واجبروه على توقيع وثيقة عام 1215 سميت هذه الوثيقة بالعهد الأعظم أو العهد الكبير، وهي تمثل أساس الحقوق والحريات التي ما زال الشعب الانكليزي يستن ذاليها حتى الآن.

وتستمد هذه الوثيقة قيمتها من تسجيلها لمبدأ خضوع الملك لحكم القانون وأن مقاومة استبداده لا يعتب عملا غير مشروع فضلا عن ضمانها للحقوق العامة.

2. **عريضة الحقوق** « petition of rights»: أقر البرلمان الانجليزي عريضة والتماس الحقوق في 7جوان 1628، حيث تضمنت هذه الوثيقة حقوق الشعب بجميع طبقاته، والتأكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنه حتى تثبت إدانته وعدم استخدام الأحكام العرفية وقت السلم.
3. **إعلان أو قائمة الحقوق** « Bill of rights»: وثيقة انجليزية أقرت من جانب البرلمان في فيفري1689، انتهت بها سلطة الملك المطلقة، وأرسيت دعائم الحرية الفردية في انجلترا، إذ يعتبر إعلان الحقوق في نظر الفقهاء الانجليز دستور انجلترا الحديث.
4. **قانون التسوية** « act of settlement»: حيث اعترف الملك بموجبه عام 1701 بكافة حقوق الشعب، دون تمييز بين الأفراد كما أقر بمساواتهم أمام القانون.

ولعل أهم ملا يلاحظ على هذه الوثائق الانجليزية جميعها، أنها ذات صبغة انجليزية بحتة حيث لا تتوجه بخطابها إلى شعوب أخرى، كما تعتبر هذه الوثائق من أكثر الوثائق المحترمة من جانب الجهات التي أصدرتها، ذلك أن البرلمان مع سلطاته الواسعة لا يمس بهذه الحقوق بسبب التقاليد المعمول بها في انجلترا.

الفرع الثاني :في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعد آراء توماس جفرسون الأساس الفكري للديمقراطية في أمريكا، فالديمقراطية عند جفرسون عبارة عن وسيلة لبلوغ غاية تتمثل في حرية الإنسان، ويمكن الإشارة إلى بعض الشرعات وإعلانات الحقوق الأمريكية للتعرف على مضامينها فيما يأتي:

1. **إعلان الاستقلال 1776:** بعد حرب الاستقلال التي خاضتها الولايات الثلاث عشرة الأمريكية ضد بريطانيا، وحصولها على استقلالها، جاء هذا الإعلان الذي صاغته لجنة مكونة من خمسة أفراد، من بينهم توماس جيفرسون، الذي كان له كبير الأثر في وضع هذا الإعلان، الذي جاء في مقدمته:" إننا نؤمن بأن الناس جميعا خلقوا متساوين وأن خالقهم قد وهبهم حقوقا لا تنزع منهم، منها حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة وإنما تقوم الحكومات بين الناس لضمان هذه الحقوق."[16]

---

[16] - يحي أحمد الكعكي، **مقدمة في علم السياسة**. بيروت، دار النهضة العربية للنشر، 1983، ص 144.

والملاحظ على هذا الإعلان أنه زاخر بالأفكار المعبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، إذ أقر بوجود حقوق غير قابلة للتخلي عنها في الحياة، و لم يقتصر الإعلان على مجرد تعداد الحريات بل اهتم ببيان الأساس الفلسفي لها.

بعد هذا الإعلان أصبح لكل ولاية أمريكية دستورها الخاص، والذي يتضمن مقدمة على شاكلة إعلان لحقوق الإنسان، عندما اتحدت هذه الولايات اتخذت لها دستورا جديدا، ثم أضافت إليه لائحة حقوق سميت " شرعة الحقوق الأمريكية".

2. **الدستور الاتحادي 1787:** لم يشر الدستور الفدرالي الأمريكي الصادر عام 1787 أي إشارة لحقوق الأفراد على اعتبار أن الدولة الفيدرالية لم تكن مدعوة لإقامة علاقات مباشرة مع المواطنين، لكن الدستور الاتحادي لعام 1787 لم يبق على حاله، إذ تم تعديله مرات عديدة، كان أولها عام 1789، وتضمن عشر تعديلات دفعة واحدة، تتعلق ثمانية منها بضمانات الحقوق الشخصية والملكية الفردية، وألحقت بتعديلات أخرى بعد ذلك، تنص بصورة عامة على حرية لعقيدة وممارسة المعتقدات الدينية، وحرية الاجتماع، والتعبير عن الرأي، وتحريم الرق ، وحرية الإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة وعدم جواز حرمان أي موطن من مباشرة حق الانتخاب بسبب الجنس أو اللون، وهذا ما تضمنه التعديل التاسع عشر الصادر عام 1920، الذي منح الإناث حق المساواة على قدم المساواة مع الذكور(17).

ويمثل الدستور الأمريكي الحالة الأولى التي عرف فيها التاريخ الدستوري دستورا كتابيا ملزما، كما يعتبر المحاولة الأولى لتسجيل حقوق الأفراد في وثيقة دستورية، وضمانها ضد استبداد الأغلبية البرلمانية لا ضد استبداد الملوك فقط. فهو يرفض أن الشعب هو صاحب السيادة المطلقة التي لا ضابط لها، لكنه يؤكد بأن الشعب رغم كونه صاحب السيادة فإنه يخضع لقاعدة قانونية عليا مضمونها ضمان حقوق الإنسان.

الفرع الثالث:في فرنسا.

تذهب الكثير من الكتابات السياسية والقانونية، إلى أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية، أو تحدثت عنها، مقننة لها، محددة لأبعادها، قد بدأ مع الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها عام 1789، فإبان هذه الثورة وضعت وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها " الجمعية التأسيسية"، وأصدرتها كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية وثورية في 26 أوت 1789، وعرفت باسم "الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن".

---

[17] - آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني:
www.uotiq.org/dep-cs/subjects/2hum.pdf

ولقد كانت المصادر الأساسية لهذه الوثيقة أفكار المفكر الفرنسي جون جاك روسو في تغيير الحاكم إذا فقد رضا الشعب، وأخذت من نظرية مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات، كما تأثرت بالحقوق الواردة في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776.[18]

وتميز الإعلان بكونه جاء بمثابة إعلان عالمي لجميع البشر وليس للفرنسيين فقط، وكان ذلك واضحا من العبارات التي استخدمها الثوريون، الذين صاغوا نصوص الإعلان الذي جاء في مقدمته: "...إن ممثلي الشعب الفرنسي يرون أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كان سببين رئيسين في إذلال الشعب وشقائه، فقرروا نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب، ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته..."[19]

وجاء في المادة الثانية من هذا الإعلان أن: " هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنه، هذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الاضطهاد."[20]

وتجدر الإشارة أن الإعلان تضمن مقدمة وسبع عشرة مادة قامت فيها مجملها على الأسس التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- لكل إنسان حقوق طبيعية مقدسة خالدة غير قابلة للتغيير بسبب تبدل الزمان، كما لا يمكن التخلص منها، وهي الحياة، والحرية، والمساواة.
- هدف المجتمع السياسي يتمثل في الحفاظ على حقوق الإنسان، إذ أن الإنسان هو الغاية.
- لا توجد حدود تقيد من حرية الإنسان إلا الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية.
- القانون لا يمكن أن يؤثر في حريات الأفراد فهو لا يستطيع أن يضع حاجزا إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة.

وفي عام 1791 صدر الدستور الفرنسي وألحقت به وبأمانة نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، بعد ذلك صدرت إعلانات جديدة لحقوق الإنسان في فرنسا، حيث أنه عندما أعلن قيام الجمهورية الفرنسية عام 1792، وفي السنة التالية لإعلان الجمهورية صدر إعلان آخر وضع في مقدمة دستور1793، يسمى بإعلان حقوق الإنسان لعام 1793، وفي عام 1795 تم وضع دستور جديد لفرنسا والحق به إعلان جديد آخر لحقوق الإنسان شبيه بإعلان عام 1789. وفي الواقع لا توجد فروق جوهرية بين هذه الإعلانات، إذ أنها جميعها تنص على ذات المبادئ الأساسية الواردة في إعلان عام 1789[21].

---

[18] - محمد عمارة، مرجع سابق، ص 13.

[19] - محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**. عمان، دار وائل للنشر ، 2003، ص31.

[20] - نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 106.

[21]- آمال عبد الجبار، مرجع سابق، ص 19.

والواضح أن ما جمع بين الإعلانات والمواثيق الانجليزية والأمريكية والفرنسية، حول حقوق الإنسان والحريات العامة، هو تبنيها للفلسفة الفردية القائمة على الإعلاء من شأن الفرد باعتباره الحقيقة الأولى التي سبقت الدولة، وهذا يعني أن القاعدة في الفلسفة الفردية هي الحرية، والاستثناء هو تدخل القانون لتقييد هذه الحرية بالقدر الذي يكفل عدم اعتداء الأفراد بعضهم على بعض، عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم.[22]

وهذه النزعة الفردية استمدت مفهومها لحقوق الإنسان وحرياته من مصادر فكرية وفلسفية متعددة أهمها: مدرسة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، ومدرسة العقد الاجتماعي.

وإلى جانب الفردية – وعلى خلاف الإعلانات التي سبقته- امتاز إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 أنه ذو بعد عالمي، فهو لم يحصر الحقوق في فئة أو عصر معين أو بيئة معينة، فالإعلان عالمي الأبعاد يخاطب الإنسان أينما وجد، لذلك فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية، سواء في أوربا أو خارجها، منذ إعلانها. حتى جاء دور تدويلها، فدخلت مضامينها في ميثاق "عصبة الأمم سنة 1920، ثم في ميثاق الأمم المتحدة، ثم أفردت دوليا بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وفي معرض حديثنا عن تطور حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة يجدر بنا أن نشير إلى أن التغيرات التي أعقبت الثورة الصناعية أدت إلى التضارب بين مصلحة الطبقة العاملة وطبقة أصحاب العمل، لأن المنافسة الحرة التي يقوم عليها الاقتصاد الحر والمذهب الفردي، صاحبها استرقاق لليد العاملة بحجة تنمية الصناعة، ونتج عن ذلك اختلال التوازن بين طبقات المجتمع، أدى إلى استفحال نزعة معادية للمذهب الفردي، ما لبثت أن صارت مذهبا معروفا باسم المذهب الاشتراكي، والذي انتقد فكرة حقوق الإنسان و حرياته في ظل المذهب الفردي، ورأى كارل ماركس وأنصاره أن الحقوق والحريات الموجودة في الفكر الفردي ما هي إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثريتهم فهي مجرد أوهام وسراب لخداعهم لأنها حقوق وحريات شكلية فارغة عن أي مضمون حقيقي.[23]

رغم ادعاء أنصار الاشتراكية الماركسية بإقامة مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية وتقدم فيه مصلحة الجماعة عل مصلحة الفرد، إلا أن هذا المذهب تعرض لانتقادات شديدة لعل أهمها، إلغاؤه لحق الملكية والذي يتعارض مع حب الإنسان للتملك ويقتل فيه الحافز الفردي للعمل.

وبعد الخوض في مفهوم حقوق الإنسان ومرجعياته الفلسفية والدينية، وتراكم طبقاته التاريخية وتوجهاته وأبعاده الإيديولوجية، يمكن الاكتفاء بالقول أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره، على الحرية، ويمكن كل فرد بصفته تلك، وبصفته كذلك عضوا في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقاته مع الآخرين ومع مجموع السلطات التي يخضع لها.

---

[22] - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص105.

[23] - نفس المرجع، ص 116.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي وحقوق الإنسان المعاصر.

علمنا مما تقدم أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي،وتطورت، وأصبحت مبادئ ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، وبعد تلك المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليًا بعد أن كانت مسألة داخلية بحته.

ويرجع هذا التطور المهم في مسيرة حقوق الإنسان إلى عدة أسباب أهمها:

1. تطور الحياة الإنسانية وزيادة التقارب والاحتكاك بين الشعوب بفضل تطور وتقدم سبل المواصلات والنقل والاتصالات وتطور الحياة الاقتصادية وزيادة المبادلات التجارية وزيادة العاملين خارج أوطانهم. الأمر الذي أدى إلى زيادة التقارب بين الشعوب وتعرف الشعوب بفضل احتكاكها مع غيرها على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها وتعرفها على مبادئ جديدة في هذا المجال، إذ أن من المعلوم أن مفاهيم حقوق الإنسان والنظرة إليها كانت ولا تزال تختلف من شعب إلى أخر ومن حضارة إلى أخرى.
2. أن تطور الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي وزيادة التبادل التجاري الخارجي واختلاف توفر فرص العمل من دولة إلى أخرى أدى إلى زيادة عدد الأجانب المتواجدين على أقاليم دول غير تلك التي ينتمون إليها برابطة الجنسية وما قد تعنيه هذه الزيادة من انتهاكات حقوق هؤلاء الأجانب وزيادة خطورة ذلك مما يدفع الأسرة الدولية إلى العمل على أيجاد أعراف وتطويرها على المستوى الدولي في سبيل منع الانتهاكات التي قد يتعرض لها هؤلاء.
3. شيوع استخدام الأسلحة الفتاكة وغير التقليدية والأسلحة ذات الدمار الشامل والذي بدوره يعد خرقًا لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومخالفة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان.
4. شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان وان السبيل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام. وما ترتبه من التزامات على الأعضاء في المجتمع الدولي وما يملكه من وسائل لضمان احترام حقوق الإنسان .ومن يتتبع مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يجد أنها قد مرت بعدة مراحل فبعد أن كانت حقوق الإنسان تحظى بشيء قليل من الاهتمام حتى نهاية القرن التاسع عشر نجد أنها أخذت تحظى شيئًا فشيئًا بالمزيد من الاهتمام في بداية القرن العشرين وخاصة في عهد التنظيم الدولي وبالذات في عهد منظمة الأمم المتحدة.

لذلك سوف نتبع في هذا المبحث هذا التطور، وذلك بعد التعرف وبشكل مقتضب على المناقشات الفقهية حول وضع الفرد في القانون الدولي العام.

الفرع الأول:مركز الفرد في القانون الدولي.

لم يكن الموقع الذي يشغله الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأية مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين، وقد تجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم التي أدت دوراً في مجال التعامل مع الشخصية الإنسانية، ومن ثم سنتعرض في هذا للوضع القانوني الذي يتمتع به الفرد في ظل النظام القانوني الدولي التقليدي والتطورات التي حدثت في عهد عصبة الأمم وما تلاها .

أولا :موقع الفرد في النظام القانوني الدولي التقليدي.

ظلت الدولة القومية منذ إبرام معاهدة صلح وستفاليا عام 1648 هي الفاعل المباشر والوحيد على مستوى العلاقات الدولية باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي وما يعنيه ذلك من القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، وقد ترتب على هذا الأمر حقيقتين: الأولى أن الدولة كانت تصنع قواعد القانون الدولي وتخضع لها، والثاني أن مبدأ السيادة كان يعتبر طيلة هذه الفترة هو المبدأ الأساسي أو الحاكم المنظم للعلاقات المتبادلة فيما بين الجماعة الدولية.[24]

ومع ذلك فإن الحقيقة المتقدمة لم تمنع المتخصصين في العلوم الإنسانية ومنها القانون الدولي من الاهتمام بحماية حقوق الإنسان الأساسية، فوضع الفرد في القانون الدولي على وجه التحديد كان ومازال موضع نقاش منذ ظهور القانون الدولي التقليدي، ولكن النتائج كانت تقود بصورة دائمة إلى إنكار أي دور للفرد يؤديه بصورة مباشرة في النظام القانوني الدولي، رغم الاعتراف بأنه يمثل الوحدة الإنسانية التي يقوم ويرتكز عليها أي نظام قانوني، فالقانون الدولي بقي ينظر إلى الفرد باعتباره مجرد شيء لا يمكن أن يتمتع بأي حقوق أو يلتزم بأي واجب بصورة مباشرة، وهكذا كان الفرد العادي بما له من حقوق وما عليه من التزامات مستبعداً من دائرة القانون الدولي فهو أحد مواضيع هذا القانون لا أحد أشخاصه، وكان يحق لصاحب السلطان أو الملك الذي يدين له الأفراد بالولاء والطاعة السهر على حماية مصالح رعاياه في الخارج دون أن يترتب على ذلك أي واجب تجاهه إذ أن الملك عندما يقرر حماية رعاياه في الخارج فهو يفعل ذلك من منطلق حقه الخاص.

ورأت بعض الدول الأوربية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على وجه التحديد، وبعد أن اتسعت تجارها وعلاقاتها مع بعض الدول أنه من الضروري أن تقوم بعقد معاهدات تتضمن أحكاما محددة تقضي بحماية مجموعة معينة من رعاياها، وهو ما قامت به المملكة المتحدة التي أبرمت عدة معاهدات مع المغرب وافق بموجبها على وجه التحديد على معاملة جميع رعاياه من مسيحيين وغير مسيحيين على قدم المساواة. و قد كان أول استخدام لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية في بداية الأمر لحماية الأقليات المسيحية في الدولة العثمانية فيما عرف في

[24] - أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، 1999، ص65.

ذلك الوقت بالمسألة الشرقية ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها حال تعرضهم لأي خطر.[25]

إن المرحلة التي بدأت مع تكون أولى قواعد القانون الدولي في العصر الحديث فيما يتعلق بمركز الفرد حصل فيها نوع من التكوين لقيم مشتركة ومفاهيم متفق عليها على المستوى الدولي عبر جهود فكرية ذات طابع قانوني.

على المستوى الفقهي يمكن الحديث عن اتجاهين يتحدد بموجبهما الموقف من الفرد:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن الفرد يتمتع بالشخصية الدولية - سواء كانوا من المنتمين لمدرسة القانون الطبيعي أو من الذين ينتمون لمدرسة القانون الموضوعي- فأنصار مدرسة القانون الطبيعي يؤمنون بوحدة القانون ولا يترددون عن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد إذ أنهم يرون أن القواعد القانونية يجب أن تتفق وتنسجم مع الطبيعة العاقلة للإنسان حيث يرى جروشيوس أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي والدولي، مما يترتب عليه الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية، كالحق في مقاومة الظلم، والحق في الملاحة عبر البحار، والحق في تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها، والحق في شراء الأشياء الضرورية بثمن عادل، كما يتحمل الأفراد بعض الالتزامات وقت الحرب، كالالتزام بعدم الاشتراك في الحرب غير العادلة، أو الحق في عقد الاتفاقات مع الدول، مثل الاتفاق الذي يبرمه أسير الحرب مع الدولة في نظير تحريره.

وأنصار مدرسة القانون الموضوعي يعترفون للفرد بالشخصية القانونية الدولية كذلك لأنهم يعتقدون بضرورة تخليص القانون من الأفكار والافتراضات والشوائب التي علقت به نتيجة ظروف التطور التي مر بها، فيرون أن الدولة مجرد حيلة قانونية أو صياغة قانونية قائمة على الافتراض، وهي منحت الشخصية القانونية بناءً على هذا الأساس وان الشخص الحقيقي للنظامين القانونيين الداخلي والدولي هو الفرد، وهم يأخذون كذلك بوحدة القانون.[26]

الاتجاه الثاني عبرت عنه المذاهب الوضعية، وهؤلاء يرون عدم إمكانية الاعتراف للفرد بأي دور في القانون الدولي، فالأخير عبارة عن نظام قانوني يهتم بالدول ولا يجوز أن تعنى المعاهدات الدولية بالأفراد كما أنه ليس للفرد حقوق ولا التزامات في القانون الدولي.[27]

وانسجاماً مع الاتجاه الأول (مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة القانون الموضوعي) فقد ظهر تعزيز لدور الفرد في نطاق القانون الدولي حيث تم القضاء على محاولات تشبيه الإنسان بالأرض أو السلع عن طريق تحريم الرق منذ انعقاد مؤتمر برلين عام 1855، الذي قاد إلى إبرام اتفاقية برلين التي جعلت من تجارة الرقيق عملاً غير مشروع في

---

[25] - غسان الجندي. « نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، العدد43، 1987، ص161.

[26] - عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص66.

[27] - نفس المرجع، ص 67.

القانون الدولي العام، وألزمت الدول الأطراف فيها بالقضاء على هذه الظاهرة، كما تم تحريم الاتجار بالمخدرات حيث أبرمت اتفاقية دولية عام 1912 وأخرى عام 1926، وتعاقبت بعدها الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع فضلاً عن اهتمام القانون الدولي بمكافحة الأمراض والأوبئة حيث أنشئ مكتب الصحة الدولي عام 1903 وفي عام 1904 أنشئ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية، وهما يعدان الأساس التاريخي لوجود منظمة الصحة العالمية، وكان هناك اهتمام دولي بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد منذ عام 1883 حيث أبرمت اتفاقية دولية بهذا الخصوص.[28]

ومع كل ما تقدم فإن الحقيقة هي أن القانون الدولي التقليدي كان عاجزاً عن تقديم حماية حقيقية للفرد في مواجهة سلطات دولية في ظل سطوة مبدأ السيادة إلا في الحالات التي يطبق فيها القانون الداخلي مبدأ الاندماج الذاتي، الذي يعتبر القاعدة القانونية الدولية بعد اندماجها في النظام القانوني الداخلي جزءاً من الأخير وبالتالي فهي سوف تتمتع بقوة القواعد الدستورية الوطنية.

ثانيا:حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لما خلفته هذه الحرب من مآسي وويلات، اتفقت الدول المنتصرة في الحرب على إنشاء منظمة عصبة الأمم، وجاءت معاهدات السلام التي أبرمها الحلفاء مع دول المحور الخاسرة متضمنة لنظام العصبة الذي لا تضم نصوصه تنظيماً قانونياً محدداً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل على العكس من ذلك إذ قوبل اقتراح الرئيس الأمريكي "ولسون" تضمين عهد العصبة نصاً بشأن المساواة الدينية بالرفض، ولكن معاهدات الصلح تضمنت للمرة الأولى نظاماً دولياً لحقوق الإنسان تعلق بالأقليات القومية التي تعيش بصورة أساسية ضمن الدول الجديدة أو القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب، إلا أنها توسعت بضم أقاليم جديدة إليها كتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، ويوغسلافيا، ورومانيا، واليونان، وكذلك على بعض الدول المهزومة والتي نشأت على أنقاضها (تركيا وإمبراطورية النمسا والمجر وبلغاريا).

وميثاق عصبة الأمم لم يذكر مبدأ حماية الأقليات إلاّ بالنسبة للدول المهزومة أو الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة لتفكك الإمبراطوريات المهزومة، وأعفت الدول المنتصرة من هذا النظام. الذي ذكر في المادتين 86 و 93 من معاهدة فرساي، وكان الهدف الأساسي من المعاهدات الخاصة بالأقليات تأمين التمتع بصورة قانونية وفعلية بالحقوق الأساسية المعترف بها للفرد في جميع الدول "المتحضرة" مثل حماية الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات، وتأمين حريتهم، وكرامتهم، والمساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان.[29]

من جانب آخر بذلت جهود صينية يابانية في مؤتمر الصلح الذي أعقب الحرب كانت تهدف إلى ضرورة تضمين ميثاق العصبة النص على التزام أعضائها بالتسوية في المعاملة بين الأجانب دون تفرقة أساسها الأصل أو

---

[28] - نفس المرجع ، ص 68.

[29] - بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة **السياسة الدولية**، العدد 39، يناير 1975، ص 10.

الجنس إلا أن هذه الجهود لم تثمر، وفي عام 1933 وأثناء مناقشة قضية الأقليات ومعاملة اليهود في ألمانيا، تقدمت هاييتي باقتراح إلى جمعية العصبة يهدف إلى أن تعبر الجمعية عن أملها في إبرام اتفاقية دولية لضمان حقوق الإنسان، و لم تتخذ خطوات جدية باتجاه إبرام مثل هذه المعاهدة.(30)

ومن الواضح أن عهد منظمة عصبة الأمم لم يتضمن نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان وذلك إذا استثنينا ما جاء في هذا العهد، من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإرادتها، وأيضاً النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة وأجيال حقوق الإنسان.

على إثر حل منظمة عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جاءت لتكرر المآسي الإنسانية التي سببتها الحرب العالمية الأولى بل وتفوقها بكثير، لذلك كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية تعمل في سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهداف الإنسانية العليا، وكانت تلك المنظمة هي الأمم المتحدة، ولا جدال في أن موقف ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان يمثل طفرة كبرى، وثورة فعلية في مجال التنظيم الدولي، فقد ظلت هذه الحقوق- كما رأينا- وفقا للقانون الدولي التقليدي شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالسيادة لا شأن للقانون الدولي بها.

ولذلك يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها.

وقد أشارت العديد من مواد الميثاق إلى حقوق الإنسان ونصت على أن تلقي على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية نشر، وتعزيز، وكفالة، وضمان احترام حقوق الإنسان في العالم. غير أنه يتعين أن نلاحظ أن الميثاق لم يحدد ماهية أو مضمون هذه الحقوق والحريات الأساسية، باستثناء النص على حق تقرير المصير وعلى ضرورة المساواة ومنع التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الدين...الخ، ولذلك فقد ترك للأجهزة المعنية وبالذات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة تحديد هذه الحقوق وبيان أدوات أو وسائل نشرها وتعزيزها وحمايتها.(31)

أولا: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

---

30 - عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ص 72. 73.

31 - حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995، ص 209.

أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أن ذلك لم يلغِ دور الأجهزة الأخرى، وهو ما سيوضح طبقاً للتفصيل الآتي:

أ. الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وفيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتنشأ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، وتبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان [(32)].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقاً للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس، وطبقاً للمادة (2/62) من الميثاق "فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه". ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عدداً كبيراً من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية. وتشارك الدول في أعمال لجنة حقوق الإنسان وفي مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحيانا بحكم عضويتها في تلك اللجان، وأحيانا أخرى بصفة مراقب في الفترات التي لا تكون فيها الدول متمتعة بالعضوية فيها [(33)]

ومن أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68): (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه). والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم إنشاؤها طبقاً لقرارين أصدرهما

[32]- محمد نعمان جلال، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، **كراسات إستراتيجية**، المجلد الثالث، العدد 16 ، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام. 1993، ص 20

[33] - نفس المرجع، ص 20.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في أفريل 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 جوان 1946 والذي يحمل الرقم (9) وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،(34)

و كانت لجنة حقوق الإنسان تتكون من (53) عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، و كانت اللجنة تستطيع أن تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، وقامت بذلك فعلاً وأنشأت ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات وتتكون من (26) عضواً.(35)

وقد ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بانجازات كبيره في مجال احترام حقوق الإنسان إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى تأسيس جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان.

II. مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها , وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان , أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان , وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة. (36)

ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشره مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة, أي حوالي 96 صوتا. و يشترط في اختيار الأعضاء أن يلتزموا باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان, مع إمكانية إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة انتهاك هذه المعايير. ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على

---

34 - محمد الحسيني مصيلحي ، **بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 41.

35 - محمد سعيد دقاق، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1989، ص 57.

1- James Nickel, Human Rights, < http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/> [05/12/2006]

الأقل ولمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة, كما يملك المجلس الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للأزمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان[37].

ومن المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الإنسان.

كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان, وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة .

III. الأجهزة الأخرى:

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة التي جاء أحدها (م3/1) لـــ: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.) وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

كما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا.[38]

أما الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفّر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان.

---

[37]-James Nickel, op .cit.

[38]-محمود ضاري خليل ، يوسف باسيل ، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بغداد ، بيت الحكمة، 2003، ص43-45.

كذلك تؤدي محكمة العدل الدولية دوراً في هذا المجال، فمن الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها وآرائها الاستشارية . وقد عالجت المحكمة هذه المسائل ؛ إما بصفة عامة ، أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها، فضلاً عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو (1945) التي تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية (1946) التي تسعى إلى ضمان حق كل إنسان في الصحة، ومنظمة التغذية والزراعة التي تستهدف تحرير الإنسان من الجوع، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يعمل على تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسعى إلى ضمان الحق في الملكية الفكرية وغيرها في هذا المجال كثير .

مما تقدم يبدو واضحاً أن هناك دورا معينا تؤديه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

بدأت الأمم المتحدة نشاطها لترجمة ما ورد بالميثاق، و متعلقا بحماية حقوق الإنسان بمحاولة إصدار وثيقة أو إعلان يفصل هذه الحقوق، وكان ترومان قد اقترح على الجمعية العامة في أول دورة لها أن تصدر إعلانا عالميا للحقوق "International bill of Rights " ، وقد تولت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هذا الاقتراح على الفور، و لم تأخذ صياغة بنود الإعلان في حد ذاته وقتا طويلا، لكنت ثارت أسئلة مهمة تتعلق بالسيادة والشؤون الداخلية وهل سيصبح لأجهزة الأمم المتحدة دور في الرقابة أو ضمان التزام الدول بالحقوق الواردة في الإعلان...الخ[39]

و في 10 ديسمبر 1948. اتخذ العالم، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا بتبني "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" باعتباره المرجعية الدولية لتحديد الحقوق المعترف بها، والتي يجب أن تحترم وتعزز لجميع بني البشر دون تمييز، هذا الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والأمن الدوليين.

ويتكون الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى "أن جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق"، ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم

---

[39] - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 209.

الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان كما نص الإعلان على أن الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والحق في التمتع بجنسية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

أما المواد من 22- 28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشتمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ ومكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أما المادة 28 فهي تنص على أن لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الإعلان، بينما تؤكد المادة 29 على أن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقررها القانون ولا يجوز هدم كل هذه الحقوق بأي شكل عن طريق تفسير نص على نحو يفيد أنه يتضمن مثل هذا الأمر، فالإعلان أشار إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين فضلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي، بينما نصت المادة 30 على انه (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

وقد تميّز الإعلان بكونه وثيقة تجميعية، فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية تأثرا بالتقليد الفرنسي، ومن جهة ثانية خصص الإعلان مكاناً واسعاً للتعداد شبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات والحقوق. وهذا المنحى كان في نظر البعض انعكاسا للأسلوب الأنجلوسكسوني وتجاوباً مع رغبة الدول الاشتراكية في إعطاء الحقوق والحريات محتوى حقيقياً وعملياً، وهذا المنـــحى هو الذي دفع إلى الاعتقاد بالطابع الواقعي العملي للإعلان الذي لم يكتف بإيراد مبدأ الحرية كما فعل إعلان 1789، ولكنه دخل في التفاصيل.

كما تميز الإعلان بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه إلى أساليب متعددة للخروج بحلول للمشاكل المعقدة، كاعتماد الصيغ التي تجمع الفكرة ونقيضها في آن واحد، إرضاء لكل الاتجاهات، والمادة 17 نموذجية في هذا المجال إذ تقول في معرض معالجتها لحق الملكية. (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره). مما يعني أن

كل من الملكية الفردية (المذهب الليبرالي) والملكية الجماعية (المذهب الاشتراكي) هما عبارة عن حقوق واجبة الالتزام.

وقد جاءت نصوص الإعلان عالمية النزعة فهي موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، وجنسيته أي انه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة بعينها طالما انه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

و لم يأخذ الإعلان صورة المعاهدة الدولية، فهو مجموعة مبادئ ليس لها أية قيمة إلزامية حسب الرأي الغالب، في حين اعترفت له بعض الاجتهادات بالقيمة القانونية الملزمة .(40)

غير أنه يبدو من الصعب تجريد إعلان عام 1948 من أية قيمة قانونية فضلاً عن تأثيراته الفكرية على مستوى المشرع الوطني والدولي، إذ أضفي قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزنا معنويا كبيرا، هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث أصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور. كما أن الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها إذا ما قبلنا وجهة النظر التي مضمونها أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تعد قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأصل الذي تفرعت عنه كل الحقوق، والتي تم تفصيلها والإضافة إليها، في المعاهدات والاتفاقيات أو الإعلانات الأخرى اللاحقة، التي صدرت عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأجهزة المنبثقة عنهما، أو بمساعدتها وتحت رعايتها ومن أهم هذه الوثائق:

أ- مجموعة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية: وأهمها

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية. وهما مفتوحتان لتوقيع كل الدول.(41)

وقد استوحى هذان العهدان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ مهمة، ولكن بشكل أكثر تفصيلا وإيضاحا، وبيّنا الترابط الجوهري بين الحريات السياسية والمدنية من جهة والمعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وأهم ما يميز هذين العهدين أنهما يمثلان معاهدتين دوليتين ملزمتين قانونا، حيث تتعهد الدول المصدقة عليها بمراعاة الحقوق المعترف بها في هذين العهدين وتصبح هذه الدول ملتزمة أمام المجتمع الدولي بتعزيز هذه الحقوق واحترامها.

---

[40] - **فيصل شطناوي،** حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. **عمان، دار حامد للنشر، 2001. ص 125.**

[41] - **عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 29.**

والاتفاقية الخاصة بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة والعقوبات القاسية، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.[42] واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري التي أقرت من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951.[43]

ب - مجموعة الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة مثل: الإعلان الخاص بحماية النســاء والأطفـال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عام 1974. والإعلان الخاص بالتعذيب والصادر عام 1975[44]، وغيرها من الإعلانات وهي عادة ما تكون مقدمة أو مرحلة على طريق إبرام اتفاقيات دولية ملزمة.

و لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها آنفاً إذ توجد وثائق إقليمية سعت طبقاً لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية. ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1951، والإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إقراره سنة 1981[45].

ثالثا: أجيال حقوق الإنسان

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها إلى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية، وقد تبلورت هذه الأفكار والآراء لتتحدد في ثلاث مراحل تتضمن الدفاع وحماية العديد من الحقوق، فهذه الحقوق أجيال تضاف إلى بعضها البعض لتتكامل وتتناسق. وقد أتى كل جيل تكريسا لأوضاع ومقتضيات تاريخية معينة.

فالجيل الأول لحقوق الإنسان يقوم على اعتبار الإنسان فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية، وعليه فإن الجيل الأول من الحقوق والحريات يراد به مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة

---

42 - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 211.

43 - وقد نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كذاك على هذه الجريمة وأورد الأشكال المذكورة في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة البشرية للجنس البشرية. أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 96.

44 - حسن نافعة ، مرجع سابق، ص 211.

45 - آمال عبد الجبار، مرجع سابق. ص 28.

أخرى، ومثالها الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير(46). وبرز هذا الجيل من حقوق الإنسان بجلاء إثر التحولات السياسية والفكرية التي عرفتها خاصة أوربا وأمريكا والتي آلت إلى إصدار وثيقة استقلال المستعمرات الأمريكية عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1789، وقد تدعمت حقوق الإنسان باعتباره فردا طيلة القرنين التاسع عشر والعشرين على المستويين الوطني والدولي وتم تتويجها بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر للإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

أما **الجيل الثاني** من حقوق الإنسان فيجد مصدره خاصة في التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الإنسان إضافة إلى كونه فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كالحق في العمل، والحق في المسكن، والحق في الرعاية الصحية والتعليم، ودور الدولة في هذا الإطار هو دور ايجابي، فهي مطالبة بتحقيق هذه الحقوق وليس دورا سلبيا كما هو الحال في حقوق وحريات الجيل الأول، التي تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء عليها(47).

وقد بدأ هذا التصور الإضافي لحقوق الإنسان يبرز شيئا فشئيا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتأكد خاصة اثر الحرب العالمية الثانية، فأخذت به العديد من الدول، وكان بذلك منطلقا لإصدار عديد النصوص الدولية ومنها خاصة العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966.

وجاء **الجيل الثالث** لحقوق الإنسان مؤكدا على بعد جديد فيها، وهو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء. وتنبني الدعوة إلى التضامن على ضرورة الاشتراك في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري وهي تحديات يمكن أن تهدد بقاءه، وعلى توحيد التطلعات التي يمكن أن تضمن له مزيدا من البقاء، وهذه الحقوق يرتبط بعضها بالفرد بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية، وإنما ينصرف الاهتمام بها إلى سائر البشر متخطياً الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، وهذه الحقوق تفرض دوراً ايجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي(48).

فالجيل الثالث لحقوق الإنسان لا يشكل مساسا أو تنكرا للجيل الأول القائم على الفردية، ولا الجيل الثاني المؤسس على الحقوق الاجتماعية. بل هو يشكل إضافة لهما فرضتها الأوضاع التي ميزت النصف الثاني من القرن العشرين ولا تزال تطبع بدايات القرن الحادي والعشرين.

---

[46] - محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، **المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 251، جانفي 2000، ص101.

[47] - محمد فائق، مرجع سابق، ص 101.

[48] **- صبري محمد، تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، على الرابط الالكتروني:**

http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article1140> <**]** ،2007/5/17**[**

فالأجيال الثلاثة تشكل محطات مهمة في تطور حقوق الإنسان، وقد أفرزت كل محطة منها جانبا من هذه الحقوق، دون أن تكون مختلف هذه الجوانب في قطيعة مع بعضها البعض.

والثابت اليوم هو أن العالم يعيش تحولات عميقة تنعكس بصورة جذرية على حقوق الإنسان، وهذه التحولات هي التي سنناقشها في المبحثين اللاحقين من هذا الفصل.

المبحث الثاني: العولمة وتحولات ما بعد الحرب الباردة.

يوضح تأمل القدرات العسكرية والاقتصادية للقوى الكبرى، وأدوارها في السياسة الدولية منذ سنة1991، أننا إزاء تحول بنيوي في النظام الدولي ذاته. وقد اختلف الدارسون حول تشخيص دلالة تلك التحولات، فقد ذهب البعض إلى أننا إزاء نظام عالمي جديد، وأن الأمر هو مجرد ترتيبات جديدة بعد الحرب الباردة، بينما أكد البعض أننا إزاء حالة من "اللانظام العالمي الجديد"[49]، هذا بينما رأى بعض الدارسين أن البنيان العالمي الجديد يتسم بالقطبية الأحادية استنادا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس في اللحظة الراهنة دورا قياديا في النظام العالمي في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي، وقد رفض فريق آخر من الباحثين هذا الرأي، وأكدوا أن النظام الدولي الراهن هو نظام انتقالي سيتجه سريعا إلى قطبية متعددة، وأنه بالأحرى قطبية تعددية قيد التشكل، كذلك سلم البعض بأن النظام العالمي الجديد هو أحادية قطبية ولكنها تتجه نحو التعددية في إطار هيكل قوة جديد قوامه الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربي واليابان[50]. وتتسم هذه المنظومة بوجود توافق استراتيجي له أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية، تترجمها العولمة الراهنة.

وعلى هذا الأساس استأثرت العولمة كمفهوم وكظاهرة بالكثير من الانتباه والاهتمام، سواء على مستوى الدوائر العلمية الأكاديمية أو على مستوى المحافل العملية السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وغيرها.

وترجع أهمية ظاهرة العولمة إلى تباين أبعادها وتشعب آثارها وما تخلفه من آثار ملموسة على مختلف جوانب الحياة الإنسانية. وكان من شأن تلك الأهمية البالغة التي اتسمت بها العولمة، وذلك الاهتمام الكبير الذي حظيت به أن تعددت الدراسات التي عنيت بتحليلها وتبيان آثارها، كما تباينت التعريفات المعطاة لها. بتباين أصحابها ومجالات اختصاصهم.

المطلب الأول: مفهوم العولمة

ينظر إلى العولمة من جوانب عدة ووجهات نظر متعددة، وساهم في تعريفها علماء من مجالات عديدة نذكر منها: العلاقات الدولية، علم الاجتماع، الجغرافيا، الاقتصاد، الأعمال وكذلك ما يعرف بالدراسات

---

49 - محمد السيد سليم ، التحولات العالمية وآثارها على العالم الإسلامي، في: حسن العليكم (محرر)، **قضايا إسلامية معاصرة**. القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية بجامعة القاهرة، 1997، ص 350.

50 - عبد المنعم المشاط، هيكل النظام العالمي الجديد، في محمد السيد سليم (محرر)، **النظام العالمي الجديد**، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 61.

الثقافية. كل هذه المعطيات تشير إلى أنه لا ينبغي الاقتناع بتعريف واحد لظاهرة غير مستقرة ومتعددة المسارات، بل إنه أمر طبيعي أن يختلف الأفراد في فهم العولمة نظرا لاختلاف مواقفهم منها.

وسيتناول هذا المطلب، تحديد أهم تعريفات العولمة، ثم نقف عند أهم المفاهيم التي تتشابه مع مفهوم العولمة وتتداخل معه، لإبراز الخطوط الفاصلة بينها.

الفرع الأول: تعريف العولمة.

من الواضح أن ثمة مفهوما للعولمة، غير ذلك الذي يتبادر تلقائيا من خلال التداول الديماغوجي للكلمة. فالعولمة مصطلح أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت كلمة "Globalization" والتي تعود في أصلها إلى كلمة"Global"ومن معانيها عالمي، كروي أو دولي.[51] ثم ترجم إلى الفرنسية تحت كلمة "Mondialisation" وترجم إلى العربية تحت ثلاث مصطلحات هي: الكونية، الكوكبية والعولمة. وكانت الغلبة لكلمة العولمة لشيوع استخدامها. وانزوى المصطلحان الآخران في المقابل[52].

والعولمة في اللسان العربي من العالم ويتصل بها فعل (عولم) على صيغة " فوعل" وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية، ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل يفعل. وهذا ما نلاحظه على صيغة "zation" في الإنجليزية، على خلاف صيغة "ism" في "Globalism" التي تعني العالمية.

والعولمة – لغة- هي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، ويقال عولم الشيء أي جعله عالميا. أما التعريف الاصطلاحي للعولمة فتدور بشأنه مناقشات تعكسها عدة اتجاهات.

أولا: الاتجاهات الرئيسية السائدة في تعريف العولمة.

نستعرض فيما يلي مجموعة من التعريفات للعولمة " كمفهوم"، والتي أصبحت سائدة في الدوريات العالمية وذلك بتصنيفها ضمن مجموعة من الاتجاهات الرئيسية السائدة بصدد تعريف العولمة. وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يأتي:

1 - العولمة كتكثيف للتفاعلات الدولية:

يرى فريق من المعنيين بتعريف العولمة، أنها تشير إلى ازدياد كثافة التفاعلات والعلاقات فيما بين الدول على المستوى العالمي. وفي هذا الإطار يرى كل من Sorensen وHolm أن "العولمة هي تكثيف للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود".[53]

---

[51]- عبد الجليل كاظم الوالي، " جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"، مجلة **المستقبل العربي**، العدد 275، جانفي 2002، ص59.

[52] - باسم علي خريسان، **العولمة والتحدي الثقافي** . بيروت، دار الفكر العربي، 2001. ص18 .

1- ممدوح محمود منصور، **العولمة : دراسة في المفهوم والظاهرة و الأبعاد**. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003 .

أما أنتوني جيدنز وهو أبرز علماء السوسيولوجيا في الوقت الراهن فيقول أن" العولمة هي تكثيف العلاقات الاجتماعية الممتدة على نطاق العالم أجمع، والتي تربط محليات متباعدة بحيث أن الأحداث المحلية تكيفها أحداث تصدر على بعد أميال وكذلك العكس".[54]

وفي السياق ذاته تعرف العولمة" بالعملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، تقانيا وبيئيا".[55]

ويعرف الدكتور إسماعيل صبري عبد الله العولمة على أنها:" التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية".[56]

وهناك تعريف آخر قدمه الكاتب روبرتسون حيث يقول:" العولمة تشير إلى العملية التي من خلالها تزداد إمكانية رؤية العالم كمكان أوحد بالإضافة إلى الطرق التي تجعلنا في حالة وعي بهذه العملية".[57]

إن أهم ما تشترك فيه التعريفات السابقة هي الإشارة إلى أن حركة العولمة تؤدي إلى جمع مناطق العالم المختلفة والمتباعدة في بؤرة واحدة، وهذا ما يشار إليه عادة بالقرية الكونية، كما عبر عنها مارشال ماكلوهان أو بالجوار العالمي، ونتيجة لذلك فإن الأحداث في بقاع معينة تأتي متأثرة بما يجري في الجانب الآخر من العالم.

2- العولمة كمجموعة ظواهر اقتصادية.

في هذا المجال نجد العديد من التعريفات للعولمة منها:

تعريف ولفنانغ رانييكي "Walfgang Reinicke" حيث يعرفها بأنها:" ظاهرة التكامل في الجوانب الهيكلية والإستراتيجية للشركات التي أصبحت أنشطتها التحويلية والتقنية والمعلوماتية تخترق الحدود الوطنية بهدف تحقيق تنافسيتها الدولية".[58]

ويعرف صندوق النقد الدولي العولمة بأنها" التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل في السلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله".[59]

ص.11

2- عبد الله عثمان التوم و عبد الرؤوف محمد آدم، **العولمة : دراسة تحليلية نقدية** . لندن، دار الوراق، 1999. ص20

3- عاطف السيد، **العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية**، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 2001 . ص.08

4- مصطفي العيد الله الكفري، العولمة :المفهوم والمصطلح، على الرابط الالكتروني:
http.//www.rezgar.com/debat/show.art.asp? paid= 8678. gasomfa @ scs - net .org (2003/07/17)

5- عبد الله عثمان التوم و عبد الرؤوف محمد آدم، مرجع سابق، ص20.

[58]- باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص20.

[59]- عاطف السيد، مرجع سابق، ص08.

كما توصف العولمة في هذا الإطار بكونها :" عملية انتقال الرأسمالية الوطنية إلى رأسمالية عالمية، أو تطور الشركة الوطنية إلى شركة متعددة الجنسيات".[60]

ويرى المفكر العربي صادق جلال العظم أن العولمة تمثل:" حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ".[61]

تؤكد هذه التعريفات - في مجملها- على دور الشركات متعددة الجنسيات، والتي تعتبر أحد مرتكزات العولمة، والتي يزداد دورها على المستوى العالمي يوما بعد آخر كما تبرز درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات. ولكن هذه التعريفات في المقابل تتخذ موقفا محايدا من طبيعة هذا الارتباط المتبادل سواء أكان ناشئا عن علاقة متكافئة أم غير متكافئة.

3- العولمة كثورة تكنولوجية واجتماعية.

عكس مجموعة التعريفات السابقة التي لا ترى في العولمة إلا مجموعة متشابكة من الأنشطة الاقتصادية، يرى هذا الاتجاه أن العولمة هي شكل جديد من أشكال النشاط تم فيها الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى المفهوم "ما بعد الصناعي" للعلاقات الصناعية، هذا الاتجاه لا يركز على العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية فقط. ولكنه أيضا يهتم بإحياء المجتمع المدني في عديد من الدول وفي قيامه بأدوار هامة في مجال التنمية. وداخل هذا الاتجاه يمكن رصد مجموعة من التعاريف أهمها:

- " العولمة سلسلة مترابطة من العمليات التكنولوجية التي تتم بهدف تحرير الأسواق، وتمكين الملكية الخاصة للأصول، وتهميش وتكميش سيطرة الدولة البيروقراطية على النشاط الاقتصادي، وجعل دور الدول قاصرا على أنشطة معينة بذاتها، ويمكن التنازل عنها مستقبلا لصالح كيانات أكثر حجما من الدول، وما يتطلبه ذلك من تطبيق أوضاع تكنولوجية فائقة القدرة، كثيفة الانتشار، بسيطة وسهلة الاستعمال".[62]

- " العولمة تصور في الغالب كقوة إيجابية تعمل على توحيد المجتمعات المختلفة وتحقق تكاملها في قرية كونية الكل يغتني في إطارها، حيث يتم معالجة المشاكل الاجتماعية كالهجرة وزيادة عدد السكان والمخدرات والعنف، وغيرها من المشاكل التي تجد الدولة نفسها عاجزة عن معالجتها بصورة منفردة، لضعف قدرتها على ذلك".[63]

إن التعريفات السائدة في هذا الاتجاه، تشير عموما إلى التطور السريع المتلاحق والذي يسفر عن تكنولوجيات متطورة وأكثر فاعلية - خاصة في مجال تكنولوجيات الاتصال- مما يزيد ويسرع في عمليات العولمة

---

[60]- عمار جفال، "مسارات العولمة وأشكال الاستجابة في الأقطار العربية"، مجلة **شؤون الأوسط**، عدد 107، صيف 2002. ص ص38.37.

[61]- جلال أمين، العولمة والدولة، في: **العرب والعولمة**. الطبعة الثالثة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص28.

[62]- محسن أحمد الخضيري، **العولمة الاجتياحية**. القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2001 . ص46.

[63]- نفس المرجع، ص ص23.22.

ويساهم في إعادة تشكيل المجتمع الإنساني، وإيجاد مجتمع له طبيعة خاصة تجعله يختلف عن المجتمعات التي سبقته، فالفرد فيه ينتمي إلى عالم واحد، ومن ثم فإن انتماءاته وولاءاته تتجاوز حدود الدول أو الأعراق أو القوميات، وتتسع لتصل إلى الإنسانية كلها.

4- العولمة بمعنى التغريب أو الأمركة.

تذهب بعض التعريفات التي قدمت لمفهوم العولمة إلى اعتبارها محاولة للتغريب "Westernization" أوللأمركة "Americanization" . إذ يرى كل من Spybey وTaylor أن:" العولمة هي عملية حركية يتم بواسطتها فرض الهياكل الاجتماعية للحداثة من المنظار الغربي عبر العالم، بما يتضمنه ذلك من مخاطر القضاء على الثقافات الأخرى، وعلى حق الشعوب في تقرير مصائرها. وحقها في المشاركة في هذه العملية".[64]

وفي هذا الإطار يشير أحد الباحثين العرب بالقول أنه:" إذا صدرت الدعوة إلى العولمة من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة، وجعله يشمل العالم كله، وإنه طالما صدرت هذه الدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الأمر يتعلق بالدعوة إلى تعميم النموذج الأمريكي وفرضه وفسح المجال له ليشمل العالم كله".[65]وبذلك تبدو العولمة إيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته، وقد حددت وسائلها لتحقيق ذلك في استعمال السوق العالمية أداة للإخلال بالتوازن في الدول الوطنية وفي نظمها وبرامجها المختلفة.

ويصوغ الأمريكي "توم فريدمان" هذه الحقيقة في مقولة له جاء فيها:" نحن أمام معارك سياسية وحضارية فظيعة، العولمة هي الأمركة والولايات المتحدة قوة مجنونة، نحن قوة ثورية خطيرة، وأولئك الذين يخشوننا على حق. إن صندوق النقد الدولي قطة أليفة بالمقارنة مع العولمة، في الماضي كان الكبير يأكل الصغير أما الآن فالسريع يأكل البطيء".[66]

وإذا لاحظنا الواقع الراهن للعلاقات الدولية وتفاعلاتها المختلفة نجد أن العولمة تكرس الموقع المتميز للولايات المتحدة الأمريكية، وتعكس المشاركة الرئيسية للرأسمالية الأمريكية في ثورة المعلومات مما سمح لمنتجات الثقافة الأمريكية أن تروج وتنافس منتجات الثقافات الأخرى بشكل كبير، ومن ثم فالعولمة تعني بالضرورة الأمركة، إذا قصد بالأمركة أرجحية المساهمة الأمريكية في الإنتاج الثقافي المادي والمعنوي الذي يملأ وسوف يملأ الفضاء العالمي الجديد المنشأ بثورة المعلومات. لكن لا تعني العولمة الأمركة إذا فهمنا من الأمركة تحويل ثقافات الشعوب والطبقات جميعا إلى ثقافة أمريكية، أو تعميم القيم الأمريكية على جميع شعوب العالم.[67] لأنه

-64 ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص15.

-65 مصطفى العبد الله الكفري، مرجع سابق.

-66 علي عقلة عريسان، " العولمة والثقافة". على الرابط الالكتروني :

http://www.awu-dam-org/politic/05-04/fKr 4-5-014-htm

-67 برهان غليون، سمير أمين، **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة** . بيروت، دار الفكر المعاصر، 1999. ص46.

بإمكان الثقافات أو كثير منها بلورة استراتيجيات فعالة للحد من هذه السيطرة (الأمركة) أو الالتفاف عليها أو التعامل معها بطريقة تسمح لها بالاستمرار في البقاء والمشاركة في الإبداعات الحضارية.

بالإضافة إلى هذه الاتجاهات السائدة في التعريف بمفهوم العولمة، نجد أن البعض حاول تقديم تعريف شامل لها. ونستطيع في هذا المجال أن نتأمل محاولة نظرية ملفتة قام بها جيمس روزنو" James Rosneau" أحد أبرز علماء السياسة الأمريكيين.

يقرر "روزنو"منذ البداية ضرورة وضع تعريف واضح للعولمة يحدد محتواها بدقة، ويقرر:" إن كان يبدو مبكرا وضع تعريف كامل وجاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة، فعلى سبيل المثال، يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الأيديولوجيا، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج، تداخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التمويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة". ويعقب قائلا: "في ظل ذلك كله فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى لوتم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع".[68]

وعرف بعضهم العولمة بأنها :"القوة بمفهومها الشامل الاقتصادي والسياسي والعسكري والتقني والإعلامي والثقافي وهي الأساس الذي سوف يصنع شكل النظام العالمي في القرن الحادي والعشرين".[69]

ونقف أخيرا عند التعريف الذي قدمه الدكتور ممدوح محمود منصور، والذي حاول من خلاله أن يشير إلى حقيقة مفهوم العولمة حيث يراها:" عملية مدارة إرادية وغائية، تستهدف من خلالها القوى المهيمنة على النسق العالمي، الإفادة من الأوضاع الدولية التي ترتبت على التطور الهائل في تكنولوجيات الاتصال والمواصلات، وزيادة كثافة التفاعلات الدولية ودرجة الاعتماد المتبادل، وصورة التوزيع العالمي الراهن للقوة - وما نتج عن ذلك كله من الشعور بانضغاط الزمان والمكان، وتهاوي الفواصل الإقليمية، وتزايد الوعي بالعالم ككل متكامل- في تحقيق الهيمنة العالمية، وذلك من خلال العمل على فرض أنماطها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعيشية على بقية مناطق العالم، تحقيقا لمصالح تلك القوى المسيطرة، من خلال منظومة متكاملة من الأساليب والأدوات أو الوسائل المتنوعة والمتساندة والمهيئة لتحقيق تلك الهيمنة".[70]

وهكذا تبدو العولمة وكأنها برنامج عمل يتضمن أهدافا مرجوة وأدوات ووسائل يفترض فيها القدرة على تحقيق هذه الأهداف بأكبر قدر ممكن من الفعالية، وتشير الملاحظة إلى أن ثمة تنوعا في طبيعة الوسائل أو الأدوات التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد، فثمة أدوات سياسية وأخرى اقتصادية وثقافية واتصالية وعسكرية وغيرها.

68- السيد يسين،" في مفهوم العولمة"، في: العرب والعولمة، مرجع سابق، ص26.

69- باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص23.

70 - ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص14.

وانطلاقا من تعدد وتباين طبيعة الأدوات المستخدمة في إطار هذه الظاهرة كان التنوع والتباين في أبعادها والتشعب في آثارها وانعكاساتها.

ثانيا: التمييز بين مفهوم العولمة ومفاهيم أخرى مشابهة له.

هناك بعض الظواهر والقضايا التي قد تلتبس بالعولمة، أو تشكل جزء منها في بعض الأحيان وتتقاطع معها في أحيان أخرى، ويمكن التعرض لأهمها من خلال إلقاء الضوء على المصطلحات الآتية:

1- العـــالمـــية:

يقع الخلط أحيانا بين "العولمة"و" العالمية" ومع أن كلا منهما يتسم بالخروج من الفضاء المحلي إلى فضاءات أرحب، إلا أن العولمة تلتصق بتعميم التقنية والسلع والأموال والسياحة والمعلوماتية في حين تنحوا العالمية نحو القيم وحقوق الإنسان والحريات والثقافات.[71] فالعولمة لا تسير بخط مواز مع العالمية وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمد عمارة": "أن العالمية هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاقح بين الثقافات والمقارنة بين الأنساق الفكرية والتعاون السائد، والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب والدول بحيث يصبح العالم منتدى حضارات، بينها مساحات كبيرة من المشترك الإنساني العام، ولكل منها هوية ثقافية تتميز بها ومصالح وطنية وقومية وحضارية واقتصادية وأمنية لابد من مراعاتها في إطار توازن المصالح".[72]

ويتفق "محمد عابد الجابري" مع الرأي السابق حيث يرى أن العولمة إرادة للهيمنة وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي .أما العالمية فهي طموح إلى الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي: "العولمة احتواء للعالم والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني، ويضيف الجابري أن نشدان العالمية في المجال الثقافي، كما في غيره من المجالات طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعارف والحوار والتلاقح، إنها طريق "الأنا" للتعامل مع"الآخر" بوصفه" أنا ثانية". أما العولمة فهي طموح، بل إرادة لاختراق " الآخر" وسلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من "العالم". العالمية إغناء للهوية الثقافية، أما العولمة فهي اختراق وتمييع لها".[73]

ويتضح مما قدمه الجابري أن مفهوم العالمية ينطوي على مضمون إيجابي، يتمثل في سعي الشعوب ذاتها نحو التفاعل مع غيرها على المستوى العالمي وصولا إلى أرضية مشتركة على مستوى البشرية ككل.

ويقف جيمس روزنو" James Rosneau" مساندا لهذا الرأي حيث يرى أن: "العالمية تشير إلى الطموحات أو التطلعات التي تستهدف الوصول إلى حالة تصبح فيها القيم مشتركة، أو تكون متاحة لكافة أبناء الجنس

71- عبد الكريم بكار، **العولمة**. عمان، دار الأعلام للنشر والتوزيع، 2000. ص49.

72- ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص17.

73- محمد عابد الجابري،" العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات". في: **العرب و العولمة**، مرجع سابق، ص301.

البشري- على اختلاف بيئاتهم وأدوارهم كمواطنين مستهلكين أو منتجين- وهم يسعون إلى العمل الجماعي مستهدفين حل المشكلات التي تواجههم".[74]

2- الحـــداثـــة:

ليس هناك خلاف حول أهمية العلاقة الوطيدة بين الحداثة والعولمة، رغم تنافر الآراء سواء أكان ذلك في نوعية هذه العلاقة أم خاصيتها السببية، وسوف نغض النظر هنا عن نظرية ما بعد الحداثة التي تكاد لا تنطبق على الدول غير الغربية والتي لم تستوعب الحداثة بعد.

ففي حين تركز العولمة أنشطتها في المجال التقني والاقتصادي والإعلامي، فإن الحداثة تجد ملاذها الآمن في كتابات الفلاسفة والأدباء والمفكرين،[75] وهي النمط الفكري والتنظيمي الذي ساد القارة الأوربية أو بالأحرى غربها المتقدم بدءً من الفترة التي سبقت الثورة الصناعية. وتضفي الحداثة اعتقادا منقطع النظير لمقدرة الإنسان على خلق وتراكم المعرفة، وتصر على ضرورة تسخير هذه المعرفة لتغيير كل ما يحيط بالإنسان؛ طبيعة كانت أم مجتمعات، وربما يعبر عن أهمية القوة هنا تعبير الكاتب ميشال فوكو Faucault الداعي بأن" المعرفة هي القوة".[76]

وقد ساهمت الحداثة بالنهج الذي مكن من إرساء الدولة الحديثة، والتي تهدف إلى تحديث المجتمع، وقد سارعت عدة دول لانتهاج الحداثة مع الادعاء بعدم تنافي ذلك مع الصفات الوطنية، وقد تكفلت الحكومات المختلفة بتحمل هذا العبء بدعوى تماشيها مع النهج الوطني، وهنا يتضح لنا أن الدولة كانت هي وعاء التغيير الاجتماعي وهي الذي تتبناه، وهذا ما كان شائعا في مرحلة الحداثة، التي ساهمت في التحرر من قيود المجتمع المحلي، وهذه من أهم ميزات العولمة الآن.

3- الأمـــمـــية:

يقصد بالأممية النزعة العالمية التي تتخطى حدود النزعة القومية، وهو مفهوم مقصود يراد منه تكسير الأطر القومية خدمة للجهة المستفيدة من الفكرة الأممية.

وأشهر من دعا إلى الأممية في العصر الحديث الحركة الشيوعية التي كانت عالمية، وأداة القوة الاتحادية السوفياتية، في حين نجد العولمة - وإن كانت تتخطى حدود الدولة القومية- لا تمثل إيديولوجية دولة معينة وإنما هي انعكاسات لمجموعة متغيرات سياسية واقتصادية وتقنية.[77]

الفرع الثاني: ظهور العولمة وتطور مسيرتها.

إن نتائج التغير التاريخي لا تظهر مباشرة، وإنما تستلزم من مضي الوقت ما يكفل لها الظهور بدقة وشمول، وإننا نعيش اليوم في زمن نحس فيه بآثار الثورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية التي تفجرت في

74- ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص18.

75- عبد الكريم بكار، مرجع سابق، ص51.

76- عبد الله عثمان التوم، عبد الرؤوف محمد آدم، مرجع سابق،ص22.

77- باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص25.

الخمسمائة عام الأخيرة، وشكلت حياة الدولة الحديثة وبالتالي العالم الحديث، فليست النظم الوطنية والدولية اليوم، سوى امتداد للنظم التي برزت وأخذت تتضح معالمها في القرن السادس عشر والقرون التي أعقبته. لذلك يرى بعض المفكرين والباحثين أن ظاهرة العولمة ليست وليدة السنين أو العقود الأخيرة، ويرجعون أصولها وإرهاصاتها الأولى، إلى نحو خمسة قرون خلت، ويخالفهم فريق آخر يرى أن البداية الحقيقية للعولمة "كظاهرة" تعود فقط إلى أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي، حين ظهر مفهوم "العولمة" لأول مرة بالمدلول الاصطلاحي.

يمكن القول أن للعولمة تاريخا قديما، وبالتالي فهي ليست نتاج العقود الماضية التي ازدهر فيها مفهوم العولمة وذاع وانتشر، فالحقيقة أن شيئا ما مركوزا في فطرة الإنسان يحثه على أن يحلم بالحركة في عالم واحد بعيد عن الحدود والقيود، لكن حقائق الجغرافيا وتباين الثقافات والمصالح، كانت تحول دائما دون تحقيق ذلك الحلم. والتجار منذ فجر التاريخ كانوا يركبون المخاطر، ويجوبون أصقاع الأرض من أجل تحسين أحوال تجارتهم وجني المزيد من المكاسب والمنافع. ويمكن القول أن أي تحرك يقوم به الإنسان هو نشاط " عولمي" بوصف ما وبمقياس ما.[78]ولهذا كله فإنه من غير الممكن تحديد حقبة معينة لنشأة " العولمة" لكن لا يعني هذا أن تاريخ "العولمة" لم يشهد بعض القفزات النوعية، أو بعض المحطات الكبرى التي تقطع استمراريته.

ومن خلال تعقب البعد الزمني والتاريخي للعولمة، صاغ "رونالد روبرتسون" نموذجه الذي رصد من خلاله المراحل المتتابعة لتطور العولمة وامتدادها عبر المكان والزمان، وذلك في دراسته المهمة " تخطيط الوضع الكوني: العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي" وفي كتابه:" العولمة، النظرية الاجتماعية والثقافية الكونية".

وقد انتهى روبرتسون إلى تحديد المراحل الخمس الآتية:[79]

01- **المرحلة الجنينية:** ويطلق عليها البعض مرحلة التكوين، واستمرت هذه المرحلة في أوربا منذ بواكير القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر، وتميزت بنمو المجتمعات القومية، وإضعاف القيود التي كانت سائدة

78- عبد الكريم بكار، مرجع سابق، ص16.

79- ورد ذكر المراحل التي تحدث عنها روبرتسون في:

- عاطف السيد، مرجع سابق، ص ص 13.12 .
- السيد يسين، مرجع سابق، ص ص .31.30 .
- حميد حمد السعدون، **العولمة و قضايانا**. عمان، دار وائل للنشر، 1999. ص ص 31.30.

في القرون الوسطى، كما تعمقت الأفكار الخاصة بالفرد وبالإنسان، وتوجت الكشوف الجغرافية ببدء الصراع للسيطرة على الأسواق العالمية، ترويجا للسلع والمنتجات الأوربية، ورغبة في مبادلتها بالمواد الخام والمنتجات الآسيوية والإفريقية، مما اعتبر إيذانا ببدء عصر الرأسمالية التجارية كما تبع ذلك إرساء قواعد التعامل السياسي الدولي من خلال مقررات مؤتمر "وستفاليا" 1648م.

02 - **مرحلة النشوء:** وسادت هذه المرحلة في أوربا من منتصف القرن الثامن عشر إلى سبعينيات القرن التاسع عشر، في هذه الفترة أخذت تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية، وبالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع مقننة في الدولة، ونشأ مفهوم أكثر تحديدا للإنسانية. وزادت إلى حد كبير الاتفاقات الدولية ونشأت المؤسسات المتعلقة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول، وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوربية في " المجتمع الدولي" وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمية.

03 - **مرحلة الانطلاق:** وقد استمرت من سبعينيات القرن التاسع عشر إلى منتصف عشرينيات القرن العشرين. ويشير الانطلاق هنا إلى الفترة التي فسحت فيها اتجاهات العولمة فائقة القوة في أزمنة وأمكنة سابقة الطريق لشكل واحد لا يمكن اعتراضه، يرتكز على النقاط المرجعية الأربع:"المجتمعات القومية، النظام الدولي للمجتمعات، مفهوم الأفراد ومفهوم البشرية"، وبالتالي القيود الخاصة بالمجتمعات القومية و"المجتمع الدولي الواحد" وصاحب ذلك إدماج عدد من المجتمعات غير الأوربية في "المجتمع الدولي". وبدأت عملية الصياغة الدولية للأفكار الإنسانية ومحاولة تطبيقها فضلا عن عولمة قيود الهجرة. كما ازدادت أشكال الاتصالات الكونية بدرجة كبيرة وتعاظمت سرعتها،كذلك جرت المنافسات العالمية مثل دورة الألعاب الأولمبية وجوائز نوبل إلى جانب تطبيق فكرة الزمن العالمي. ووقعت في هذه المرحلة أول حرب عالمية، ونشأت عصبة الأمم.

04 - **مرحلة الصراع من أجل الهيمنة:** واستمرت هذه المرحلة من عشرينيات القرن العشرين إلى أواخر الستينيات منه. وقد تميزت ببدء الخلافات والحروب الفكرية حول الشروط والمصطلحات الخاصة بعملية العولمة السائدة وبالصراعات الكونية حول أشكال الحياة المختلفة، ومفاهيم الحداثة المتضاربة التي أعقبتها الحرب الباردة. كما حدثت تطورات هائلة في مجال التكنولوجيا، وفي مجال الاتصالات والمواصلات الدولية، بحيث بات مفهوم الكونية" بمعنى النظر إلى العالم ككل مترابط" يبدو قابلا للتحقق لأول مرة في تاريخ البشرية بشكل ملموس، مما دفع "مارشال ماكلوهان" عام 1960 إلى استخدام مصطلح القرية الكونية "Global village " كوصف للعالم في ظل تقدم وسائل المواصلات والاتصالات. وشهدت هذه الفترة بروز الأمم المتحدة وكذلك العالم الثالث.

05 - **مرحلة عدم اليقين:** بدأت هذه المرحلة في أواخر الستينات، وقد شهدت نهاية الحرب الباردة مع مطلع التسعينيات، وسقوط الاتحاد السوفياتي كقوة قطبية، واضمحلال إمبراطوريته في أوربا الشرقية، ثم ما نجم عن

ذلك من التحول عن صورة النسق العالمي ثنائي القطبية إلى صورة تاريخية جديدة راحت تعرف بالأحادية القطبية"Unipolarity" .

ومن ناحية أخرى فقد واكب ذلك تحول العديد من دول العالم عن الأخذ بملامح التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاشتراكي أو الماركسي، حيث تزايد الاندفاع نحو التحول الديمقراطي "Democratization " ونحو الأخذ بآليات السوق في مناطق مختلفة من العالم.

وفي هذه المرحلة صار انتقال الأفكار وأنماط العيش ورؤوس الأموال والخبرات التنظيمية والتقنية أكثر سهولة، وأوسع مدى من أي مرحلة سابقة، بفضل الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات وصاحب ذلك كله، ازدياد الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي، والمواطنة العالمية.

وهذه المرحلة الأخيرة ما زالت مستمرة، وفيها يتعمق استخدام مصطلح" العولمة" ويكتسب معان ودلالات جديدة، لم تصل إلى درجة اليقين بعد.

ومن الواضح أن هذا التخطيط (التقسيم) العام الذي وضعه "روبرتسون" لا يغني عن العديد من التفاصيل التاريخية عند تتبع مسار العولمة، ولكنه يشير عموما إلى صنفين من المتغيرات التاريخية:

الصنف الأول: هي المتغيرات "طويلة المدى" ، ويقصد بها تلك المتغيرات التي ترتب آثارا تراكمية على امتداد مراحل زمنية طويلة.

الصنف الثاني: فهي المتغيرات الطارئة أو" الحدثية"، أي التي ترتبط بوقوع حدث معين يكون من شأنه أن يرتب آثارا جوهرية سريعة أو مفاجئة خلال فترة زمنية قصيرة، وهي الآثار التي ترتبط عادة بالتحولات التاريخية الكبرى، أو بالأحداث التاريخية الرئيسية.

وهذان الصنفان نجدهما معتمدا عليهما في جل الدراسات التي تهتم بدراسة المسار التاريخي للعولمة كتلك التي قدمها الدكتور "محسن أحمد الخضيري" في كتابه "العولمة الاجتياحية"، والذي يرى أن العولمة مرت بالمراحل الثلاث الآتية:[80]

01- مرحلة التكوين.

02- مرحلة ميلاد المصطلح.

03- مرحلة النمو والتمدد.

وأيا كان التقسيم المعتمد لمراحل تطور العولمة، فإن المؤكد أنه لم يكن معترفا بالعولمة في الدوائر العلمية على أنها مفهوم له أهمية قبل عقد الثمانينيات، وهذا ما جعل البعض – ومنهم سيار الجميل-[81] يرى أن لا مراحل تاريخية للعولمة، وأنها وليدة لحظة تاريخية معينة، لذلك من الأجدى أن لا نبحث في تاريخ العولمة، بل نركز جهودنا في فهم تجلياتها المعاصرة، وكيفية درء مخاطرها المقبلة.

80- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص71.59.

81- السيد يسين، مرجع سابق، ص42.

ورغم ما يحمله هذا الموقف من صواب، إلا أن الجانب التاريخي لظاهرة كبرى كظاهرة العولمة يبقى ضروريا للتعريف بها- على الأقل من الناحية العلمية- ذلك أن كل ما ليس له تاريخ لا يمكن تعريفه تعريفا مفيدا.

نخلص إلى أن لفظ العولمة قد شاع استخدامه، في السنوات الأخيرة وبالذات بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ومع هذا فإن الظاهرة التي يشير إليها، ليست حديثة بالدرجة التي توحي بها حداثة هذا المصطلح.

ويظل السؤال الذي يفرض نفسه علينا هو: هل ستستمر عمليات (العولمة) الجارية الآن إلى ما لانهاية ؟

ونجد بهذا الصدد كتابات حديثة في الغرب، تتحدث عن التناقضات الجديدة للعولمة وخاصة العلاقة بين التقدم التكنولوجي من جهة، وأزمة توزيع الدخل والبطالة من جهة أخرى، وبذلك تبدو عملية العولمة الجارية حاليا ليست خالية من التناقضات، وأن هناك حدودا تاريخية لعمليات العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي.[82]

وهكذا يتضح لنا أن البحث الجاد لا يقتضي فقط النظر إلى العولمة على أنها تيار تاريخي لا يصد ولا يرد وإنما الأمر يقتضي البحث في تناقضات العولمة، ومخاطرها خاصة على دول الجنوب.

المطلب الثاني: العولمة والنظام الدولي: تحولات داخل حدود الدول وخارجها.

لا شك أن العالم يتغير في هذا العصر تغيرات تتوالى بسرعة، فالتفاعل في المجتمعات يتزايد بين الداخل والخارج، ويكتسب العامل الخارجي تأثيرا متزايدا في الوضع الداخلي، مما جعل الدولة تواجه ضغوطا - أكثر من أي وقت مضى- من الأعلى من قبل القوى الاقتصادية الإقليمية والعالمية، التي تعد المحرك الأساسي للعولمة إلى جانب الفواعل فوق الوطنية الأخرى كالمنظمات غير الحكومية التي أخذ دورها يتعاظم على المستوى العالمي. ومن الأسفل من جانب الشعوب والمجتمع المدني وخاصة الأقليات والجماعات الإثنية، التي تطالب بمزيد من الحقوق والمشاركة والاستقلال. وسنتناول من خلال الفرعين الآتيين هذه التحولات التي ترافقت مع العولمة وتزامنت مع نهاية الحرب الباردة.

الفرع الأول : التحولات الداخلية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

لقد ارتكز التنظيم الدولي – و منذ قرون عديدة – على النظر إلى مجموع الدول باعتبار أن كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عداها من الدول، كما اقتصرت العلاقات الدولية – في بداياتها الأولى – على صورتين من صور التعامل الدولي الرسمي ألا و هما الدبلوماسية و الإستراتيجية (الحرب)، و هكذا، في ظل النظر إلى الدول كوحدات مستقلة و منعزلة عن بعضها البعض، و اقتصار التفاعل فيما بينها على أضيق نطاق. كان من الميسور الفصل بين ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، و بين ما هو دولي أو خارجي غير أنه بمرور الزمن أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا تحت ضغط التفاعل المتزايد فيما بين الدول سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الإقليمية كحاجز أو كعائق يحول دون التفاعلات الدولية وقد أدى ذلك

---

[82]- محمود عبد الفضيل،" العولمة وتداعياتها الاقتصادية و الثقافية". على الرابط الالكتروني :
http://www.albayan.co.ae/albayan/1998/07/17/eqt/7.htm

إلى ظهور الفكرة التي عرفت بسياسات الترابط "Linkage Politics"بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية و بين الأوضاع الداخلية المحلية أو العكس.

وانطلاقا من هذا الوضع فإنه يصعب الفصل حاليا بين المتغيرات الداخلية و المتغيرات الخارجية، نظرا لعلاقة التأثير و التأثر التي تربط بين هذين الصنفين من المتغيرات، ورغم ذلك فإنه بالإمكان إبراز المتغيرات الأكثر ارتباطا بالوضع الداخلي للدولة فيما يأتي:

أولا: تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول .

لقد ظل مبدأ السيادة "sovereignty" منذ أن نبه إليه جون بودان عام 1576م، يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه و أقرته كافة القوانين و المعاهدات و النظم و الأعراف الدولية.

وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور إلا أنه ظل عبر العصور - كفكرة قانونية مجردة - ولفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنـــزّها عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين.[83]

وهذا ما دفع بعض المفكرين إلى القول بنهاية النظام الدولي الحديث الذي تعتبر الدولة الوطنية وسيادتها بمفهومها التقليدي المعروف بؤرته ومحور تركيزه. و يعتبر الياباني "كنشي أوهيمي"Kenechi Ohmae" في كتابيه المشهورين "نهاية الدولة القومية" و "عالم بلا حدود" من أبرز رواد هذا الاتجاه. يسانده "ريتشارد أوبرن"Richard O'Brien" في كتابه المعنون نهاية الجغرافيا، وكذلك " Susan Strange " و "أندرو ماسي" Anddrew Massey " صاحب عبارة "سوقنة الدولة" The Marketization of States)).[84]

وقد جرى التأكيد على تآكل نفوذ الدولة الوطنية و تراجع سيادتها، كذلك، من قبل مفكرين بارزين أمثال : "صمويل هنتنجتون" الذي يرى أن الحضارة تحل الآن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية في حين يعتقد كل من "فرانسيس فوكوياما" و "بنيامين بربار" أن القوى الاقتصادية العالمية تخلق الآن ثقافة عالمية متجانسة التكوين مما سيجعل الدول شيئا زائدا لا ضرورة له، وينحو "روبرت كابلان" منحى هو الأكثر كارثية بقوله "إن التغيرات الديموغرافية والبيئية سوف تؤدي إلى نهاية الدولة الوطنية وبداية الفوضى الشاملة."[85]

---

83 -Elie Cohen, **La Tentation hexagonale:la Souveraineté a l'épreuve de la Mondialisation**, FAYARD, Paris , 1996, P325.

84 - مازن غرايبة . "العولمة و سيادة الدولة الوطنية" . **أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة"**، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام ،2004 ، ص19 .

85- دانيال دريزنر، "يا عولميي العالم ...اتحدوا". (عبد السلام رضوان) . مجلة **الثقافة العالمية**، العدد85، نوفمبر 1997، ص 40

وتبدو بذلك ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم يكون أكثر واقعية وأكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر.(86)

و تجدر الإشارة هنا إلى آراء بعض الكتاب الداعين إلى صور جديدة للسيادة، من ذلك مثلا : السيادة الجزئية "Partial" أو المقيدة" Limited" أو المشتركة "Shard"، وفي المقابل هناك من يرفض فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديد مضمون معاصـــر لـــه. و يرى أنه من الأفضل الاعتراف بتجاوز هذا المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة "ما بعد السيادة" (Post- Sovereign governance) .

ففي ظل العولمة و آلياتـــها و مؤسســـاتها لم تعد السلطة السياسية مطلقة اليـــد أو صـــاحبة السلطة المطلقة في ممارسة بعض مظاهر السيادة التقليدية كفرض الضرائب وتحديد سعر الضريبة الجمركية، كما لم تعد مطلقة اليد في استخدام العنف و القوة القهرية في مواجهة مواطنيها.

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول و يحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات و حقوق الإنسان و قضايا المرأة و عمالة الأطفال و البيئة و غيرها، و ظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا، والتي كانت إلى عهد قريب من اختصاص الدول لا ينازعها فيها أحد.(87)

وأصبح كل فاعل محلي اليوم فاعلا دوليا محتملا، في حين لم يكن النظام الماضي ليسمح بالوصول إلى المسرح العالمي إلا بواسطة الدولة إجباريا، و الآن تم الاستغناء عن هذه الواسطة إلى حد كبير.

ونتيجة لذلك فقدت التبعية التراتبية والسيادية شموخها، وأصبح لعمدة مدينة كبيرة، أو متوسطة و لرئيس منطقة، و رئيس مشروع نشيط إلى حد ما، أو لمسؤول عن غرفة تجارية إقليمية، سياسة خارجية وصاروا يحيطون أنفسهم بخبراء دوليين، يستقبلون أو يتنقلون و بخاصة يسعون بحماس نحو سياسة اندماج تتعدى الحدود و تندرج في مناطق ذات أبعاد متقلبة و متغيرة. هكذا أصبح المحلي بؤرة دائمة لإعادة تشكيل جغرافي بينما كان فيما مضى نقطة راسخة خاضعة للسيادة.(88)

86- ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص46

87- مازن غرايبة، مرجع سابق، ص15 .

88- بيرتران بادي، **عالم بلا سيادة : الدول بين المراوغة و المسؤولية** . (ترجمة لطيف فرج)، القاهرة، مكتبة الشروق،2001، ص168

وكل هذه المتغيرات تفرض بالضرورة إحداث تغيير جذري في بنية الدولة الوطنية للتحول إلى "الدولة الشبكية"، لأن الشبكات المالية و التجارية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية هي التي أصبحت تحدد الواقع القائم في العالم، ومن ثم فعلى الدول أن تحاول التكيف مع هذا الواقع الجديد من خلال إعادة الهيكلة الداخلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإداريا.

وتبرز نقطة الاختلاف الرئيسة بين الدولة الوطنية والدولة الشبكية التي هي في حيز التشكل أن الأولى ترتبط بإطار إقليمي محدد تمارس فيه نشاطها، في حين أن الثانية لا تقوم على إطار إقليمي محدد لأن العولمة أدت إلى إعادة توزيع القوى بين الدول والأسواق والمجتمع المدني، ومن ثم وجدت الدول من يشاركها في القيام بأدوارها الاقتصادية، السياسية،الاجتماعية والأمنية، وذلك من خلال رجال الأعمال والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني و وسائل الإعلام وغيرها.

ثانيا: تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها.

امتازت العولمة في بعدها الاقتصادي بالتحول إلى الأخذ بنظام اقتصاديات السوق، وتخفيف قبضة الحكومات على النشاط الاقتصادي، و الحد من التدخل الحكومي في تنظيم أو تقييد المعاملات الاقتصادية سواء المحلية أو الخارجية .

فالدولة الوطنية كانت تسعى على الصعيد الخارجي إلى فرض نظام التمايز و تدويل الاقتصاد ؛ حيث كان التدويل يعني فتح الأسواق الوطنية فقط مع الحفاظ على الهوية، كما كانت المبادلات التجارية تتم على أساس الحماية و التعريفة الجمركية وقيود الصرف الأجنبي بالإضافة إلى حواجز أخرى. مما أعطى الدولة سلطة كبيرة في توجيه الأنشطة الاقتصادية و السيطرة عليها، خاصة بعد الكساد الكبير سنة1929م، الذي مهد السبيل لتدخل الدولة الوطنية في النشاط الاقتصادي، و دفع لأن يكون لها دور فعال في المجال الاجتماعي وهو ما برز في تجربة التدخل الحكومي في كثير من الدول الأوربية، وكان الكساد الكبير هو الأرضية التي أفرزت النظرية العامة "لكينـــز"، و التي تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها العامل الموازن أو التعويضي لتقلبات هذا النشاط وأصبحت الوصفة الكينـــزية هي الأساس الذي بنيت عليه السياسات الاقتصادية في دول الغرب الرأسمالي. وقد استمرت مرحلة التدخل من جانب الدولة حتى السبعينيات من القرن الماضي.[(89)]

لكن هذه المرحلة سرعان ما تراجعت نسبيا تحت وطأة الأزمات المستعصية كالزيادة في معدلات البطالة ومعدلات التضخم التي عانت منها الدول الغربية الرأسمالية و على رأسها الدول الأوربية . فصعد نتيجة لذلك التيار الداعي إلى تقليص مساحة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلى الحد الأدنى و الضروري. وأعاد أنصار

---

89 - **حسن محمد سلامة، ، الدولة القومية في الخبرة الغربية : النشأة و التطور ، مجلة** الديمقراطية ، **القاهرة ، عدد 3 صيف 2001 ، ص 60.**

هذا التيار إحياء فكرة اليد الخفية التي تحقق بشكل تلقائي التوافق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة -كما قال آدم سميث- ونادوا بإطلاق الحرية الاقتصادية إلى أبعد مدى.

وبناء على ذلك فقد دأب كثير من الباحثين و المفكرين على التأكيد أن عصر الدولة الوطنية قد انتهى وأن التحكم على المستوى الوطني لم يعد فعالا خاصة في مواجهة العمليات الاقتصادية والاجتماعية المعولمة.[90]

فالعولمة تضغط على الدولة لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر تضعف فيه قدرة السلطة الوطنية على تطبيق القوانين الوطنية داخل تلك الحدود، وعلى التحكم في تدفقات و انسياب رؤوس الأموال التي أصبحت تتمتع بحرية الحركة على المستوى العالمي. وهو ما هيأ للسيطرة الأجنبية على المقدرات الاقتصادية للعديد من الدول وجعلها تحت رحمة الرأسمالية العالمية و الشركات متعددة الجنسيات.

كما أدت عمليات أو سياسات الخصخصة إلى إضعاف القدرة الاقتصادية للحكومات الوطنية. فبعد تصفية القطاع العام لم تعد الحكومات قادرة على التأثير في حجم الطلب أو مستويات الأسعار أو حجم العمالة . ومن ثم فقدت سلطتها و سيطرتها على ملايين العمال و الموظفين الذين كانوا يعملون لديها ويدينون لها بالولاء.

وهكذا يتضح أن العولمة قد هيأت لإضعاف الدولة اقتصاديا، حيث باتت عاجزة عن تلبية المتطلـــبات و الاحتياجات المتزايدة للشعوب، فضلا عن عجزها عن التدخل لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية في مواجهة سياسات و ضغوط العولمة. ورغم هذا فإنه يجدر بنا أن نشير إلى كون مؤسسات العولمة لا تفكر في تحمل ما يحدث من تحولات وتطورات خارج نطاق مشروعاتها ومصالحها التي تخرج عن نطاق اختصاصها حتى أن قادة هذه المؤسسات هم أول من يطالب بتدخل الدولة إذا حدثت أي ضائقة اقتصادية أو صعوبة في ممارستها لأنشطتها.[91] بالإضافة إلى مطالبتها بتقديم البنية التحتية والخدمات العامة التي تحتاجها الأعمال الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثا:التركيز على الهوية و تراجع الولاء الوطني .

إنه من اللافت للانتباه أنه في ظل الاتجاه نحو العولمة يتم في نفس الوقت الاتجاه الشديد نحو تحديد الهوية والشخصية، فبينما نجد حياة الفرد تتحول إلى العالمية نجد الفرد ذاته يسعى جاهدا لتعريف هويته وشخصيته بطريقة أكثر صرامة من ذي قبل، و غالبا ما يعتمد هذا التعريف على العنصر المحلي مثل العرقية والإثنية.

وتشير الملاحظة إلى أن العلاقات الدولية تشهد منذ نهاية عقد الثمانينيات و مطلع التسعينيات إحياء قويا للنزعات العرقية أو القبلية أو الطائفية في العديد من الدول أدت إلى تمزيق بعضها، كما حدث في يوغسلافيا والاتحاد السوفياتي، مما أوجد دولا جديدة (عشرين دولة تقريبا) و الأكيد أن هذه الدول

90- عاطف السيد، مرجع سابق، ص 32.

91- مازن غرايبة، مرجع سابق، ص18 .

الجديدة جاءت لتعلن عن هويتها. [92] و أبعد من ذلك نجد جماعات محلية متناهية الصغر و على الرغم من أنها لم تواجه أي تفرقة، تطالب "بالاستقلال الثقافي"، مثل الصربيين البالغ عددهم مئة وخمسين ألفا والذين يعيشون في غابات شمال برلين، و هم آخر من تبقى من القبائل السلافية التي استوطنت شمال ألمانيا قبل أكثر من ألف عام. [93]

ويفرض واقع التمزق هذا نفسه على العديد من الدول و الأقاليم في العالم و لذلك يتساءل المختصون : هل ستنجو من ذلك كندا خلال هذا القرن ؟ أم أنها ستنقسم إلى قسمين : كندا ناطقة بالإنجليزية وكندا ناطقة بالفرنسية ؟ و هل ستبقى الهند متوحدة سياسيا ؟ و هل ستظل كورسيكا و بريتاني داخل فرنسا ؟ وهل ستبقى المكسيك متوحدة أم سينفصل الجنوب الذي يقطنه الهنود الحمر عن الشمال الذي يقطنه المنحدرون من أصول إسبانية ؟ وهل سيبقى العراق موحدا وكذلك السودان ؟ والقائمة في حقيقة الأمر لا تنتهي.

وهناك العديد من النماذج التي توضح عودة المجموعات إلى هويتها الثقافية ورموزها الأصلية ومن ذلك نذكر:

تظاهر ألف مواطن من سراييفو عام 1994م، وهم يلوحون بعلمي السعودية وتركيا بدلا من أعلام الأمم المتحدة وشمال الأطلسي (NATO) والمثال الآخر هو تظاهر سبعين ألف مواطن في لوس أنجلس، وهم يحملون الأعلام المكسيكية، ضد قرار أمريكي يحرم المهاجرين غير الشرعيين من مميزات تمنحها الدولة، وفي تظاهرتهم هذه لم يحملوا العلم الأمريكي على الرغم من أنهم أمريكيو الجنسية مكسيكيو الانتماء والأصل. [94]

وإذا حاولنا تفسير هذه الظاهرة على المستوى الدولي، اتضح لنا أن الضخامة لم تعد لها أية ميزة وبالتالي حدث تراجع عنها لصالح الولاء الإثني والعرقي والقبلي، ففي عصر الحرب الذرية والإرهاب بمختلف أشكاله لم تعد الدول - حتى الكبرى منها - قادرة على حماية مواطنيها.

أضف إلى ذلك أنه سواء أكان الحجم كبيرا أم صغيرا، فالكل الآن متساوون في وصولهم للمال والمعلومات وبالشروط نفسها، إذ أنه بإمكان أية دولة صغيرة الانضمام إلى تجمع إقليمي اقتصادي وبذلك تحقق الاستقلال الثقافي والسياسي والتكامل الاقتصادي، ومن غير ريب أنه ليس مصادفة أن لوكسمبورغ الصغيرة من أكثر المتحمسين للاتحاد الأوربي. [95]

---

92 - مقتدر خان، "التحولات العالمية : من الجغرافيا السياسية إلى سياسة الهويات". على الرابط الالكتروني:
http://www.islam online.net/iol-arabic //dowalia/qpolitic-April-2000/qpoliic14.asp

93 - بيتر دراكر، **مجتمع ما بعد الرأسمالية** . (ترجمة صلاح بن معاذ المعيوف)، الرياض، معهد الإدارة العامة، 2001. ص.262 . و لمعرفة المزيد عن الأقليات و النزعة العرقية خاصة في أوربا، يرجع إلى : سيليا أبيلجيت، أوربا ذات الأقاليم،(ترجمة شوقي جلال)، **الثقافة العالمية**، العدد102، سبتمبر / أكتوبر 2000، ص 32و ما بعدها.

94- عبد الجليل كاظم الوالي، مرجع سابق، ص 65.

95- بيتر داركر، مرجع سابق، ص ص 264. 265.

وإن كان هذا التفسير صحيحا في بعض جوانبه، فإن الهدف الأساسي من هذه النزعة ليس سياسيا ولا اقتصاديا، بل إنه تأكيد على الوجود وبالتالي التعبير عن ثنائية أعمق من ثنائية الهوية والعولمة أو المحلي والكوني هي ثنائية الأنا والآخر، وعادة ما يكون الأنا هو الذي يدافع عن الهوية الثقافية والخصوصية و المحلية في مواجهة الآخر الذي يتحد مع العولمة، فالعلاقة بين الطرفين ليست مجرد موضوع لبحث علمي بل هي أزمة وجودية تاريخية.[96]

وهكذا يبدو أن العودة إلى التركيز على الانتماء العرقي أو الديني أو القبلي الضيق يعد من الإفرازات الخطيرة للعولمة، لما لها من آثار سلبية على التكامل السياسي للعديد من المجتمعات، إذ أنها تؤدي إلى إضعاف عاطفة الوطنية أو الشعور الوطني كأساس لبناء ولنهضة الدول، لحساب مفاهيم تحتية (تحت وطنية) كالطائفة أو القبيلة ويتجلى ذلك في العديد من المظاهر من بينها، الاستهانة بالدولة الوطنية وبرموزها ومؤسساتها وإهمال التاريخ الوطني.[97]

وغني عن البيان توضيح الأثر السلبي لضعف الولاء الوطني على تماسك المجتمعات ونهضتها، إذ ينعكس ذلك على سبيل المثال في انحسار الرغبة الشعبية في المشاركة السياسية وفي عمليات صنع القرار السياسي، مما يترتب عليه السلبية واللامبالاة السياسية، وقد يصل الأمر إلى مستويات الصراع المسلح والعنيف التي ربما يصاحبها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الخروقات الكبيرة لحقوق الإنسان، مما أدى إلى اشتعال العديد من الحروب الأهلية وإلى تفاقم الكثير من الأزمات والمشكلات الاجتماعية والإنسانية الأخرى التي تعاني منها مختلف الدول .

الفرع الثاني :التحولات الخارجية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

لقد صار التغير سمة أساسية للحياة الدولية المعاصرة، وبات تدخله في شتى المجالات كبيرا، فهو يتدخل في الأنظمة والهياكل وحتى العمليات، ويتدخل على جميع المستويات :الفردي، الاجتماعي، الوطني والعالمي.

ولا يمكن-بالطبع - أن نضع كل التغيرات التي تحدث في خانة واحدة،فمنها البسيط ومنها الجذري فإذا تحدثنا عن التغيرات البسيطة فيمكننا أن نشير مثلا إلى مجالي الدبلوماسية والتجارة،أما إذا تحدثنا عن التغيرات الجذرية فسنشير فورا إلى التطورات التي تحدث على الصعيدين:

النظامي " Systemic "والهيكلي " Structural " والتي تعكس التحولات في الأنظمة وفي طبيعة الدول نفسها. ونظرا لأهمية هذه التغيرات فسنشير إلى أكثرها تأثيرا وبروزا فيما يأتي:

أولا:التحولات النظامية والهيكلية في النظام الدولي.

لاشك أن التحول من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية يعد تحولا نظاميا مهما في العلاقات الدولية، لذلك يجدر بنا أن نقف عنده نظرا لما أفرزه هذا التحول من نتائج على جميع الأصعدة والمستويات .

---

[96] - حسن حنفي، "الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية:الإشكال النظري"، على الرابط الالكتروني: http://www.awu-dam.org/politic/05-04/fkr4-5-016.htm

[97] - ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص93.

فقد شهد النظام الدولي تغيرات جوهرية في أعقاب سقوط نظم الحكم الاشتراكية في شرق ووسط أوربا وتفكك حلف "وارسو" ثم انهيار الاتحاد السوفياتي في ديسمبر 1991م. وقد وصف الكثيرون تلك التغيرات بأنها نهاية نظام الثنائية القطبية الذي نشأ إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتبار أن أحد قطبي النظام قد انهار ويسود الاعتقاد بأن ما حدث يمثل نهاية نظام دولي وبداية نظام جديد. وقد بني هذا الاعتقاد على دلائل أهمها انهيار الكتلة السوفياتية، وسقوط الشيوعية كقوة سياسية ذات وزن عالمي. وتغير العلاقات بين القوى العظمى نتيجة انتهاء الصراع الدولي الذي كان محتدما منذ سنة 1945.

وعلى الرغم من الإجماع على انتهاء النظام العالمي الذي تشكلت ملامحه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد تركز الاختلاف على توصيف ماهية النظام الدولي الجديد. فبينما ذهب البعض إلى القول بأن النظام الدولي قد أصبح أحادي القطبية، ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه أصبح متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمس قوى هي:الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوربي، اليابان، روسيا الاتحادية، والصين.

وبغض النظر عما يمكن أن يوجه من انتقادات أو ملاحظات إلى هذين الموقفين، يمكن أن نستخلص أن النظام العالمي الراهن يعد نظاما أحادي القطبية، غير أنه لا يخضع لهيمنة دولة منفردة، بل إنه يخضع لهيمنة المنظومة الرأسمالية، التي تعبر عنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان والباسفيك، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي فهي هيمنة "قطب/منظومة تحمل تعددية داخلها ولكنها تعددية محكومة وفق قواعد مستقرة ينتفي فيها احتمال استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في علاقاتها المتبادلة".[98]

وأيا كانت طبيعة النظام الدولي الحالي، فإن الأكيد أن سقوط الإتحاد السوفياتي لم يمثل سقوط دولة عظمى فقط بل سقوط دعوة أيديولوجية - سواء كان يعبر عنها حقيقة أو لا يعبر ولكنها ارتبطت به - وهذه الدعوة الأيديولوجية هي الدعوة الاشتراكية. الأمر الذي أدى إلى التشكيك في مدى صلاحيتها كركيزة للتنظيم الاجتماعي، وما ترتب على ذلك من تهاوي الأنظمة ذات النزعة الشمولية التي تعظم من دور الدولة ومؤسساتها الرسمية باعتبارها في طليعة القوى الاجتماعية .

وأيضا ساهم سقوط الإتحاد السوفياتي في سقوط الأنساق السياسية المغلقة و التي كانت تحتكر الحقيقة السياسية، و ظهور أنساق سياسية مفتوحة، تتعدد فيها الأصوات، و تبرز المعارضة، و تتنافس الأحزاب والجماعات السياسية. لذلك اضطرت النظم الحاكمة التي كانت متحالفة مع الإتحاد السوفياتي – خصوصا في العالم الثالث والتي قدر لها أن تستمر في السلطة - إلى أن تغير من توجهاتها و سياساتها و مواقفها داخليا وخارجيا، بعدما فقدت الحليف الذي كانت تحتمي به، ووجدت نفسها بمفردها في مواجهة الإنفراد الأمريكي أو

[98]- عاطف السيد، مرجع سابق، ص42.

الغربي بالهيمنة العالمية، فراحت مواقفها تتسم بالمرونة تارة و بالمراوغة تارة أخرى، على أمل المواءمة بين توجهاتها الوطنية وما تفرضه ظروف الواقع الدولي الجديد من قيود و تحديات .

وأخيرا إن سقوط الإتحاد السوفياتي ساهم في اندماج أكثر للشعوب التي كانت تحت المظلة السوفياتية بالعالم، مما ساهم بشكل أو بآخر في ازدياد الترابط بين دول و شعوب العالم، هذا الترابط الذي تعبر عنه العولمة اليوم .

ولن يكون غريبا أن يرافق هذا التحول النظامي في العلاقات الدولية تحولات هيكلية مهمة، لعل أبرزها ما يأتي :

أ- سيادة الليبرالية الجديدة :

لقد كان من أبرز مظاهر عصر العولمة أن أضحت الغلبة للفكر الليبرالي القائم على الدعوة إلى تعزيز الملكية الفردية وحرية السوق مع تحديد لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وكان أول من قال بذلك المفكر البريطاني "آدم سميث" مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي.

ووجد هذا الاتجاه انتعاشا كبيرا - بعد أن تراجع نوعا ما - إثر فوز المحافظين في الانتخابات لعام 1989 في بريطانيا و قبلها في عام 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية. و قد اتخذ هؤلاء عقيدة اقتصادية مختلفة عن سابقتها سميت "الليبرالية الجديدة". التي نادى بها مستشار ريغان الاقتصادي "ميلتون فريدمان" ومستشار تاتشر" فريديريش فون هايك"، وكان هذان المنظران قد أوكلا إلى الحكومة مهمة الحفاظ على الإطار العام للنظام الرأسمالي، مؤكدين على أنه كلما تمتعت المشروعات بحرية أكبر بشأن استثماراتها و استخدامها للأيدي العاملة كان النمو أكبر و المستوى الاقتصادي أعلى للجميع.[99]

وبناء على هذا الاعتقاد راحت الدول الغربية - ليبرالية النـــزعة - تبذل قصارى جهدها من أجل تحرير رأس المال من القيود، ولم تكتف بهذا فقط بل راحت تضغط على كل الشركاء الرافضين لتطبيق هذا النهج للأخذ بالتوجه الجديد مهددين إياهم بالعقوبات التجارية وبوسائل الضغط الأخرى، وتزامن ذلك مع زوال ضغط النموذج الاشتراكي إثر سقوط الإتحاد السوفياتي وتلاشي الكتلة الاشتراكية.

وصار قانون العرض والطلب هو أفضل الأنظمة المتاحة، وتوسيع التجارة الحرة هدفا بحد ذاته لا يحتاج إلى تفسير، فالتحرير، الليبرالية والخصخصة دعامات ثلاث إستراتيجية أعلى من شأنها المشروع الليبرالي الجديد.[100] لذلك لم يكن من الغريب أن تدعو الدول الكبرى والمنظمات الاقتصادية العالمية إلى تصفية القطاع الاقتصادي المملوك للدولة من خلال بيعه للأفراد والشركات بحجة توسيع قاعدة الملكية وزيادة كفاءة التشغيل والإدارة من خلال ما عرف بسياسة "الخصخصة" (Privatization) .

---

[99] - باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص66 .

[100] -Gerard LAFAY, et autres, **Nation et Mondialisation** ,ECONOMICA , Paris , 1999, p03 .

وقد خلّفت سياسة الخصخصة وراءها آثارا اجتماعية سلبية، إذ فقد العديد من الموظفين و العمال وظائفهم وأعمالهم، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، وهو ما ينبئ بحدوث مشكلات اجتماعية خطيرة كارتفاع معدلات الجريمة وانتشار ظاهرة الإدمان والتفاوت الكبير في مستويات المداخيل، وفي أنماط المعيشة وهي كلها نتائج من شأنها أن تهيئ لزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العديد من الدول.(101)

ومن هنا كان من الطبيعي أن ترتبط العولمة بالخصخصة أي نزع ملكية الدولة الوطنية، ونقلها إلى القطاع الخاص في الداخل والخارج، وهكذا تتحول الدولة إلى كيان لا يملك ولا يراقب ولا يوجه.

ب – انتشار موجة التحول الديمقراطي و قيم حقوق الإنسان:

واكب الأخذ بالحرية الاقتصادية وبآليات السوق وتصفية القطاع العام و الاتجاه نحو الخصخصة وتحرير التجارة على المستوى العالمي، سريان موجة من التحول الديمقراطي على المستوى العالمي من الناحية السياسية، ويعد هذا أمرا طبيعيا في ظل صعود نجم الليبرالية التي تجعل من الحرية شعارا لها في جميع المجالات .

و لم يعد التحول الديمقراطي نهجا اختياريا تنتقيه الدول الوطنية طوعا من بين بدائل أخرى لمباشرة شؤون الحكم والإدارة، بل صار حتما تاريخيا. فلقد دهمت موجة التحول الديمقراطي بنية المجتمع الدولي المعاصر وعصفت بأعتى النظم الشمولية. وهذا ما دفع "فرانسيس فوكوياما" إلى إعلان مقولته الشهيرة :"إن الديمقراطية الليبرالية تشكل مطاف التطور الأيديولوجي للإنسانية و الصيغة الأخيرة لنظام الحكم البشري المنشود وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ".(102)

وقد كان من شأن موجة التحول الديمقراطي أن بدأت الحكومات في الالتزام بالدستورية في ممارستها لمظاهر سلطاتها، وفي رعاية وصون حقوق وحريات المحكومين ذلك فضلا عن الحد من نطاق تدخل الدولة في إدارة و توجيه العلاقات الاجتماعية بهدف إتاحة قدر أكثر من الحريات للجماهير و القوى غير الرسمية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسي .

لقد أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كذلك مطلبا عالميا، تركز عليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون، إذ أصبحت المبدأ الأساسي الذي تستعمله الدول الكبرى في التأثير على دول العالم الثالث خاصة منها التي اتبعت نظام الحزب الواحد أو النمط الاشتراكي في ما مضى، بل أصبحت حقوق الإنسان قيما مرجعية لسلوكات الدول ومعايير للمساعدات ومنح القروض. و في هذا الإطار أصبح النموذج الغربي الأمريكي النموذج العالمي، الذي يجب أن يقتدى به ؛ أي عولمة النظام الأمريكي، على اعتبار-كما يرى مروجوه- أنه البديل الوحيد إذ لم يعد هناك أي نموذج آخر للتطور، وليس هناك أي منطق قادر على الصمود في وجه العولمة.(103)

---

[101] - ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص52 .

[102] - السيد زيات، "الديمقراطية و جدل الإصلاح السياسي"، مجلة **الديمقراطية**، القاهرة، عدد3، صيف 2001، ص101 .

[103] - عبد الكريم كيبش، العولمة، الدولة ومفهوم السيادة، أعمال الملتقى الدولي "**الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة**"، جامعة

وعلى الرغم من زيادة الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الخطاب السياسي، إلا أن السياسة الأمريكية تتعامل مع هذه القضية بنوع من البراغماتية التي تتجلى صورها في المعايير المزدوجة المطبقة بهذا الخصوص، وعدم ترددها في التضحية بقيم الديموقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الحيوية. وهكذا فإن القوة الوحيدة العظمى في العالم لا تتبنى قضية الديموقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية، بل تتخذها كأداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية وما حدث مؤخرا من احتلال أمريكي للعراق دليل واضح في هذا الشأن فهل يعقل أن تحمل الديمقراطية و مبادئ حقوق الإنسان على متن الدبابات و الطائرات الحربية المقاتلة ؟

وفي موازاة ذلك تتعولم السياسة بتحررها من سيطرة الناخبين ومن سلطة الدول و الحكام في آن واحد فالقرارات لم تعد تصنعها اليوم المؤسسات الحكومية والهيئات التمثيلية أو الإجراءات الانتخابية من برلمانات واستفتاءات. وإنما أصبحت شانا عالميا يتعلق بسلطات جديدة أصحابها يسيطرون على الأسواق المالية والشبكات الإعلامية.[104] الأمر الذي يحول السياسة إلى سلطة ثالثة بعد الاقتصاد والإعلام و بذلك تصبح"كل السلطة للسوق" كما يقول "توماس فريدمان"، وهذا نوع من" التوتاليترية الجديدة" على حد وصف "إجناسيو رامونيه".[105]

وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد، لم يعد التحول الديمقراطي الموعود ذا أهمية كبيرة سواء بالنسبة للدول الوطنية ومؤسساتها أو حتى بالنسبة للشعوب والمجتمعات الباحثة عن الحرية، مادام منطق السوق هو الذي يفرض نفسه في زمن العولمة.

ثانيا: التوجه نحو التكامل الإقليمي .

تشهد الساحة الدولية نشاطا متسع النطاق على صعيد تكوين التكتلات والتجمعات سواء في إطار ثنائي أو شبه إقليمي أو إقليمي.

إن الإقليمية أو الجهوية تعبر عن وجود إرادة سياسية بين مجموعة من البلدان المتقاربة جغرافيا لإحداث علاقات ذات طابع خصوصي بينها اعتمادا على عنصر التقارب الجغرافي كأداة للتضامن المصلحي، وتتمثل هذه العلاقات في تكوين مناطق تبادل حر أو اتحادات جمركية أو الاكتفاء باتفاقيات تفضيلية في المجال التجاري أو الانتقال إلى مستوى متقدم من الاندماج الإقليمي عن طريق إقرار سياسات شمولية وقطاعية مشتركة.[106]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يمكن النظر إلى مفهوم الإقليمية على اعتباره أمرا مستحدثا أو مرتبطا بالمفهوم المعاصر للعولمة. فلقد بزغت التوجهات المبكرة للإقليمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في ظل

الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام ،2004. ص41.

104- علي حرب، **حديث النهايات : فتوحات العولمة و مآزق الهوية**. الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000 . ص103 .

105- إجناسيو رامونيه، مرجع سابق، ص27 .

106- باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص79 .

إعادة هيكلة التنظيم الدولي، ففي حين ظهرت كل من الأمم المتحدة و صندوق النقد و البنك الدوليين كأدوات دولية لإدارة شؤون العالم، ظهرت في المرحلة نفسها منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى السوق الأوربية المشتركة. ولكن كان هناك اختلاف كبير سواء في مفهوم الإقليمية السائد وقتئذ، الذي غلبت عليه الدوافع السياسية و الهواجس الأمنية. أو في درجات التكامل والتجانس التي تحققت في إطار كل هذه
التنظيمات الإقليمية التي اتسمت بالتفاوت والتباين الشديدين.(107)

ويتضح هكذا أن فكرة الإقليمية شكلت إحدى النتائج المباشرة لنهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة التي قامت أساسا على فكرة التكتل وتقسيم العالم إلى كتلتين من خلال دوائر ارتباط توسعية تبدأ بمنطقة النفوذ المباشر وتشمل الدوائر الجغرافية المتاخمة للعملاقين الأمريكي و السوفياتي، تليها منطقة المجال الحيوي التي تضم دول الاقتراب الجغرافي غير المتاخمة مباشرة، وأخيرا مناطق النفوذ التقليدي التي تضم دولا غير مجاورة لأي منهما وتمثل أهمية إستراتيجية بالغة لأيهما أو كليهما، وتخضع كلية لنفوذه من خلال الانتماء الأيديولوجي بكافة صوره.

وقد خرجت نزعة الإقليمية من رحم هذا التقسيم وتزامنه مع عصر ثورات التحرير التي اجتاحت دول العالم الثالث معلنة نهاية الاستعمار في صورته التقليدية وبداية تنامي النزعات الوطنية ثم اتساع نطاقها لتتحول إلى انتماءات إقليمية.

وفي معرض حديثنا عن تزايد الاتجاه نحو الإقليمية على صعيد كل من الدول المتخلفة و المتقدمة على حد سواء - بل و بينها أحيانا - لابد أن نفرق بين أهداف التكتل لكل من المجموعتين :

فالدول المتقدمة تسعى في هذا الإطار إلى الاستفادة من عوائد الكفاءة "Efficiency Gains" الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة، حيث أن الهياكل الصناعية لهذه الدول عادة ما تتسم بالاستقرار لعقود طويلة حتى تمثل سمة رئيسة لهيكل الاقتصاد، وبالتالي فإن تغيير هذه الهياكل استجابة للتكتل وبرامج التكامل يكون له أثر إيجابي ملموس على الأداء الاقتصادي بوجه عام، ويكسبه المزيد من الديناميكية والفاعلية، فإذا ما أدت هذه الكفاءة المرجوة من التكتل إلى زيادة الناتج و الادخار المحتمل، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة النمو الاقتصادي و يجعل من التكامل أمرا إيجابيا و اختيارا مناسبا للمستقبل.(108)

أما الدول المتخلفة فأهدافها من التكتل والتكامل ليست أهدافا ديناميكية بقدر ما هي هيكلية، تشمل تنمية صناعات جديدة من خلال التنسيق عبر الحدود وهو ما تسمح به الاقتصادات ذات الحجم الكبير

107- أسامة المجذوب، **العولمة و الإقليمية : مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية** . الطبعة الثانية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2001 . ص52 .

108- سمير محمد عبد العزيز، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة** . الإسكندرية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 2001 . ص ص163 . 164 .

"Economies of Scale" نظرا لاتساع السوق وتنوع الاقتصادات التي يحققها التكامل الاقتصادي بشكل واضح.

الاتجاه نحو الإقليمية أطلقته المجموعة الأوربية التي توصلت لعقد معاهدة "ماستريخت" لخلق الإتحاد الأوربي وتوحيد اللوائح والأسواق، وصهر العملات الأوربية في عملة واحدة "الأورو" العمل على توسيع نطاق الاتحاد الأوربي بضم دول جديدة من الدول الإسكندنافية أو من شرق أو وسط أوربا، و العمل تدريجيا على إحياء فكرة "غورباتشوف" للبيت الأوروبي "European Home" و لكن برؤية غربية خالصة يكون محورها الاتحاد الأوربي.(109)

إن النموذج الاندماجي الأوربي يقوم أساسا على تخلي الدول الأوربية الطوعي عن بعض مظاهر السيادة لصالح كيان إقليمي اقتصادي، و ربما لاحقا الوحدة السياسية من خلال بروز الولايات المتحدة الأوربية التي تتمتع بسياسية خارجية ودفاعية واحدة. وهذا النموذج الاندماجي لم يكن لينجح لولا اقتناع الدول الأوربية بأن الوقت قد حان للتخلي التدريجي عن السيادة وإسقاط الحدود التقليدية الفاصلة بينها، علما أن أوربا هي التي روجت لفكرة السيادة و فكرة ترسيخ و تحديد الحدود الجغرافية بين الدول. لقد اخترعت أوربا في السابق فكرة الدولة الوطنية والمواطنة، وهي التي صدرت للعالم الأفكار الرأسمالية والاشتراكية والليبرالية وأوربا هي التي تصدر اليوم للعالم فكرة الاندماج الاقتصادي والسوق المشتركة والتكتلات التجارية، وهي أيضا التي تصدر فكرة التخلي عن السيادة الوطنية.(110)

هذا النموذج الأوربي لن يكون النموذج الوحيد، فقد شهدنا ميلاد منظمة التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1989 ثم توسيع نطاقها من خلال التفاوض حول منطقة التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الشمالية التي ضمت أيضا المكسيك عام 1994.

وشجع تحول الولايات المتحدة الأمريكية نحو الإقليمية قيام مبادرات مماثلة في شرق آسيا وغيرها من مناطق العالم. لإعادة النظر في الوضع الراهن وتقييم المكاسب المحتملة من الإقليمية. الأمر الذي أسفر مثلا عن تحول "الآسيان" من مجرد تنظيم إقليمي إلى منطقة التجارة الحرة للآسيان. وبلغ عدد التجمعات والتكتلات الاقتصادية مائة تجمع منها 29 ظهرت منذ عام 1992 فقط، أغلبها تجمعات مصغرة كتجمع البلطيق الذي يضم دول البلطيق الثلاثة : ليتوانيا،لاتفيا و إستونيا المنسحبة من الإمبراطورية السوفياتية.(111)

109- أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص51 .

110- عبد الخالق عبد الله، العولمة : جذورها و فروعها و كيفية التعامل معها . جريدة **صوت الأحرار**، الجزائر، عدد650، 18 أفريل 2000. ص10 .

111- بيتر دراكر، مرجع سابق، ص ص257 .258 .

والواضح أن الإقليمية تؤدي دورا وظيفيا كوسيلة لحماية الدولة الوطنية، وفي الوقت نفسه هي وسيلة لدفع العولمة إلى الأمام، لذلك ليس غريبا أن نلحظ أن بعض قيم وعمليات العولمة هي مجرد امتداد لقيم وعمليات الإقليمية خاصة الشمالية.

ثالثا: بروز المجتمع المدني العالمي .

تنفتح في عالم اليوم مع ثورة المعلومات إمكانات هائلة أمـــام الإنســـان، تتجسد في قدرات خارقة على الفعل والتأثير، وأصـــبح بذلك الإنســـان التواصلي الذي تتيـــح لـــه الأدمغة الآلية و التقنيات الرقمية التفكير والعمل على نحو كوكبي و بصورة عابرة للقارات والمجتمعات والثقافات. كل هذا جعل الإنسان يشعر بوحدة مصيره و ارتباطه العفوي بالآخرين ممن يعيشون معهم على نفس الكوكب. فلـــم يعـــد يسمح لأحد بالعبث بمصير العالم، الذي أصبحت مسؤولية الحفاظ عليه مسؤولية جماعية يتحمل الجميع تبعاتها.

ونتيجة لذلك سجل النمو الملحوظ والتفعيل الواسع لما سمي المجتمع المدني. الذي يشير إلى ذلك النوع من الأنشطة التي تقوم بها جمعيات العمل التطوعي بهدف التأثير في السياسات والأنماط والهياكل الاجتماعية. ويشير كذلك إلى: "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية. ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة. ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية."[112]

و لم يقف الأمر عند حد تفعيل دور منظمات المجتمع المدني الوطنية فقط، وإنما تعدى ذلك إلى الحديث مؤخرا عما سمي "المجتمع المدني العالمي" "Global Civil Society" الذي تتسم منظماته بعدة سمات منها :

- أنها تعنى بالشؤون عبر الوطنية.
- أنها تدير أنشطتها من خلال شبكات اتصال عبر وطنية كالبريد الإلكتروني و وسائل الاتصال الدولية الحديثة
- أن بنيانها التنظيمي يتعدى الحدود الوطنية و أن كيانها العضوي يمتد ليشمل مواطنين من عدة دول .
- أن نشاطها يقوم على أساس التضامن عبر الوطن بين فئات معينة تجمعها مصالح مشتركة أو انتماءات واحدة

إن العمل الدؤوب للمنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، جعل البعض يتحدث عن مجتمع عالمي يتشكل فوق المجتمعات المحلية ويتعدى الأطر الوطنية، هو المجتمع الإنساني الذي يتكون لا على أساس الروابط القديمة أو اللغة أو العقيدة، بل على أساس الرابطة الجديدة الناشئة عن الاشتراك في الشبكات الإلكترونية.[113]

---

[112]- عبد الله أبوهيف، الحرية و المجتمع المدني و العولمة، على الرابط الالكتروني:

http://www.awu-dam.org/politic/16/fkr16-002.htm :

113- علي حرب، مرجع سابق، ص104 .

وهذا المجتمع الناشئ يدافع عما تتطلبه العدالة و المصلحة العامة الكونية، كالسلام والوقاية من الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، والتوظيف الكامل في إطار هيكل أجور عادل، وسياسات التنمية المستدامة كونيا داخل حدود أيكولوجية بعينها، وفرص متكافئة للدول ذات الموارد الطبيعية المختلفة التي تعيش مراحل متباينة من التطور الاقتصادي.(114)

لقد أصبح المجتمع العالمي اليوم أكثر وضوحا ومهد بذلك لإمكانية بروز المواطنة العالمية والهوية الإنسانية التي بدأت تنافس وربما تحل تدريجيا محل المواطنة الوطنية والهوية المحلية الراهنة.

إن بروز الانتماء العالمي والولاء الإنساني والوعي الكوني من أهم عوامل العولمة ومن أكثر أبعادها عمقا على المدى البعيد، فالعولمة تتضمن تحولا في تركيز و وعي واهتمام الفرد من المجال الوطني إلى المجال الإنساني. هذا الارتقاء في الوعي هو في قلب حركة العولمة التي تتضمن زيادة الوعي بوحدة البشرية التي ستعيش عصر عالمية التفكير والمعرفة وعالمية الحقوق والواجبات وعالمية الإنجازات والأزمات وعالمية الطموحات والتطلعات وعالمية البقاء والفناء.(115)

لكن من المهم القول أن بروز المواطنة العالمية لا يعني عدم الانتماء للوطن وسقوط الولاء للأسرة والجماعة أو الأمة، بل إن التواصل مع القضايا العالمية، كقضية البيئة وحقوق الإنسان والانفجار السكاني والفقر وتزايد الفجوة بين الفقراء والأغنياء في العالم لا يعني فقدان الاتصال بالوقائع الوطنية أو تجاهل الهموم الحياتية اليومية والمحلية التي ستظل ملحة، كما كانت في كل العصور السابقة لعصر العولمة.ستبقى الهوية الوطنية - على ما يبدو - قائمة بل إنها ستتعزز، لكن ستنمو بجانبها الهوية الإنسانية والمواطنة العالمية.

ولا شـــك أن بـــروز المجتمـــع المدني العالمي وبداية تشكل المواطنة العالمية سيضعف من تحكم الدولة التقلـــيدي، وســـيساهم في زيـــادة الخيـــارات أمام الأفراد لإيجاد حلول مشتركة وغير تقليدية للقضايا البيئية الاجتماعية والإنسانية المزمنة التي تواجـــه البشرية حاليا. بفضل قدرة المنظمات غير الحكومية على تعبئة الرأي العام العالمي حول مجموعة من القضايا والمشكلات ذات الصبغة العالمية - سواء من حيث أســـبابها أومن حيث تأثيراتها أو من حيث سبل التصدي لها - ومن أبرز هذه القضايا :حقوق الإنسان، مشكـــلات انـــتشار الأمراض والأوبئة مشكلات الفقر والجوع والتخلف، المشكلات البيئية كالجفـــاف والتصـــحر وتلوث البيئة والاحتباس الحراري ...

ومن هذا المنطلق فقد نشطت عدة هيئات واتحادات ومنظمات دولية غير حكومية لها فروع وأعضاء وتمارس أنشطتها عبر مختلف دول العالم، وتكفي الإشارة في هذا الصدد - على سبيل المثال لا الحصر - إلى الجهود التي تبذلها منظمة العفو الدولية (Amnesty International)في مجال عولمة الاهتمام بحقوق الإنسان.

114- بنجامين باربر، **عالم ماك : المواجهة بين التأقلم و العولمة** .(ترجمة أحمد محمود)، المجلس الأعلى للثقافة، د.ت . ص268 .

115- عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة و العولمة السياسية، مجلة **المستقبل العربي** ، عدد278 أفريل2002 ، ص32 .

ومنظمة "أخوات حول العالم" ،"الحركة الدولية لصحة المرأة" في مجال المدافعة عن حقوق المرأة والطفل . و"منظمة أطباء بلا حدود" (Médecins sans Frontières) التي تعنى بالشؤون الصحية. و "جماعة السلام الأخضر"(Green Peace) في مجال الحفاظ على البيئة ومناهضة التسلح النووي.

المبحث الثالث: الأمن الإنساني في بيئة أمنية دولية جديدة.

عرف حقل الدراسات الأمنية نقاشات حادة بعد نهاية الحرب الباردة تدور أساسا حول محاولات توسيع وتعميق الدراسة في هذا المجال إلى قضايا ومسائل خارج نطاق الاهتمامات التقليدية المنصبة على الصراع العسكري بين الدول، لذا أصبحت هذه النقاشات حول طبيعة الأمن، معانيه و مدلولاته من أهم القضايا التي ميزت الإنتاج النظري في حقل السياسة العالمية عموما و حقل الدراسات الأمنية - كحقل فرعي- خصوصا. ويبدو أن أصل هذه الحوارات والنقاشات يعود بالدرجة الأولى إلى عجز المقتربات والأطر التحليلية العامة التي كانت توظف لتفسير وإدراك السلوكات والظواهر الأمنية التقليدية خلال فترة الحرب الباردة. وانحصر هذا الحوار عموما بين مقاربتين، تدعو إحداهما إلى ضرورة توسيع مفهوم الأمن وبالتالي حقل الدراسات الأمنية ليشمل مسائل تتعلق بالجوانب الاقتصادية، البيئية والديمغرافية، سواء باعتماد المجتمع كموضوع مرجعي(الأمن المجتمعي) [(116)]، أو بالنزول إلى الفرد/الإنسان كموضوع للأمن في إطار عالمي شامل(الأمن الإنساني)، أما المقاربة الثانية فتختزل مفهوم الأمن في المجال العسكري وتعتبر قضية الأمن من صميم اهتمامات واختصاصات الدولة وحدها.

إذن فالحوار قد دار بصورة مباشرة بين الآراء الداعية إلى الحفاظ على المفهوم التقليدي للأمن الذي يشير عادة إلى الأمن الوطني، والآراء النقدية التي تحاول إعادة النظر بشكل جذري في المفاهيم، المدلولات والموضوع المرجعي للأمن. وتطرح مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم بديل عن الأمن الوطني.

وقد جاء هذا الجدل انعكاسًا لمجموعة من التحولات والتي برزت حتى من قبل نهاية الحرب الباردة، والتي طرحت بعض التساؤلات حول مدى ملاءمة النظريات الأمنية القائمة و المتمحورة حول تحقيق أمن الدولة، للتعامل مع طبيعة تحولات البيئة الأمنية. لذلك فإن دراستنا لمفهوم الأمن الإنساني لابد أن تمر عبر التعرض لمفهوم الأمن الوطني، والعوامل التي تدفع إلي الانتقال باتجاه الأمن الإنساني.

المطلب الأول: البيئة الأمنية الجديدة وتحول مفهوم الأمن.

اتسمت العلاقات الدولية منذ صلح وستفاليا بهيمنة منظومة مفهومية متكاملة تمحورت حول مفاهيم المساواة في السيادة، وتوازن القوى، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، والتركيز على الاعتبارات الخاصة بأمن الدولة الوطنية دون غيره. [(117)]

---

[116] - **يعتبر باري بوزان واحدا من الذين حاولوا تقديم صياغة متكاملة لمفهوم الأمن المجتمعي والذي يشير حسب اعتقاده إلى:" استطاعة المجتمع البقاء والدوام على مقوماته في ظروف مقبولة للتطور، والحفاظ على الأسس اللغوية، الثقافية والتقليدية."**

[117] - **محمد السيد سليم**، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. **القاهرة، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع،**

وقد شاع استخدام مصطلح "الأمن الوطني" بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، تحديدا بعد معاهدة وستفاليـــا عـــام1648 ، التي أسست لولادة الدولة الوطنية أو الدولـــة- الأمـــة (Nation- State) وشكلت الحقبة الموصوفة بالحرب الباردة الإطار والمناخ الذي تحركت فيه محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية للأمن وصولاً إلى استخدام تعبير " إستراتيجية الأمن القومي" منذ تسعينيات القرن المنصرم، وسادت مصطلحات حقبة الحرب الباردة مثل الاحتواء، الردع، التوازن، التعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي طبعت النصف الأول من القرن العشرين. وبانتهاء الحرب الباردة ظهرت متغيرات جديدة دفعت إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن.

الفرع الأول:مفهوم الأمن الوطني ضمن أولوية الدولة.

كأي مصطلح أو مفهوم، لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الأمن الوطني خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك في مداره، متنبهين لخضوعه الدائم للتعديل والتطوير انسجاماً مع المتغيرات والعوامل التي أثرت وتؤثر في بروزه إلى مسرح التداول.

ولو راجعنا تعريف "الأمن" في القواميس لوجدنا تقاطعاً يشير عموماً إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محلها.

أما التأخر في إيجاد تعريف أكاديمي متفق عليه لمفهوم الأمن الوطني، من خلال البحوث العلمية، فيرجع إلى الاختلافات الظاهرة في تعريف المفهوم، التي شملت، اختلافاً في تحديد هوية التهديدات الموجهة إليه، وهوية أولئك المقصود أن يردعهم الأمن الوطني بأدواته وإستراتيجياته، التي هي أيضاً محل خلاف.

وعلى الرغم من ذلك، فهناك ثلاثة اتجاهات واضحة، لتعريف الأمن الوطني (118). كل اتجاه منها، له منظاره الخاص، في تحديد المفهوم. يركز الأول على الأمن الوطني كقيمة مجردة مرتبطة بالاستقلال وسيادة الدولة الوطنية. ويهتم الاتجاه الثاني بالجانب التنموي، لحيويته في إطاره الاقتصادي والإستراتيجي. أما الثالث ــــ وهو الأحدث بالنسبة للاتجاهات الثلاثة ــــ فهو يؤمن بالأبعاد المتكاملة الشاملة للأمن الوطني.

2004 ، ص 39

[118]- تم عرض هذه الاتجاهات بالعودة إلى الموسوعة العربية الالكترونية المتخصصة في الدراسات الأمنية **مقاتل من الصحراء**، على الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/OsosAmnWat/sec07.doc_cvt.htm

الاتجاه الأول: الأمن الوطني كقيمة مجردة.

يخص هذا الاتجاه الأمن الوطني بالأولوية في موارد الدولة، باعتباره القيمة الأساسية والحيوية، وهو ما يسميه آدم سميث "مأزق الاختيار بين الرخاء والدفاع". ويكون الاختيار من منظار هذا الاتجاه في صالح البندقية، على حساب رغيف الخبز. ويرى هذا الاتجاه، أن الاستقلال والسيادة الوطنية، أكثر أهمية من الأمن الوطني، لذلك فإن البعد العسكري، يجب أن تحسب قدراته على أساس التفوق على الخصم (الحقيقي أو المحتمل). ويستخدم بعض المؤيدين لهذا الاتجاه، عند قياسهم لقدرات الدولــة الشامــلة (القوى الشاملة للدولة)، متغيرات معنوية، يصعب قياسها، مثل الإرادة الوطنية، والروح الوطنية كأسس للأمن الوطني.

وهناك العديد من التعريفات التي تصنف ضمن هذا الاتجاه يمكن التطرق إلى بعضها:

تعريف والتر ليبمان Wolter Lippmann: " إن الدولة تكون آمنة، عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه".[119]

فليبمان في تعريفه يركز على استخدام القوة العسكرية، لحماية المصالح المشروعة (من وجهة نظر الدولة بالطبع) ويدور تعريفه للأمن في إطار القوة العسكرية.

تعريف أرنو لد ولفيرز Arnold Willfars: " الأمن الوطني يعني حماية القيم، التي سبق اكتسابها. وهو يزيد وينقص حسب قدرة الدولة على ردع الهجوم، أو التغلب عليه".[120]

ويشبه هذا التعريف ما سبقه، في الاعتماد على القوة العسكرية، لكنه يشير إلى أنه يمكن ردع الخصم بامتلاك القوة دون الدخول في صراع مسلح معه، والتعريف يشير أيضا إلى أن الأمن الوطني ذو مفهوم متغير طبقاً لقدرة الدولة على الأداء، وهي نقطة مهمة في الوصول إلى تحديد أدق لمفهوم الأمن.

تعريف هنري كيسنجر Henry Kissinger: " الأمن هو التصرفات، التي يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء."[121]

يشير هذا التعريف مباشرة، إلى استخدام عناصر القوة المختلفة، وليس العسكرية فقط، بلا توضيح لشرعية تلك التصرفات، أو تحديد لتوقيت استخدامها، مما يترك المفهوم مفتوحاً لتصرفات عدوانية. ولاشك أن هذا المفهوم يأتي من منطلق تمتع الدولة، التي ينتمي إليها كيسنجر(وهي الولايات المتحدة الأمريكية)، بالعديد من عناصر القوة، التي تتيح لها القيام بالتصرفات المشار إليها في التعريف، مع ضمان نجاحها من دون أن تضع في الاعتبار إمكانات الآخرين لحفظ حقهم في البقاء. لذلك يرى بعضهم هذا التعريف ترجمة لعبارة "الغاية تبرر الوسيلة".

[119] - موسوعة **مقاتل من الصحراء الالكترونية**، مرجع سابق.

120 - نفس المرجع.

121 - نفس المرجع.

وعموما فإن التركيز على جوهر الأمن الوطني، ضمن هذا الاتجاه، على أنه بعد عسكري أصيل ذو محددات، يمكن تقييمها، يدفع الدول بالتأكيد لزيادة قدراتها العسكرية، وقوتها، في شتى المجالات. ويسيطر المفهوم العسكري للأمن عادة على سياسات هذه الدول، ويكون دور المدنيين من القادة والسياسيين محدوداً للغاية. حيث يرى العنصر العسكري، أمنه في استمرار وجود عناصر تهديد للأمن. هذا التنافس الشديد، بين الدول الأقوى في النظام الدولي، يوجه الجزء الأكبر من الموارد، لمواجهة هذا التنافس وتداعياته، مستبعدا مطالب التنمية، في القطاعات الأخرى، غير الأمنية (غير العسكرية). ويضع هذا التورط في سباق القوة، الدول المتنافســـة، في دائرة مفرغة (المعضلة الأمنية)، فتعتقد أن الحل يكمن في الحصول على مزيد من التسلح ونظم الدفاع، مما يولد مناخا من التشكيك وعدم الثقة في العلاقات الدولية.

الاتجاه الثاني: الأمن الوطني ذو بعد اقتصادي إستراتيجي أكثر أهمية.

أوضحت تداعيات أزمة النفط في حرب أكتوبر 1973، أهمية تأمين الموارد الحيوية والإستراتيجية، والحفاظ على معدلات تدفقها إلى شرايين الاقتصاد العالمي، الذي يخص ــــ في معظمه ــــ الــــدول الصناعية الكبرى. وقد أدى ذلك إلى تصاعد أهمية الموارد الإستراتيجية في درجات الأمن الوطني، وأصبحت إحدى ركائز الأمن الوطني للمجتمع الأوروبي والأمريكي. وعُرّف الأمن الاقتصادي بأنه "غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية" . كما وُضع تعريف للسيادة الاقتصادية؛ باعتبارها أكثر أبعاد الأمن الوطني خطورة وأهمية، بأنها "القدرة على التحكم في أكبر عدد ممكن من أدوات السياسة في المجال الاقتصادي."

ومن التعريفات الواردة ضمن هذا الاتجاه:

تعريف لورنس كروز، و جوزاف. ناي Lawrence Kranse, J. Nye:" الأمن هو غياب التهديد بالحرمان الشديد، من الرفاهية الاقتصادية."[122]

يعود هذه التعريف، إلى مفهوم القوة والتهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية، في مفهومها المادي المحسوس، وهو الجانب الاقتصادي، مشيراً إلى أهمية القوة الاقتصادية كركيزة رئيسية للأمن الوطني.

تعريف ج. هولسن، ج ويلبوك J. Holsen, J. Waelboeck: " الأمن هو الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال السياسات والبرامج، والعمل على توسيع نفوذها في الخارج، أو محاولة التأثير على سلوك الدول الأخرى أو تغييره."[123]

وعلى الرغم من أن هذا التعريف في جزئه الأخير، يعود إلى حالة العدوانية بالتوسع والتأثير على سلوك الآخرين وتغييره، إلاّ أنه يضيف متغيرا جديدا، وهو ضرورة السعي إلى تحقيق الأهداف، التي هي في مفهومه تعادل الأمن، من خلال التخطيط ووضع السياسات والبرامج والعمل على تنفيذها.

---

[122] - موسوعة **مقاتل من الصحراء الالكترونية**، مرجع سابق.

[123] - نفس المرجع.

وعموما فقد ارتبط مفهوم الأمن الوطني لهذا الاتجاه، ذو المنظار الاقتصادي، بالحرب ووضع كسابقه اختياراً صعباً بين السلاح والغذاء. فبينما عارض بعض الناس ارتفاع نفقات التسليح ونظم الدفاع عن الدولة، رأي آخـــرون ـــ خاصة الدول المصدرة للسلاح ـــ غير ذلك نظرا لأنها تُوفر عمالة معتبرة، وتضخ في شرايين الاقتصاد الوطني عائدات مهمة، وتطوّر الصناعة الوطنية فضلاً عن الاستثمار في خدمة ما بعد البيع، بتوريد مستلزمات الإصلاح والصيانة والتدريب والذخائر والتطـــوير. وقد رفضـــت الدول النامية ـــ مرة أخرى باعتبارها الأكثر تضرراً من هذا المفهوم ـــ الاعتراف بهذا الاتجاه قولاً، ومارسته فعلاً من خلال تكديس الأسلحة ومواصلة صيانتها بمبالغ ضخمة.

الاتجاه الثالث: النظرة الشمولية في تعريف مفهوم الأمن الوطني.

عبر روبرت ما كنمارا، وهو رجل اقتصادي وسياسي ووزير الدفاع الأمريكي الأسبق، عن هذا الاتجاه في كتابه عن "جوهر الأمن" عندما قال: " الأمن عبارة عن التنمية. ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن. وأن الدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن، ببساطة، أن تظل آمنة." [124]

وعبر ما كنمارا بتعريفه هذا عن مفهومه للأمن الوطني، بكلمة واحدة شاملة، هي " التنمية". حيث تشمل تلك الكلمة أبعاداً كثيرة، فهي تنمية عسكرية واقتصادية واجتماعية، تنمية للموارد والقوى المختلفة، تنمية للدولة والمجتمع، تنمية للعلاقات الخارجية والسياسة الداخلية. كما أنه لفت النظر إلى أن التنمية تعني في مضمونها، أيضاً، استمرار الحياة، وهو ما كان يؤكد عليه الآخرون ويخصونه بالتعريف. وربط ماكنمارا بين التنمية والقدرة على النمو والأمان.

فقد لاحظ أن امتلاك الأسلحة، لم يمنع الثورات والعنف والتطرف، وأن مثيري الشغب والاضطرابات من الفقراء. كما أن الدول الأكثر استخداماً للأسلحة والعنف و الحروب، هي الدول الأكثر فقراً، في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية. وأرجع ماكنمارا هذه الظاهرة إلى الفقر وضعف البنية الاقتصادية لتلك الدول، مما يضر بالأمن. وأن السلاح والقوة العسكرية، قد تكون جزءا من أجزاء الأمن ولكن ليست أهمها. وهذا المفهوم ينطبق على الدول الغنية والقوية، كما ينطبق على الدول الفقيرة. وربط ماكنمارا بين الأمن والتنمية، وأوضح أنها لا تعني فقط ـــ أي التنمية ـــ البعد الاقتصادي، بل يجب أن تشمل كل الأبعاد. فتنظيم الأمة لمواردها، وتنمية قدراتها يجعلها قادرة على الحصول على احتياجاتها الذاتية، وهو ما يساعدها على مقاومة الإخلال بالأمن أو اللجوء إلى العنف.

أدى مفهوم الأمن الوطني من منظار تنمية شاملة، إلى زيادة الفهم لمطالب وظروف الدول الفقيرة، والتأكيد على أن معالجة مشاكلها، تتطلب حلولاً اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية، من دون اللجوء إلى المغالاة في

---

[124]- روبرت مكنمارا، **جوهر الأمن**. (ترجمة يونس شاهين)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، ص125.

رفع القدرات العسكرية وحدها. وبذلك تنجو تلك الأمم من الوقوع في معادلة الغذاء/ السلاح، والبعد عن ممارسة الأمن القمعي.

إن الاتجاهات الثلاثة التي تعرضنا لها في تعريف الأمن الوطني تكاد تعكس مجتمعة تصورا واضحا لحقيقة هذا المفهوم ويمكن أن نستخلص من خلالها الاستنتاجات الآتية:

- يتضمن مفهوم الأمن جانبا سلبيا يتمثل في غاية الأمن الوطني والتي تدور حول حماية القيم الأساسية التي تكونت وتطورت داخل إحدى الدول، لا من التدخل العسكري الخارجي المباشر فحسب وإنما من أشكال التدخل الأخرى غير المباشرة.
- كما يتضمن مفهوم الأمن جانبا ايجابيا يعكس إجراءات صانع القرار ومؤسسات النظام السياسي في الدولة، لتحقيق التنمية، ولضمان عدم تعرض المصالح الأساسية للتهديد أي السعي إلى التحرر من الشعور بعدم الأمن وتحقيق الرفاهية والاستقرار.
- يتميز مفهوم الأمن الوطني بالنسبية والدينامية، وهذا ما يعكس صعوبة اتفاق دولتين أو عدد من الدول على مفهوم محدد للأمن الوطني، وذلك لاختلاف طبيعة المصالح وحجم القوة وطبيعة التحديات وأساليب المواجهة.

الفرع الثاني : دوافع الانتقال من المستوى الدولتي/الوطني إلى المستوى الفردي للأمن.

أدت التطورات الجذرية والمتلاحقة التي شهدها العالم منذ مطلع عقد التسعينيات من القرن الماضي وحتى الآن إلى احتدام النقاش حول تبني تصور معين لمفهوم الأمن، فإذا كان التقليديون/الواقعيون يسعون إلى الحفاظ على المفهوم الضيق للأمن الدولتي/الوطني أو اقتراح مراجعات سطحية وشكلية بسيطة له، فإن تيار الدراسات الأمنية النقدية (Critical Security Studies (C.S.S يتبنى طرحا مغايرا لمفهوم وطبيعة الأمن من خلال مقاربة حديثة أنتجت العديد من المفاهيم في حقل الدراسات الأمنية، منها مفهوم الأمن الإنساني.

ولا يمكن أن نقف عند حقيقة هذا المفهوم وجوهره ما لم نتعرف على التغيرات التي دفعت إلى إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية. وهذه التغيرات حدثت على المستويين الآتيين:

أولا: تغير على مستوى الفاعلين.

أسهمت التطورات الجديدة التي حدثت في منظومة العلاقات الدولية، منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، في بروز وضع جديد لم تعد معه الدولة هي الكيان القانوني والسياسي الوحيد في إطار هذه المنظومة، إذ ظهرت إلى جوارها كيانات قانونية وسياسية عديدةNon-state actors ،فعلى المستوى الدولي تزايد دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى المستوى العبر وطني برزت الشركات متعددة الجنسيات وكارتلات المخدرات والجريمة المنظمة، أما على المستوى تحت وطني فلا يمكن إغفال دور المجتمع المدني وخاصة

الأقليات والجماعات الإثنية، التي تطالب بمزيد من الحقوق والمشاركة والاستقلال. ويلخص عـــــالم الاجتماع الأمريكي دانييل بل "Danial Bell" هذا الوضع في عبارته الشهيرة :" الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى وأكبر من أن تتعامل بفعالية مع المشكلات الصغرى".[125]

"The State is becaming too small to handle really big problems, and too large to deal effectively with small ones."

ومع هذا التحول في فواعل العلاقات الدولية لم يعد من المجدي علميا وواقعيا تركيز الاهتمام على الدولة فقط كموضوع مرجعي للأمن، لأن الدولة وسيلة لضمان أمن الفرد بضمان بقائه وتحقيق رفاهيته، ولا يمكن أن تكون هي المعنية وحدها بالأمن. فحماية الكائن البشري، أو الجماعة الإنسانية بصورة شاملة تجعل الهدف الأساسي هو البحث عن وسائل واستراتيجيات لضمان الأمن العالمي الشامل(Global Security) والأمن الإنساني(Human Security) لذلك يركز المشروع النقدي في الدراسات الأمنية على مفهوم الأمن الإنساني.

ثانيا: تغير على مستوى مصادر التهديد.

لاشك أن تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين أن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية. و قد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر و التهديد، فلا نستطيع تعريفه إلا في مجال داخلي ودولي محدد وبذلك فهو يمثل المحصلة النهائية لمستوى ودرجة التحصين لكيان الدولة من الداخل والخارج. وبقي مفهوم الأمن محافظا على أهميته الجوهرية في عصر العولمة بكل أبعاده سواء الداخلية أو الخارجية وليس ذلك غريبا ففي كل العهود والأزمنة كان للاقتصاد، الحروب والسياسة روابط ضيقة ومتقاربة[126].

إلا أن الجديد في هذا المجال يتمثل في القضايا والإشكالات الجديدة التي تواجه الدولة في عصر العولمة، الأمر الذي يفرض تطوير المهمة الأمنية للدولة وتحديث أساليب أدائها. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى بعض القضايا الجديدة وما تتطلبه من أدوار أمنية للدولة على المستويين الداخلي و الخارجي:

01- التعرف على أنواع الجرائم التي تهدد الأمن الوطني كالجرائم الاقتصادية و منها غسيل الأموال التلاعب بالبورصة والفساد الإداري. ووضع مخطط علمي وعملي للتعامل معها حيث أن الآثار الناتجة عن مثل هذه الجرائم على أمن الدولة لا تقل عن التهديدات الخارجية ويدخل في هذا الشأن الجرائم الممكن حدوثها من خلال التجارة الإلكترونية والجريمة الدولية وتجارة المخدرات ودفن النفايات النووية و الكيميائية ... الخ. وهكذا نجد أن

---

125 - **مازن غرايبة، مرجع سابق، ص25.**

2 - Carlo JEAN , "Conséquences politiques et sécuritaires de la Globalisation" .in: **Mondialisation et sécurité**,(actes du colloque international Mondialisation et sécurité.CDN) , Alger , Edition ANEP, 2003, p161.

مجالات الوظيفة الأمنية قد اتسعت وتعقدت بصورة غير مسبوقة، حيث أن مثل هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني للدولة من زوايا مختلفة.(127)

02- مقاومة التطرف و الإرهاب، حيث أن ظاهرة التطرف والإرهاب تعد من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني. وعلاج هذه الظاهرة لابد وأن يجمع بين الأساليب الأمنية، الاقتصادية الاجتماعية والنفسية، وعلى هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر إحدى أدوات الأمن. ودعم التنمية عاملا مهما للاستقرار.(128)

03- فيما يتعلق بمفهوم الأمن الخارجي والذي يدور حول الحفاظ على سلامة إقليم الدولة براً بحرا وجوا، ومنع تعرضها للعدوان الخارجي و توفير القدرة اللازمة للتصدي له، هذا بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح مواطني الدولة في الخارج، هذا المفهوم للأمن الخارجي لم يعد قاصرا على هذه الجوانب التقليدية. فاختراق إقليم الدولة لم يعد يتم بالوسائل العسكرية المباشرة و إنما يتم بوسائل تكنولوجية متطورة، من خلال الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل جمع المعلومات الحديثة ويتم كذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه " الأساليب الذكية " التي تدور حول تحليل البيانات الإستراتيجية للدولة والتعرف على كيفية إدراك صانع القرار السياسي للواقع السياسي الذي يعمل في إطاره داخليا وإقليميا وعالميا. ومن هنا فإن تحقيق الأمن الوطني على هذا المستوى لم يعد يتم من خلال الأساليب العسكرية وحدها، وإنما من خلال أساليب جديدة تعتمد على العلم والمعارف المتطورة.

وفي هذا السياق أصدر اتحاد العلماء الأمريكيين بيانا جاء فيه: "...إن العالم لم يعد يدار بالأسلحة بعد الآن أو الطاقة أو المال، إنه يدار بالأرقام والأصفار الصغيرة...إن هناك حربا تحدث الآن...إنها ليست لمن يملك رصاصا أكثر إنها حول من يسيطر على المعلومات، ماذا نسمع أو نرى؟ كيف نقوم بعملنا ؟ كيف نفكر ؟ إنها حرب المعلومات." (129) وهكذا يضاف إلى مدلولات الأمن الواسعة مدلول جديد اسمه " الأمن المعلوماتي"، يفرض على الدولة أخذه بعين الاعتبار في هذا القرن الذي تؤدي التكنولوجيا فيه دورا أساسيا .

04- وفي مجال الأمن الخارجي كذلك تبرز قضية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية وقد أخذ هذا النمط يتخذ شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان في دول مختلفة(130).

وهكذا يتضح جليا أن التهديد العسكري الخارجي المتعلق بالحدود والأطماع الترابية وغيرها لم يصبح هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة (كما يفترض أنصار التيار الواقعي).(131) فالدولة أصبحت تواجه أنماطا عدة

---

[127] - **محمد سعيد أبو عامود،"الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة". مجلة** الديمقراطية، **مركز الأهرام، القاهرة، عدد3 ،صيف2001 ، ص78.**

1- Carlo JEAN , Op.cit , p171

[129] - **عبد الوحيد . م، "حرب المعلومات...تحديات القرن الواحد و العشرين". مجلة** الجيش، **الجزائر، عدد482، سبتمبر2003، ص9.**

130 - وهذا ما بات يعرف "بالتدخل العسكري الإنساني" والذي هو موضوع هذه الرسالة والتي سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصول اللاحقة.

[131] - **محمد شلبي،" الأمن في ظل التحولات الدولية الراهنة". أعمال الملتقى الدولي:** الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة،

من مصادر التهديد - كما رأينا- من قبيل تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب الدولي، وانتشار الفقر والأوبئة والتلوث البيئي إضافة إلى الجرائم العالمية و الاتجار بالإنسان وأعضائه، والتي أصبحت من المشاكل المستعصية خاصة على الدول الفقيرة، ونخص بالذكر هنا تجارة الأطفال والنساء، وبيع مختلف أعضاء جسم الإنسان من كلى وغيرها.

و الأكيد أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد الذي تفوق آثاره المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر. ورغم ذلك مازالت حكومات كثيرة تنفق على حماية مواطنيها من هجوم عسكري خارجي غير واضح المعالم ما لا تنفقه على حمايتهم من أعداء موجودين بينهم دائما كالفقر والأمراض والأخطار الحقيقية الأخرى التي تهدد الأمن البشري كل يوم.

5- التغير في طبيعة الصراعات: إذ صاحب نهاية الحرب الباردة تغيرًا في طبيعة الصراعات التي يشهدها العالم، إذ أصبحت الصراعات تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة القومية وليس بين الدول .فتشير الإحصاءات إلى أنه خلال الفترة من عام 1990 وحتى عام 2001 شهد العالم سبعة وخمسين صراعًا رئيسيًا داخل 45 دولة في مختلف أنحاء العالم ومن بين العشرين دولة الأقل في دليل التنمية البشرية لعام 2002 توجد 16 دولة منها تعاني من صراعات داخلية.(132) فالسمة الأساسية للصراعات هي أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة القومية والنسبة الأكبر من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين وليسوا عسكريين، خاصة أنه في بعض الأحيان تكون السيطرة على المدنيين أحد أهداف الجماعات المتصارعة.

وعلى هذا الأساس، شكل التغير في طبيعة الصراعات في فترة ما بعد الحرب الباردة عاملا رئيسيًا في تأكيد فشل المنظار التقليدي للأمن في التعامل مع طبيعة مصادر تهديد أمن الأفراد في فترة ما بعد الحرب الباردة. فإذا كان مفهوم الأمن الوطني يرتكز على أن أمن الدولة" يضم أمن الفرد ويحتويه، ومادامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، إلا أن هذا المنظار الأمني لم يعد ملائمًا في الوقت الحالي، فقد تكون الدولة آمنة- وفقًا للمفهوم التقليدي للأمن -في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، كما أن الدول أصبحت في أحيان كثيرة مصدرًا لتهديد أمن مواطنيها، وهو ما دفع بعض الباحثين للدعوة لطرح

مفهوم للأمن بديلا عن مفهوم الأمن الواقعي ممثلا في مفهوم الأمن الإنساني ليرتكز بالأساس على تحقيق أمن الأفراد.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني ومقوماته.

كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص 157.

[132] -World Refugees Statistics: Refugees and Asylum Seekers Worldwide", World Refugees Survey 2005, US Committee for Refugees,2005, P. 6-7. Available online at:
www.refugees.org

برز مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن ونطاق الدراسات الأمنية.

ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان تركيزه منصبا على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني. تلى ذلك بعض المبادرات المحدودة لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية. .وفي عام 1966 طرح دبلليو .آى .بلاتز W.E. Blatz رؤيته حول الأمن الفردى *Individual Security* وذلك في كتاب له بعنوان " الأمن الإنسانى :بعض التأملات" *Human Security: Some Reflections*. ومع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان ومنها جماعة نادي روما واللجنة المستقلة للتنمية الدولية، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية. وقد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد. وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من فقر وتلوث، وغياب للأمن الوظيفي في سوق العمل، ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد.(133)

وكان أول استعمال رسمي لمفهوم الأمن الإنساني سنة 1994 في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.(134) والذي يعتبر أول من " نظر" لمفهوم الأمن الإنساني وأدخله بقوة في الدراسات الأمنية الموسعة وفي الاهتمامات الدولية، وتعميم استخدامه متجاوزا بذلك المنظار التقليدي (الواقعي). ويعد هذا التقرير اليوم مرجعية مفهومية في هذا المجال.(135)

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

رغم وجود اتفاق بين التعريفات التي قدمت لمفهوم الأمن الإنساني من خلال الدراسات الأكاديمية التي ناقشت المفهوم على أن وحدة التحليل الأساسية للمفهوم تتمثل في الفرد بدلا من الدولة، وذلك في سياق ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة، إلا إنه يتضح من النظر إلى تلك التعريفات وجود تباين شديد فيما بينها، فهناك بعض التعريفات التي تطرح مفهومًا شديد الاتساع للأمن الإنساني بحيث يشمل كل ما يمس أمن وكرامة الأفراد، في حين أن هناك دراسات أخرى تطرح تعريفاً ضيقًا للمفهوم من خلال قصره على أنماط وفئات محددة من مصادر التهديد.

---

133 - **خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا. على الرابط الالكتروني:** http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml

134- CHARLES- Philippe David et JEAN François Rioux. Le concept de sécurité humaine in : JEAN François Rioux (dir), **la sécurité humaine : une nouvelle conception des relation internationales**. L' Harmattan, paris, 2001, p 21.

135 - **عبد النور بن عنتر**، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي. **الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة 2005، ص 28.**

ومن التعريفات التي ركزت على العلاقة بين الأمن الإنساني والأمن القومي تعريف جورج ماكلين " George MacLean" : "الأمن الإنساني في معناه الشامل يعنى تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة،... الأمن الإنساني يعنى الحماية من العنف غير الهيكلي والذي يترافق مع اعتبارات عدة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية. ومن ثم، فإذا كانت المفاهيم التقليدية للأمن تركز على العنف الهيكلي، ممثلا في الحروب، فإن الأمن الإنساني يرتبط بقضايا العنف غير الهيكلي. فالأمن الإنساني باختصار هو أمن الأفراد في محيطهم الشخصي، وفي مجتمعاتهم، وفي بيئتهم."[136]

أما فريديريكو مايور Frédérico MAYOR المدير السابق لليونيسكو فيرى أن: " الأمن الإنساني يلتبس مع الحماية والدفاع عن الكرامة الإنسانية، ويعود إلى الأمم المتحدة ترقية جميع أبعاده، التي لايمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة." [137]

ويذهب أحد أوائل المنظرين لمفهوم الأمن الإنساني وهو وزير الخارجية الكندي ليود أكزورتي Lioyd Axworthyإ الذي طرح رؤيته للمفهوم أول مرة في مجلة "دراسات دولية" *Études internationales* في مارس1997 في مقال له بعنوان "بين العولمة وتعددية الأقطاب : من أجل سياسة خارجية كندية شاملة وإنسانية. "

« Entre mondialisation et multipolarité : pour une politique étrangère du Canada globale et humaine », إلى تعريف الأمن الإنساني على أنه " يعني حماية الأفراد من التهديدات سواء كانت مرفوقة بالعنف أم لا، فالأمر يتعلق بوضعية أو بحالة تتميز بغياب المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص، بأمنهم وحتى بحياتهم. " [138]

وجاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر سنة 2001 أن الأمن الإنساني يعني :" أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية."[139]

ويطرح كوفي عنان للأمين العام السابق للأمم المتحدة تعريفًا شاملا لمفهوم الأمن الإنساني يتمثل في: "الأمن الإنساني في معناه الشامل، يعنى ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة

136- George MacLean, The Changing Concept of Human Security: Coordinating National and Multilateral Responses, Available online at: www.unac.org/canada/security/maclean.htm.

2 - DANIEL Colard, la doctrine de la "sécurité humaine" : le point de vue d'un juriste. in : JEAN François Rioux (dir) .op.cit. p 33.

138- Ibid, p 34.

139- **The Responsibility To Protect** , Report of the International commission on intervention and state sovereignty, December 2001, p15. Available online at the special ICISS web site: http://www.iciss.gc.ca/menu-e.asp

والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة. وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات. فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي."(140)

ووضح كوفي عنان مقصوده من هذا التعريف في تصريح له عام 1999جاء فيه: " إن الكائن الإنساني هو مركز كل شئ، وحتى تصور السيادة الوطنية فهو منشأ من أجل حماية الفرد، والذي يعد سبب وجود الدولة وليس العكس، وإنه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة." (141)

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن مفهوم الأمن الإنساني يرتكز بالأساس على صون كرامة الإنسان، و تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس هو الخطر الوحيد الذي يتربص بالإنسان، ذلك أنه- التهديد- يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي، وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون.

وإجمالا فإن هناك مكونين أساسيين للأمن البشري هما: التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة.
ففي البلدان المتقدمة، يشغل الطرف الأول، أي التحرر من الخوف حيزاً كبيراً من تفكير الناس هناك، فهم يشعرون أن ما يهدد أمنهم هو خطر الجريمة و حرب المخدرات و انتشار نقص المناعة المكتسبة و تدني مستوى التربة و ارتفاع مستويات التلوث. أما في البلدان الفقيرة، فيحتاج الناس إلى التحرر من التهديد الذي يمثله الجوع و المرض و الفقر و عدم وجود المأوى. و أكثر المشاكل موجودة في البلدان النامية حيث يعيش أكثر من ثلث السكان تحت خط الفقر، و يعيش أكثر من مليار إنسان من سكان العالم على دخل يومي يقل عن دولا ر واحد. (142)

والملاحظ أن مفهوم الأمن الإنساني يحدث تمييزا بين أمن الدول وأمن الأشخاص على أساس أن الأول لا يحقق الثاني؛ فأمن الدولة رغم أهميته لا يعدو إلا آن يكون جزءًا من أجزاء البناء الأمني المتكامل. بمعنى أن أي نظام عالمي آمن ومستقر يبنى أمنيًا من أسفل (الأفراد) إلى أعلى (العالم). ومن ثم فإن أمن الدولة مجرد مساحة وسيطة. وهذا يعني أن الأمن الإنساني يجمع بين البعدين المحلي والعالمي للأمن. فهو كوني البعد مثله مثل الأمن البيئي. أي على أساس ترابط أمن الشعوب والدول متبنيا بذلك مقاربة تعاونية لتحقيق الأمن الشامل.(143)

---

140 -Kofi Annan, United Nations Millenium Report, Available online at: www.un.org/millennium/sg/report/full.htm.

141 - CHARLES- Philippe David et JEAN François Rioux, op.cit.p19

142- **على الرابط الالكتروني: نضال عبود، مفهوم الأمن الإنساني.** الحوار المتمدن ، **العدد 1576، 6/9/ 2006،** www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007

143 - عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 31.

بيد أن مفهوم الأمن الإنساني لا يحل محل الأمن الوطني للدولة، وإنما يرى أن الدولة تهتم أكثر بقضايا الأمن الخارجي بتفضيلها أمن " الوسائل" على أمن " الأهداف"، فالدولة هي الوسيلة أما الفرد فهو الهدف والغاية. وإذا طرحنا السؤال التقليدي في الدراسات الأمنية وهو: من يجب تأمينه؟ فإن المقاربة النقدية في الدراسات الأمنية ومن خلال مفهوم الأمن الإنساني ترجح أمن الهدف على أمن الوسيلة.

الفرع الثاني: مرتكزات الأمن الإنساني.

لا شك أن مفهوم الأمن الإنساني قد حظي بقوة دفع شديدة في السنوات الأخيرة، ولعل من إرهاصات دمجه في السياسات الخارجية تبني بعض الدول للمفهوم كجزء من أجندة سياستها الخارجية ومنها اليابان وكندا، حيث وضعتا المفهوم كأحد الأهداف الأساسية في سياستهما للمساعدات والمعونات الخارجية وشروط وأوجه توظيفها، ليتم توجيهها لمشروعات بناء القدرات الذاتية للأفراد والمجتمعات المحلية لتوفير مقومات الأمن الإنساني بما ينعكس على تحسين نوعية الحياة للبشر في مساراتهم اليومية.

وقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي[(144)]:

- ❖ الأمن الإنساني كوني يخص كل البشر وفي كل أرجاء المعمورة، في الأمم الغنية والفقيرة. لأن هناك عدة تهديدات مشتركة لكل البشر مثل البطالة، المخدرات، التلوث وانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تختلف حدتها من منطقة لأخرى في العالم ولكنها موجودة كلها وبصور متنامية.
- ❖ مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر، إذ أن تعرض هذا الأمن للتهديد ليس حبيس الحدود الوطنية للدول، بل يمس كل الأمم والشعوب.
- ❖ الوقاية المبكرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني ذلك أن التصدي لتلك التهديدات أقل تكلفة في بداية منشئها منه في المرحلة اللاحقة.
- ❖ الأمن الإنساني محوره الفرد، فهو يتعلق بالكيفية التي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات وبمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة وبمدى قدرتهم على الوصول إلى الفرص المختلفة.

وبالنظر إلى مكونات مفهوم الأمن الإنساني، وفقًا لتبنى الأمم المتحدة للمفهوم، فقد حدد التقرير مفهومًا شاملا للأمن الإنساني من خلال تحديد مكونات مفهوم الأمن الإنساني في شقين هما التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة. وبينما يركز المكون الثاني على التعامل مع مصادر التهديد الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يتمثل في ضرورة حماية الأفراد من ظروف الفقر والحرمان الاقتصادي، نجد الشق الأول ينصرف إلى التعامل مع الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن الإنساني ممثلة في حماية الأفراد من الحروب، والنزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوقهم الأساسية. وقد حدد التقرير قائمة التهديدات التي تهدد الأمن البشرى في إطار فئات سبع رئيسة هي الأمن الاقتصادي(الحماية من الفقر)، والأمن الغذائي (قدرة الأفراد للوصول إلى الطعام الآمن)، والأمن الصحي (الحماية

---

[144] - **تقرير التنمية البشرية لعام 1994**، الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995، ص 22، 23.

من الأمراض)، والأمن البيئي (الحماية من التلوث ونفاد الموارد)، والأمن الشخصي (الأمن من الاضطهاد والتعذيب والحروب)، وأمن المجتمع المحلى (الهوية والبقاء الثقافي)، والأمن السياسي(الحماية من الاضطهاد السياسي)(145).

وهناك عدد آخر من الأسس أو المرتكزات التي يقوم عليها المفهوم، والتي تناقشها الأدبيات المختلفة ومنها (146).

- الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني هي ما يطلق عليها القوة اللينة المتجسدة في التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية. ومن ثم، يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغيير الهيكلي بدلا من الأداة العسكرية.

- إذا ما تم استخدام القوة لتحقيق الأمن الإنساني في مناطق النزاع أو في الأنظمة الاستبدادية الشرسة فهذا لا بد أن يتم بطريقة قانونية، وجماعية، وتحت مظلة المنظمات الدولية. فالدول والمنظمات الإقليمية والدولية (الحكومية وغير الحكومية) يجب أن تتفاعل معًا لتشكيل قواعد العمل في مجالات الأمن الإنساني؛ إذ لا تستطيع دولة بمفردها مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني.

- أي سياسة اقتصادية أو أمنية لصانع القرار يجب أن تشتمل على بعد اجتماعي، ويركز مفهوم الأمن الإنساني على أن السياسات العامة ينبغي أن تركز على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد والاستبعاد.

- إذا كان تحقيق الأمن وفقا للمنظار التقليدي يعد مباراة صفرية، فإن تحقيق الأمن الإنساني يعد مكسبًا لجميع الأطراف من أجل التنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى.

- رغم أن المفهوم يتجاوز النظرة التقليدية لأمن الدولة، فإنه لا يعني تهميش دور الدولة ففي التحليل النهائي الدولة هي المسئولة عن توفير الأمن للمواطنين خاصة في ظل تعقد مصادر تهديد أمن الأفراد في ظل العولمة.

أما أهم عناصر الأمن الإنساني، فهو ما يسمى بالأمن الشخصي، ففي الأمم الفقيرة كما في الأمم الغنية تتعرض حياة الإنسان بدرجات متزايدة لتهديدات تأخذ أشكالاً عدة مثل:

- تهديدات من الدولة (التعذيب البدني و الملاحقة نتيجة اعتناق آراء مخالفة للرأي السائد...).
- تهديدات من جماعات أخرى من المواطنين (التوتر العرقي...).
- تهديدات من أفراد أو عصابات ضد أفراد آخرين أو ضد مجموعات أخرى (الجريمة و العنف في الشوارع..).
- تهديدات موجهة ضد المرأة (الاغتصاب و العنف المنزلي...).
- تهديدات موجهة إلى الأطفال (إساءة معاملة الأطفال...).
- تهديدات موجهة إلى النفس (الانتحار و إدمان المخدرات...).

---

[145] - تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مرجع سابق، ص23.

[146] - **خديجة عرفة، مرجع سابق.**

والأكيد أن مفهوم الأمن الإنساني جاء نتاجا لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة وسجل بوضوح تجاوزا نظريا لمضامين الأمن التقليدية، التي كانت تتخذ من الدولة موضوعا مرجعيا لها. ليصبح الإنسان(الفرد) الموضوع المرجعي الأساسي للأمن. غير أن الحديث عن الأمن الإنساني كتصور نقدي للأمن بمضامينه التقليدية لا يعني قطيعة حقيقية مع أمن الدولة أو ما يعرف بالأمن الوطني، فالدولة هي المسؤول الأول على تأمين وضمان أمن الأفراد وبالتالي المقاربة الأمنية لعالم ما بعد الحرب الباردة لا بد أن تقوم على التعاون مع الدولة وعبرها وليس بالتناقض معها.

الفرع الثالث: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: أي علاقة ؟

يرتبط مفهوم الأمن الإنساني بمجموعة من المفاهيم ومن أبرزها مفهوم حقوق الإنسان، وتوضيح العلاقة بين المفهومين يجب أن يكون من عدة نواح:

فمن ناحية يعد مفهوم الأمن الإنساني مفهومًا مكملا لمفهوم حقوق الإنسان، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعنى الأمر ذاته ممثلا في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع، أو الدين، أو الجنس. بيد أنه في واقع الأمر، توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق كأسبقية التحرر من الخوف على التحرر من الحاجة أو العكس، وذلك وفقًا لأجندات وحالات متباينة، ففي حالات الدول التي ُتعانى من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية في تلك الحالة للتركيز على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني (التحرر من الخوف) من خلال العمل على حماية الأفراد من آثار تلك الحروب والنزاعات، بينما في حالات الدول التي ُتعانى من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية لتحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد.

ومن ناحية ثانية، يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بكون مفهوم حقوق الإنسان – في أغلب الأحيان- يأخذ شكل المطالبات القانونية ممثلة في ضرورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي. إلا أننا نجد مفهوم الأمن الإنساني يخطو خطوة أبعد نحو التركيز على الإصلاح المؤسسي. فمفهوم الأمن الإنساني يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد وضمان حقوقهم أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر. وربما ترجع أهمية هذا التطور نحو الإصلاح المؤسسي إلى ما أُثبت من عدم فاعلية القواعد القانونية وحدها لضمان احترام حقوق الإنسان، فوجود القاعدة القانونية أصبح لا يعنى بالضرورة الالتزام بتنفيذها.

من ناحية ثالثة يبدو مفهوم الأمن الإنساني محتاجا لاعتراف سياسي، خاصة أن المفهوم ما زال في مرحلة التشكل، وربما يكون من الملائم أن يتحقق ذلك من خلال تعريف مفهوم الأمن الإنساني في إطار مفهوم حقوق

الإنسان، خاصة في ظل ما يحظى به الأخير من اعتراف وقبول سياسي. وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى مجموع الحريات المرتبطة بمفهوم الأمن الإنساني في سياق الإطار العام لمفهوم حقوق الإنسان.

وهكذا يتبدى وجود تكامل بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان يتمثل في أن الأخير يوفر الإطار القانوني الذي يمكن أن يستند إليه مفهوم الأمن الإنساني، بحيث تصبح مهمة مفهوم الأمن الإنساني في هذا الصدد تحديد الخطوات الفعلية المطلوبة استنادًا لهذا الإطار القانوني. وكذلك البحث في آليات تنفيذ ما هو منصوص عليه من التزامات قانونية متعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، فهل يمكن أن يكون التدخل العسكري الإنساني أحد هذه الآليات ؟ هذا ما سنناقشه من خلال الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني: مفهوم التدخل العسكري الإنساني: التعريف والتأصيل

تشكل المفاهيم والعلاقات فيما بينها أساس أي حقل من حقول المعرفة، وُتعد المفاهيم هي المستوي الأول في بناء أي نسق نظري، إذ تشكل المفاهيم مكونًا أساسيًا في بناء أي قضية نظرية. ويتطلب التوضيح الدقيق لأي مفهوم دراسة عملية بناء هذا المفهوم. و تعتبر عملية بناء المفاهيم واحدة من أهم خطوات الدراسة النظرية للمفاهيم. كما أن التأصيل النظري للموضوع يمدّنا بالخلفية المعلوماتية والنظرية التي تعطي للبحث دلالة علمية، بل إنه الموجه للعملية البحثية برمتها، وعلى هذا الأساس يتمثل دور هذا الفصل من الدراسة في الوقوف عند مفهوم "التدخل العسكري الإنساني" بالتعريف والتحليل، وبالتأصيل النظري كذلك لهذا المفهوم، خاصة ضمن المقاربات النظرية المعنية بدراسة العلاقات الدولية.

المبحث الأول: : تحديد الخريطة المفهومية للتدخل العسكري الإنساني.

من المعلوم أن كل حقل من الحقول المعرفية يتشكل من مجموعة من المفاهيم المترابطة فيما بينها بمجموعة متباينة من أنماط العلاقات[147]. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد أي مفهوم يتطلب مسبقًا رسم خريطة مفهومية له من شأنها التحديد الدقيق للمفهوم في سياق ما يرتبط به من مفاهيم، وهو ما يعتبر ضروريا خاصة في ظل صعوبة وضع تعريف جامع مانع لأي مفهوم بمعزل عن ما يرتبط به من مفاهيم. وبالنظر إلى أنماط العلاقات التي قد تكون بين المفاهيم.

فقد تكون علاقة تكاملية بحيث إن المفهوم الجديد يأتي في هذه الحالة مضيفًا لبعض النقاط الجديدة لأحد المفاهيم القائمة وهو ما يأتي عادة في سياق بعض التحولات التي تقف المفاهيم القائمة عاجزة عن التعامل معها مما يتطلب معه البحث في مفاهيم جديدة لمواجهة هذا الواقع، دون أن يعنى هذا بالضرورة أن المفاهيم السابقة لم تعد

---

[147] - يمكن الاستزادة في طبيعة هذه العلاقة بالرجوع إلى:

- **علي ليلة، "المفاهيم ومشكلة التعريف" في : ودودة بدران(محرر)**، تصميم البحوث في العلوم الاجتماعية، **القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1992 ص 32.**

الدين وسيف جمعه، على :في "المفاهيم بناء عملية حول أساسية مقدمة" إسماعيل، الفتاح عبد الدين - سيف
المعهد الأول، القاهرة، ونماذج تطبيقية، **المجلد** معرفية دراسة المفاهيم بناء ،) **الفتاح (مشرفان عبد**
العالمي للفكر الإسلامي، 1998، ص 27- 30.

قائمة أو توارت في مواجهة المفاهيم الجديدة. وقد تأخذ تلك العلاقة شكل التناقض بحيث إن المفهوم الجديد لا يهدف إلى دحض الأسس التي تقوم عليها المفاهيم أو المفهوم السابق ولكنه يطرح رؤية أو فكرة مغايرة تمامًا لتلك التي يقوم عليها المفهوم السابق، وعادة ما يأتي هذا الأمر في سياق اختلاف التوجهات الفكرية لأنصار كل من المفهومين بحيث تستخدم المفاهيم في هذه الحالة لإبراز التناقض في التوجهات، وُتعد المفاهيم المتناقضة في هذه الحالة واحدة من أدوات الصراع بين الدول والحضارات المختلفة بحيث تطرح كلٌّ منها مفاهيم مناقضة تمامًا لمفاهيم الطرف الآخر بحيث يعرض كلٌّ منها لرؤيته من خلال تلك المفاهيم.

أما النمط الثالث من أنماط العلاقات بين المفاهيم في سياق الخريطة المفهومية فيتمثل في علاقة الإحلال، إذ يأتي المفهوم الجديد ليحل محل المفهوم القديم في سياق نقضه للأسس التي يقوم عليها المفهوم القديم أو المفهوم القائم. بحيث تتوارى المفاهيم القديمة في هذه الحالة إلا أن هذا الأمر لا يعني انتهاء المفاهيم على مستوى الفكر لكن على مستوى الممارسة.

ويتمثل النمط الرابع من أنماط العلاقات في الترادف بحيث تطرح ألفاظًا مخالفة للمفاهيم القائمة ذاتها دون أن ترتبط بتغير في المعنى ومن ذلك التنمية البشرية والتنمية الإنسانية، وحقوق الإنسان وحقوق الأفراد وهكذا.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن النظر إلى بنية المفهوم بمعزل عن خريطته المفهومية، إذ يسهم التحديد الدقيق لعلاقة المفهوم بغيره من المفاهيم في تحقيق فهم أفضل للمفهوم خاصة أن غالبية المفاهيم لا تقبل تعريفًا جامعًا مانعًا.

كما لا يمكن إغفال طبيعة القوى الدولية الدافعة للمفهوم، فغالبا ما تكون هناك قوى دافعة للمفاهيم، بحيث تسهم تلك القوى الدافعة للمفهوم في تحديد وضعية ومحورية هذا المفهوم. ومن هذا المنطلق، تتحدد مدى محورية المفهوم وفقًا لطبيعة القوى التي تطرحه وتتبناه، فعندما تطرح القوى الكبرى مفاهيم معينة يكون لهذه المفاهيم طرح واسع وتأثير أكبر وإثارة لجدل ونقاش أوسع نطاقًا، ولا تقتصر دلالة القوى الدافعة للمفهوم عند هذا الحد، بل إنه عادة ما تختلف الأهداف من طرح المفاهيم وفقًا لطبيعة القوى التي تطرح المفهوم، فعادة عندما تطرح القوى المهيمنة والكبرى مفاهيمها فإنها تهدف من ورائها لممارسة الهيمنة الثقافية والتأثير على الآخرين، أما فيما يتعلق بأهداف القوى المتوسطة من طرحها لمفاهيم جديدة فيتمثل في ممارسة دور دولي أكبر تأثيرًا أو الخروج من مظلة القوى الكبرى، يضاف لذلك أن المفاهيم المحورية عادة ما يأتي طرحها من خلال القوى المهيمنة في النظام الدولي.

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد أبرز مقومات أي بناء مفهومي في أن دراسة أي مفهوم تتطلب أولا التعرف على معطيات الواقع التاريخي التي أفرزت المفهوم لمعرفة مدى عكس هذا المفهوم لطبيعة الواقع التاريخي الذي برز في سياقه، بحيث يكتسب المفهوم وفقا لسياقه التاريخي دلالات معينة، من ناحية ثانية، تتحدد أهمية ومحورية المفاهيم في أي حقل معرفي وفقًا لطبيعة وموقع القوى الدولية الدافعة للمفهوم في بنية النظام الدولي، ومن

ناحية ثالثة، وفي ظل صعوبة وضع تعريف جامع مانع لبعض المفاهيم خاصة في ظل تغير دلالات المفهوم وفقًا لمعطيات الواقع التاريخي، وذلك في سياق علاقة التأثير والتأثر بين المفهوم وسياقه التاريخي، فإن التحديد الدقيق للمفاهيم يتأتى من خلال رسم خريطة مفهومية للمفهوم تحدد علاقة المفهوم بغيره من المفاهيم المترابطة به سواء أخذت تلك العلاقة شكل التناقض أو الإحلال أو التكامل أو الترادف.

وتسعى الدراسة في هذا الصدد إلى تحديد ودراسة مفهوم التدخل العسكري الإنساني في سياق تلك المحددات، وذلك من خلال تحديد السياق التاريخي الذي أفرز المفهوم، إذ بدأ تداول المفهوم في فترة ما بعد الحرب الباردة وذلك في ظل مجموعة كبيرة من التحولات التي شهدها النظام الدولي- كما مر بنا في الفصل الأول من هذه الدراسة- وكان بروز المفهوم أحد تداعياتها. ويرتبط بذلك أن أحد دلالات وتداعيات هذا الواقع أو السياق التاريخي لمفهوم التدخل العسكري الإنساني تتمثل في موقع الدول التي تبنت المفهوم في بنية النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وذلك من حيث تحديد دلالة تبني دول بعينها للمفهوم وكذلك دلالة عدم تبنيه من طرف دول أخرى. وتأثير هذا الأمر على مدى محورية وسيطرة المفهوم ومدى فاعليته كأداة لتحقيق أهداف القوى الدولية التي تطرح وتدعم المفهوم، كما تحاول الدراسة رسم خريطة مفهومية لمفهوم التدخل العسكري الإنساني من خلال تحديد العلاقة بين مفهوم التدخل العسكري الإنساني ومجموعة من المفاهيم ذات الصلة كالتدخل الدولي والتدخل الإنساني.

المطلب الأول: التدخل الدولي: نطاق المفهوم.

التدخل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي، كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول، لكن بالرغم من قدم الظاهرة فإن مفهومها مازال غامضا، وأدى هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير و الغزو.[148] ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي وإشكاليات ضبطه.

تستعمل مصطلحات أخرى بالفرنسية والانجليزية للتعبير عن كلمة تدخل intervention مثل Immixtion, ingérence , interférence .ويلاحظ بهذا الخصوص أنه رغم المحاولات المبذولة للتمييز بين هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تؤدي نفس المعنى، وفي مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل نجد التمييز خصوصا في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح intervention الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع وعند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة ومصطلحات interférence- ingérence التي تدل على

148 - التأثير يعرف على أنه شكل مستتر للضغط السياسي، إنه لا يعني التحرك داخل حدود دولة مستهدفة إلا عن طريق الدبلوماسية العادية أما الغزو فهو الهجوم على إقليم دولة معينة بالقوة المسلحة.

التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية. إلا أن مصطلح التدخل في اللغة العربية و intervention في اللغات الأوربية يعتبر المصطلح الأكثر استعمالا للدلالة على جميع أنواع التدخل. وهذا الاستخدام العام للمصطلح تأكد في الوثائق الدولية.[149]

ورغم افتقار الأدبيات السياسية والقانونية لتعريف متفق بشأنه لمفهوم التدخل، إلا أن عددا من الباحثين السياسيين والقانونيين قدموا محاولات عديدة لتعريف التدخل ومنها:

تعريف كاليري هولستي (kaleri Holsti) الذي يرى أن التدخل يعرف بكونه "جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، أو البناء الدستوري للدولة المسؤول عن رسم السياسة الخارجية، وبعبارة أخرى يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة".[150]

أما J.M.Ypez فيعتبر التدخل عبارة عن " قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها."[151]

تعريف الدكتور طلعت الغنيمي مفاده أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى ، بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية."[152]

وعد جوزيف ناي (Joseph Nay) أن التدخل - بمعناه الواسع – يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، استنادا إلى ذلك يندرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ، من أقل صور القهر إلى أعلاها بحسب الشكل الآتي:

الشكل رقم (1): تدرج صور التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ.

المصدر: محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 14.

149 - **محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، على الرابط الالكتروني:** http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx?U=685&A=2427><

150 - **محمد يعقوب عبد الرحمن**، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. **أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004، ص 16.**

151 **-** بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 214.

152 - نفس المرجع.

ويشتمل التعريف الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل، من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة, فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم.[(153)]

وهناك من يعتبر التدخل أداة للحفاظ على توازن القوى ومن هنا يفرز شكلين متميزين من التدخل هما:

التدخل الدفاعي(Défensive Intervention) : أي إصرار دولة على عدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلائم مصالحها، من أمثلة ذلك تدخل الاتحاد السوفياتي سابقا في كل من بولندا والمجر عام 1956.

التدخل الهجومي (Offensive Intervention) : وهو العمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل، ومن أمثلته تدخل ألمانيا وايطاليا لقلب نظام الحكم في اسبانيا أثناء الحرب الأهلية الاسبانية (1936- 1939). [(154)]

مارتين وايت (Martin Wight) يعد التدخل "عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل، وبهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة."[(155)]

أما ريتشارد ليتل (Richard Little)فقال أننا نكون أمام حالة تدخلية عندما تقوم وحدة سياسية بالاستجابة لدافع تدخلي. ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع في دولة متفككة. ويحاول كل طرف في النزاع الداخلي الاستعانة بآخر خارجي يسانده، الحفاظ على علاقة مع أحد هذه الأطراف يعتبر استجابة تدخلية في حين أن الحفاظ على العلاقة مع كلا الطرفين يعتبر استجابة غير تدخلية[(156)].

ويحدث التفكك إذن عندما توجد حركتان قويتان متنافستان على مركز القوة وكل واحدة منهما تحاول الوصول إليه اعتمادا على حليف خارجي. ويشكل التفكك والنزاع وإمكانية التغيير ثلاث خصائص تمكن الباحث من التعرف على الدافع التدخلي، وبهذا فإن ريتشارد ليتل لا يقر بوجود التدخل إلا في حالة وجود تفكك داخلي في دولة معينة.

وهناك من ينظر إلى التدخل كعمل دولي لدولة واحدة أو مجموعة دول أو وكالة دولية تهدف إلى ممارسة السلطة المهيمنة على ما يعتبر سياسات أو أعمال داخلية لدولة أخرى أو مجموعة دول.والحاسم هنا، أن الدولة الهدف (كما تسمى) لا توافق على التدخل.

---

[153] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 15.14

[154] - إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسة الدولية: دراسة في الأصول والنظريات**، الطبعة الرابعة، الكويت، دار السلاسل، 1985، ص ص . 276. 277.

[155] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 15.

[156] - نفس المرجع، ص 16.

غير أن بعض المنظرين أيضا يتجاهلون أو يرفضون التمييز المعتمد على القبول، ستانلي هوفمان واحد من الذين يرفضون أهمية تحديد التدخل. في مقاله" *السياسة وأخلاقيات التدخل العسكري*" يقول أنه لا يفرق بين حالة التدخل التي يتم فيها الحصول على موافقة الحكومة والتي لا يتم فيها ذلك.(157)

وينظر جيرهارد فان جلان **(**Gerhard Van Glahn**)** إلى التدخل في ظل القانون الدولي على أنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بغية الإبقاء على النظام السياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروعا أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية وأراضيها وسيادتها فلا يمكن أن يكون هناك شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة يكون ممنوعا بموجب القانون الدولي، لأن هذا القانون وضع جزئيا – على الأقل- لحماية الشخصية الدولية لدول العالم.(158)

وبالنظر إلى التعريفات السابقة المعطاة لمفهوم التدخل في نطاق العلاقات الدولية، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل في هذا الخصوص:

الاتجاه الأول: وهو الذي يميل أنصاره إلى التوسع كثيرًا في المفهوم يصل إلى حد اعتباره مرادفًا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان هذا السلوك سلبيًا، كحالة عدم التدخل في حالات معينة. وعليه، فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى،سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال القسرية، والأعمال التي تتخذ صورة التصريحات والحملات الدبلوماسية، المساعدات الاقتصادية والعسكرية. وهناك، أيضًا، ما يسميه البعض" التدخل المعلوماتي"، والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدمًا من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

الاتجاه الثاني :إلى جانب هذا الاتجاه الواسع في تحديد المفهوم، يوجد ثمة اتجاه ثانٍ يتحمس أنصاره في المقابل إلى التضييق من نطاق هذا المفهوم، وإلى حد جعله مقصورًا فقط على صورة التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها، ودون سواها من الصور الأخرى التي قال بها أنصار الاتجاه الأول، وعلى ذلك، فإن التدخل الخارجي أو الدولي، وفقًا لرأي أنصار الاتجاه الثاني سالف الذكر، إنما ينصرف إلى استخدام الإجبار أو القسر بصورة منتظمة، من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى، لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة، وسواء أكان ذلك يتعلق بسياستها الداخلية أم بسياستها الخارجية.

2- Coady, C. A. J**.** The Ethics of Armed Humanitarian Intervention**.** Washington, U. S. Institute of Peace, August 2002**.** Available online at:

http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks45.html

[158] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 17.

الاتجاه الثالث: ينطلق أنصاره من مقولة أساسية، مؤداها أن" التدخل"، أيًا كان شكله، وأيًا كانت دوافعه، لا يعدو في التحليل الأخير إلا أن يكون عملا خارجًا على قواعد الشرعية .ولذلك، فقد يكون من الأفضل عدم تضييع الجهد والوقت في البحث عن تعريف محدد له، والتوكيد بدلا من ذلك على رفضه وإدانته بشدة في إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية.

والأكيد أن جانبا من الجدل الدائر حول مفهوم التدخل يستمد من الاتساع المحتمل للأنشطة التي يمكن أن يغطيها هذا المصطلح فالبعض يعتبر أي ممارسة للضغط على دولة ما تدخلا ويضمنون في هذا الضغط برامج الدعم المشروط التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية التي يشعر المستفيدون منها بأنه لا يوجد لديهم خيار إلا القبول بها وكذلك ما تقوم به منظمات حقوق الإنسان من دعوة إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات.

ويعتبر آخرون أي تدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة دون موافقتها تدخلا، ويرى غيرهم أن كل أنواع التدابير القسرية المباشرة، لا مجرد العمل العسكري، وإنما الإجراءات السياسية والاقتصادية الفعلية أو المهدد بها، والحصار والتهديدات الدبلوماسية والعسكرية والمحاكمات الجنائية الدولية جميعها مشمولة بهذا المصطلح، ومع ذلك هناك فريق آخر يحصرون هذا المصطلح في استخدام القوة العسكرية.

ولتجاوز هذا "المأزق الاصطلاحي" يجب الاعتماد على تعريف إجرائي للمصطلح ، وفي هذا الإطار يضع جيمس روزنو (J.N.Rosenau)شرطين لإعطاء تعريف إجرائي لمفهوم التدخل:

1. اختراق الاتفاق.
2. التأثير في تركيبة السلطة.

أي أن كل سلوك خارجي لدولة معينة يمكن أن يعتبر تدخلا في شؤون دولة أخرى كلما شكل خرقا للطبيعة العادية للعلاقات الدولية، وكلما كان موجها للحفاظ أو للتغيير في التركيبة السياسية لسلطة تلك الدولة. ولا يمكن لخاصية واحدة دون الأخرى أن تقف على مختلف أشكال السلوك الخارجي للدولة لتعرفها كتدخل، فالشرطان متكاملان[159].

وطور هوارد ريغنس (Howard Riggins) نموذجا آخر لحل هذا المأزق الاصطلاحي بتحديده لخاصيتين لتعريف التدخل:

1. إذا كان السلوك الخارجي للدولة يهدف إلى التصرف في الشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية للدولة المستهدفة.

[159] - برقوق سالم، **إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1993، ص 17.

2. إذا كانت العملية متبوعة بالتهديد، إذ يبدأ العمل التدخلي بسلوكات غير عنفية، والقوة تستعمل فقط عندما تفشل باقي الوسائل غير العنفية لتحقيق النتائج المرجوة، أو عندما يكون غيرها من الوسائل ذا مردود بطيء لا يتناسب وحجم الأهداف المراد تحقيقها من التدخل.[160]

واعتمادا على ما جاء به كل من جيمس روزنو و هوارد ريغنس يمكن تقديم تعرف إجرائي لمفهوم التدخل يقوم على العناصر الآتية: "التدخل عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية، أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري أو بعضها، من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة الهدف أو الحفاظ عليها، أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها."

ويتفق معظم الدارسين أن تاريخ استعمال هذا الخيار يرجع بصفة واضحة إلى دولة المدينة في عهد اليونان، حيث كانت كل من إسبرطة وأثينا كدول-مدن قطبية آنذاك تستقطب باقي دول المدينة وتتدخل في شؤونها. كما مارست الإمبراطورية الرومانية التدخل من خلال هيمنتها على حافتي البحر الأبيض المتوسط، فتدخلت عدة مرات في شؤون نوميديا واستعملت روما في تدخلاتها عدة وسائل كالقوة العسكرية والتحريض على الثورات وتدبير محاولات الاغتيال.

وفي العصر الحديث اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول, نهل التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع و تكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل, أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية, هاييتي, رواندا, سيراليون..) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو, ليبريا..) أي قبل ممارسة التدخل.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل بين الثبات والتحول.

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وترجع فكرة عدم التدخل إلى القرنين 17 م و 18 م، غير أنها لم ترق لتصبح قاعدة قانونية إلا في القرن 20م. ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

أولا: مبد أ عدم التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية.

---

[160] - برقوق سالم، مرجع سابق، ص 19.

اتسمت النظم السياسية التي سادت أوربا حتى منتصف القرن السادس عشر بكونها نظما ملكية، غير أن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م، وتأسيسها لنظام سياسي جديد، أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية، ردا على إعلان الثورة الفرنسية في استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793م. على أن يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية.[161]

وهكذا يعود مبدأ عدم التدخل في أصله إلى الثورة الفرنسية، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جورش واشنطن إلى الشعب الأمريكي والتي جاء فيها:" لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين الدول الأوربية، ابقوا بعيدين...وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب فاتركوها وشأنها."[162]

ودفعت الأحداث المتسارعة بعد ذلك في أمريكا الجنوبية بالرئيس الأمريكي حينذاك جيمس مونرو إلى إعلان مبدئه الشهير في عدم التدخل من خلال خطابه السنوي أمام الكونجرس بتاريخ
2 ديسمبر 1823 و الذي جاء فيه:" إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل الدول الأوربية."[163]
وقد تضمن تصريح مونرو ثلاث مبادئ أساسية:

- مبدأ عدم شرعية الاستعمار.
- مبدأ عدم التدخل.
- مبدأ الانعزال.

وعلى الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية من دول القارة الأمريكية، أبدت الكثير من تلك الدول مخاوفها من التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل، وقد عمق هذا المبدأ كرلوس كالفو (Carlos Calvo) رجل القانون الأرجنتيني الذي دافع عن نمو الهوية الأمريكية المشتركة وعلى انتشار فكرة أن الدول الأمريكية عليها أن تحمى من أي تدخل من خارج القارة ، وهو نفس ما دعى إليه الرئيس الفنزويلي لويس دراقو (Louis Drago) عام 1902 بعد الحصار الأوروبي على بلاده بسبب عدم تسديدها لديونها.

وتوصلت دول أمريكا اللاتينية لترقية مبدأ عدم التدخل خلال مؤتمر مونتي فيديو(Monto Vidio) سنة 1937بتبنيها اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، تضمنت أنه لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وطورت هذه القاعدة في مؤتمر بيونس آيرس (Buenos Aires)بالأرجنتين لتشمل

---

[161] - علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي**، الطبعة التاسعة، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1971، ص 225.

[162] - نفس المرجع، ص 226.

[163] - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 34.

عدم اللجوء لاحتلال أراضي دول أخرى أو انتهاك سيادتها ووحدتها الترابية، ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر ميكسيكو 1945وريودي جانيرو 1947 على هذه المبادئ العامة، ثم قننت نهائيا في ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 ، والذي أكد على ضرورة عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تعد على الأمن الجماعي. و شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة السابعة من ميثاقها:"أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو،ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف،باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي."[164]

أي أنها شرعت حالة خاصة للمبدأ العام لعدم التدخل في حالة إمكانية انتقال أزمة داخلية إلى حالة يمكن أن تؤثر على السلم والأمن والاستقرار محليا ودوليا.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية بدأ مبدأ عدم التدخل يخرج من إطاره الجهوي ليأخذ صبغة دولية، وأصبحت القاعدة عالمية بتبنيها من طرف ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، و هو يتمحور حول حظر كل الأعمال و السلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.[165]

ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و 42 منه دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات، التي تعزز سيادتها من داخل الجمعية العامة, ونذكر في هذا الخصوص: القرار 2131 /1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1960 المرتبط بحق تقرير المصير، والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد

---

[164] - عبد الهادي عباس،"سيادة الدولة"، **مجلة المعرفة**، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402 ، مارس1997، ص 59.

[165]- Bedjaoui Mohamed, le porté incertain du concept nouveau de “devoir d’ingérence” dans un monde troublé, quelques interrogations, in colloque : **le droit d’ingérence est-il une législation du colonialisme ?**Rabat 14- 16 octobre 1991, Publication de l’académie Royale du Maroc. Collection «sessions », 1991, p 55 **.**

الطبيعية. وتواصل صدور التوصيات بشأن مبدأ عدم التدخل وحماية السيادة، حتى بعد نهاية الحرب الباردة أين ازدادت الصراعات الداخلية التي عملت على تهديد سيادة العديد من الدول وأهمها القرارات 17/48، 7/49، 21/49 بشأن المساعدات الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح.(166)

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في الاتجاه نفسه.

كما أن القضاء الدولي أثرى بدوره القانون الدولي بالعديد من الاجتهادات التي تعزز وتؤمن مبدأ عدم التدخل ،وتحرص على منع التدخل بكل أشكاله, ونذكر في هذا الخصوص قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا ، حيث قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير،وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، التدخل محظورا عندما يصعب على الدولة اتخاذ قرار في المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية، ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة، بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا بتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية و لم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي، باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل.(167)

وأصبح مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، شرطا أساسيا لتحقيق السلام الدولي كما أنه ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات التدخلية للقوى الكبرى حيث يضمن حرية الضعيف في وجه القوى، ويحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل ، ضمان حرية الدول، في أن تتبع السبيل الأكثر نجاعة لمصالحها الوطنية ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة الدولة، ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام

---

[166] - **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. **الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص527.**

[167] - على إبراهيم ،**الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**.القاهرة، دار النهضة العربية،1997، ص ص 416،417.

الدولي. وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في ممارسة الدولة لإدارة شؤونها، بما فيها ضبط أوضاع حقوق الإنسان دون تدخل من الدول أو الجهات الدولية.(168)

ورغم أن مبدأ عدم التدخل شكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، فإن الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية السابقة والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه الدولة في مسار معين وفرض أسلوب محدد عليها، وهو ما يعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل.

ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المصطلحات المهمة والخطيرة - في الوقت نفسه - الواردة في الميثاق الأممي (السلم والأمن الدوليين، العدوان، تهديد السلم..)، ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مبهما وغامضا، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص، ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص.

غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ « Le domaine réservé ». ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي «Institut de droit international » أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه: " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي". (169)

وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية.

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة

[168] _**عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. **الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص ص198 .199.**

[169] - محمد بوبوش، مرجع سابق.

بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية.

ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية.

وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية، التي أصبحت هي العائق الأساس عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما من أن تحصل هجرة لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي.[170]

ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، وإذا كانت مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أضحى أمرا ضروريا في زمن العولمة، فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

لقد تنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، ورغم الصمت الدولي أمام هذه التدخلات التي غالبا ما أصبح ينظر إليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية، أو تتحكم فيها اعتبارات مصلحية أو بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى، فإنها غالبا ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها أو ضرورتها. وهذا ما ينطبق على ما أصبح يعرف بالتدخل العسكري الإنساني الذي نتناوله بالتعريف في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

إن محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل العسكري الإنساني، عملية تتسم بقدر من الصعوبة، إذ إن تبني اقتراب شامل للمفهوم يواجه بأكثر من صعوبة، لعل أهمها ارتباط مفهوم التدخل العسكري الإنساني بمجموعة من المفاهيم، منها مفهوم التدخل الإنساني والتدخل العسكري، لذلك عمدنا إلى تفكيك المفهوم، ثم تركيبه من جديد، لأن ذلك سيسهل عملية التعريف.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.

[170] - عدنان نعمـــة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**. بيروت، د.ن، 1978، ص ص449،450.

غني عن البيان أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحي يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وخلافا لما كان عليه الحال في الماضي - وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي- لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو "المجال المحجوز" للدول فرادى. فقد أضحى المجتمع الدولي - وفي حدود معينة- طرفا أصيلا فيما يتعلق بهذه المسألة، وأصبح يقف إزاءها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو ضد جماعة أو أقلية عرقية معينة.

وواقع الأمر أنه، وإن كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور وبحق عقب الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة تحديدا، فإن الأمر الذي لا شك فيه هو أن مثل هذا الاهتمام يجد له بعض الجذور الممتدة قبل ذلك، خاصة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين.

وقد برز هذا الاهتمام، وكما هو معلوم، في صور وتطبيقات عديدة. فعلي سبيل المثال، وإلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم والذي كان يهدف بالأساس إلي الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال، كان هناك نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد كالحماية الدولية للعمال -الوطنيين والأجانب علي السواء- في إطار منظمة العمل الدولية، كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة، وهو النظام الذي كان لعصبة الأمم دور لا ينكر في تأسيسه وبلورته، كما كان هناك -ولا يزال- نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني، دفاعا عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية، ووفقا لآليات وشروط معينة. إلي جانب ما عرف بـــ: "مبدأ التدخل الإنساني" " Humanitarian Intervention".

وقد تطور مفهوم التدخل الإنساني و لم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

و على الرغم من أن فكرة" التدخل الإنساني "هذه، قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقًا بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي" الإنساني"، كما هو الشأن مع مفهوم "التدخل الدولي" على وجه العموم.

وإن كان قد مر بنا تعريف التدخل الدولي، فإن المصطلح الذي يستوقفنا هنا هو " الإنساني"، والذي يعد توضيحه مدخلا مهما لتعريف التدخل الإنساني.

يشير تعبير الإنسانية إلى مجموعة من الخصائص التي تميز أفراد النوع البشري من الكائنات لحية الأخرى، فعلاقة الإنسان بالإنسان لها صفات المحبة والخير والإحسان والتعاطف مع الضعيف ومساعدة المحتاج، ويعد المذهب الإنساني كل إنسان هدفا يستحق الإعجاب لامتلاكه الحرية ولممارسته خياره بحرية.[(171)]

إن الإنسان باعتباره كذلك مهما كان موقفه السياسي والفكري، يحق له الحصول على العدالة والحياة وضروراتها، وأن يجنب الموت، ومن ثم فإن توجيه العون الإنساني وفقا للموقف السياسي أو الفكري أو الإثني يشكل خطورة على العمل الإنساني. لأن العمل الإنساني يرفض المنطق القائم على تجزئة الجنس البشري إلى من يجوز لهم ومن يتحتم عليهم الموت.

وليست الحروب هي الميدان الوحيد الذي يلقى فيه الناس حتفهم، فيموت كل عام عدة ملايين بسبب الأمراض والمجاعات، وهو رقم يفوق بالتأكيد أضعاف ضحايا الحروب، ولذلك فإن أسئلة بديهية تطرح نفسها هنا، مثلا ما الفرق بين قصف السكان المدنيين وبين منع حصولهم على الدواء ؟

وتبعا لذلك يرى هذا المذهب أنه يجب الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية للفرد على المستويين المحلي والعالمي، كما يرى ضرورة تقديم المعونة لأولئك الذين يعانون من الآلام أو تهدد حياتهم وكرامتهم، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها المؤسسات القائمة في الدولة غير كافية أو غير فعالة في ضمان تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها.[(172)]

فالارتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية – الذي هو جوهر حقوق الإنسان-وثيق جدا، لأن الكرامة الإنسانية هي التي تبرر وجود المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بضرورة مساعدة الضحايا من عواقب الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية.

هذا عن مصطلح " الإنساني"، أما فيما يتعلق بتعريف مفهوم" التدخل الإنساني "تحديدًا، فهنا أيضًا يمكن الإشارة إلى التعريفات الآتية:

تعريف شارل روسو(Charles Rousseau) "إن التدخل الإنساني هو الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها."[(173)]

ويحدد أنطوني روجييه (Antoine Rougier) التدخل الإنساني بأنه اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتَقدة، أو منع تجددها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة

---

[171] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 19.

[172] - نفس المرجع، ص 20.

[173] .234 ţ Û1999 Û K ĭ ƒ| Ɵ ɸ ĐÛkyƐƥ .Ŋ҈Ƒŏs #ℓĂĈĞ ɗžƥ! Ǥ Ɵ ƥ Dkƥůƕ Ăž ĭ ɑǎ ŦRŅjcȥ

بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة.[174] تعريف ماريو دومينيك بيرو (Mario Dominique Perrot) إن التدخل التقليدي كان ينظر إليه على أنه اغتصاب سياسي وعسكري واقتصادي وثقافي للسيادة بينما التدخل الإنساني بالعكس، يعتبر ضربا من القوة الرمزية (coup de force symbolique) تستعمل في سبيل خدمة الإنسانية المعذبة.[175]

ويرى إيديوين بورشارد (Edwin Borchard) أن التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة.[176]

ويعرفه الدكتور أحمد الرشيدي بقوله أنه "حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبط دولي على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت أي هذه التصرفات مع قوانين الإنسانية.[177]
تعريف برنار كوشنار(Bernard Kouchner) "عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإن ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس أولئك الدكتاتوريين الذين يعتقدون أنهم يمثلون الضحايا".[178]

والملاحظ على كل التعريفات الواردة ضمن الاتجاه الأول أنها تركز على الهدف الظاهري أو المعلن للتدخل وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان الأساسية، من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل فيها أو ضد زعمائها. بغرض توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم.

كما تشير أغلب هذه التعريفات إلى مفهوم التدخل الإنساني بوصفه "حقا"، وإن كان حتى الواضعون الأوائل لمفهوم حق التدخل الإنساني أمثال برنار كوشنار(Bernard Kouchner) و ماريو بيتاتي (Mario Bettati) و جون فرنسوا روفال (Jean François Rovel)[179] يترددون بين فكرة "حق" و"واجب" التدخل،

---

174 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 21.20.

175 -Marie Dominique Perrot, « L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept » dans : **Dérives Humanitaires : états d'urgence et droit d'ingérence.** Paris, Presses universitaire de France, 1994, p 51.

176 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

177 - أحمد الرشيدي، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟. سلسة **مفاهيم**، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد 8، أوت 2005، ص 24.

178- François Piguet, « Ingérence utile et manipulée » dans : Dérives humanitaires : Etats d'urgence et droit d'ingérence .op .cit , p 83.

179) **لأول مرة عام 1987 وذلك كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي** Droit d' ingérence - **ظهر مصطلح حق التدخل الإنساني(أستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس و** Mario Bettati**الأول حول " الحقوق والأخلاقيات الإنسانية" المنظم في باريس من قبل التدخل" عام مصطلح "واجب استعمل قد**Jean François Revel**أن الإشارة إلى مع أحد مؤسسي " أطباء بلا حدود"،** Bernard.Kouchner **1979**

ونلمس ذلك من خلال كتابات ماريو بيتاتي نفسه والذي أصدر مؤلفا حول واجب التدخل مع روبار كوشنار عام 1987، ليتحول عام 1996 ، ومن خلال مؤلف خاص به إلى تبني مصطلح حق التدخل. ولوضع حد لهذا الغموض اعتبروا التدخل "حقا" إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و"واجبا" إذا كان التدخل الإنساني يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة.

وترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مناقشة التدخل الإنساني يجب ألا تركز على حق التدخل أو واجب التدخل وإنما على "مسؤولية الحماية"، والتغير المقترح من طرفها في المصطلح هو حسبها تغير في المنظار أيضا، ذلك أن هذه المسؤولية ليست فقط مسؤولية القيام برد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها[180].

أي أن مسؤولية الحماية لا تعني مجرد مسؤولية رد الفعل وإنما مسؤولية الوقاية، وكذلك مسؤولية إعادة البناء، فهي توجه الأنظار إلى الصلات المفهومية والقانونية والعملية بين لمساعدة والتدخل و الإعمار.

وهناك الاتجاه الثاني يربط بين مفهوم التدخل الإنساني و"مهام إنقاذ" قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها، سواء لإنقاذ مواطنيها هي أو للإفراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم إلى دولة أو دول أخرى. ويمكن أن نسجل هنا التعريفين الآتيين:

ينظر ماريو بيتاتي (Mario Bettati) للتدخل الإنساني على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد و مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى.[181]

وذهب ريتشارد باكستر (Richard Baxter) إلى أن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما، من أجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت أو الأخطار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية، وبذلك يكون استعمال القوة لمدة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج.[182]

فهذا الاتجاه كما هو ملاحظ يربط بين مفهوم التدخل الإنساني وحماية رعايا الدولة المتدخلة بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس، ولولا صلة الجنسية والمواطنة التي تجعل القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني لأصبح استخدام القوة انتهاكا غير مشروع لسيادة الدول الأخرى.

وقد يكون من المهم الإشارة إلى أن هذا الربط بين المفهومين يعود بالأساس إلى ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر[183].

180- The Responsibility To Protect ,Op .Cit. p .p 17.18.

181 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

182 - نفس المرجع، ص21.

183 - صادق محروس، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، **السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، العدد 122، أبريل 1995، ص 17.

وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون- على الرغم من ذلك- على إقليم دولة أخرى. أما الآن، وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان- بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها- تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

ومما تقدم من تعريفات لمفهوم التدخل الإنساني يمكن الوصول إلى تقديم تعريف إجرائي للتدخل الإنساني كما يلي:

" التدخل الإنساني هو عمل إرادي. ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء أكانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية.) بوسائل الإكراه والضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (وكذلك من يقيمون فيها) أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية."

ويشير هذا التعريف إلى أن للتدخل الإنساني أشكالا مختلفة تندرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو أزمات إنسانية. ولكن بسبب تحديد المشكلة سينصب اهتمامنا على التدخل الإنساني الذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة، أو ما يعرف"بالتدخل العسكري الإنساني" Humanitarian Military Intervention

الفرع الثاني: التدخل العسكري الإنساني: جدل إثبات المفهوم وتعريفه.

لعل الصعوبة الأولى التي تواجهنا في تعريف التدخل العسكري الإنساني، هي ضرورة التدليل بداية على علمية هذا المفهوم، وطرح وجهات نظر من يقرون بوجوده ومن ثم يوجدون له تعريفات مختلفة، ومن لا يعترفون بالمفهوم من أساسه وبذلك لا يهمهم تعريفه، وسنعرض لحجج الموقفين، ثم نخلص إلى الموقف الذي يتبناه الباحث في هذه الدراسة.

أولا: مفهوم التدخل العسكري.

يمكن أن يعرف التدخل العسكري في سياقات مختلفة ، بحسب المكان المتدخل فيه وبحسب هدف التدخل في حد ذاته، لذلك تباينت التعريفات المقدمة للمفهوم من قبل المختصين والباحثين ويمكن أن نورد بعضها فيما يأتي:

ر.ج. فنسنت (R .J.Vencent) وفي عمله الشهير «عدم التدخل والنظام الدولي» يعرف التدخل العسكري على أنه "النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية والذي يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إنه حدث متميز له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في

الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني، ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية ". (184)

فردريك بيرسون وروبرت بومان (Pearson and Baumann) في دراستهما "القارات الخمس "عرفا التدخل العسكري عمليا على أنه: "تحرك لجنود نظاميين أو قوات دولة (جوية، بحرية، برية) ضد إقليم دولة أخرى أو ضد مياهها الإقليمية، أو تحرك عسكري عنيف فعلي من طرف دولة ضد أخرى، في سياق بعض القضايا السياسية أوالنزاعية"(185).

أما فيرتزبيرجر (Vertzberger) يرى أن التدخل العسكري يمكن مفهمته (conceptualised) بثلاث طرق مختلفة، تجريبيا ومفهوميا وعمليا:

فهو يعرفه بداية تجريبيا (إمبريقيا) بالتأكيد على أن مصطلح تدخل يعني اقتحاما عسكريا قسريا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ثانيا، يرى أن التدخل مفهوميا يعني حالة تنظيم وحالة مراقبة لهدف عسكري إكراهي من قبل دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى، بهدف الحفاظ أو التغيير في بنائها السياسي و في مسارات سياستها الداخلية أو في بعض سياساتها الخارجية.

ثالثا يرى أن التدخل العسكري عمليا يتضمن التزاما صريحا لقوات نظامية جاهزة بالقيام بعمليات تقليدية أو عادية في دولة أجنبية.(186)

فريدريك بيرسون (Frederick, S. Pearson) يعرف التدخل العسكري الخارجي على أنه "تحريك جنود أو قوات عسكرية من طرف دولة مستقلة أو مجموعة من الدول عبر حدود دولة مستقلة أخرى، أو التحرك للضغط في حادثة سياسية أو قضايا متعلقة بالدولة المتدخلة.

و يعدد بيرسون مبررات التدخل العسكري فيما يأتي(187):

- كسب أو الاستحواذ على إقليم معين.
- حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة.
- الترويج لإيديولوجية أو نظام عقدي.

---

[184] - جون بيليس و ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004،ص 557.

[185] - Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 – 1988.

Available online at :<http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm> [13/03/2008].

[186] - Vertzberger, Y.Y.I., **Risk Taking and Decision-making: Foreign Military Intervention Decisions, Stanford**, Stanford University Press, 1998,p 114.

[187]- Pearson, F.S., “Foreign Military Intervention and Domestic Disputes”, **International Studies Quarterly**, Vol.18:3, September 1974, p 259.

ويأتي تعريف بيرسون للتدخل العسكري ضمن منهج مفهومي واضح، ومناسب يزود الباحثين في هذا المجال.

ويقدم أرت. ر ج (Art, R.J) تعريفا آخر للتدخل العسكري بتصنيف العلاقات بين القوة العسكرية والأهداف الممكن تحقيقها، ويزودنا بمخطط مفهومي أثبت فعاليته كموجه إضافي في مفهمة (conceptualisation) التدخل العسكري [188]. كما هو موضح في الجدول (1)

جدول رقم (01) : العوامل الدافعة للتدخل العسكري

نوع القوة	الغاية	الأسلوب	الهدف	الخصائص
دفاعية	ضد الهجومات	سلمي وعنفي	عسكري صناعي	مثبطة أو عدوانية
ردعية	يمنع العدو من أن يبادر بالضربة أولا	سلمي	مدني صناعي عسكري	تهديدات للعلاقات واختراق للاستعدادات
إكراهية / إجبارية	إيقاف العدو عن بدا التحرك	سلمي وعنفي	مدني صناعي عسكري	تبرر على أسس دفاعية
تهديدية	نفوذ	سلمي	لا شئ	يمكن أن تكون إنذارية

المصدر: Art, R.J , op.cit. p 189

غير أن زرتمان (Zartmann, I.W) يرى أن التعريفات المعطاة للتدخل العسكري والتي تنتشر في الأدبيات السياسية تتسم بالقصور لعدم اهتمامها بالتدخلات التي تحدث في كل مناطق العالم كما هو الحال في إفريقيا مثلا، وأن تعريف التدخل يرتبط بالسعي وراء المصلحة الوطنية و على تطور تراتبية القيم وتثمين الحاجات والأهداف والفرص وهذا يتوقف على القدرة على التدخل في الوقت الصحيح. ويميز زرتمان بين التقنيات العنفية وغير العنفية[189]، ويقدم التقنيات العنفية المستعملة أثناء التدخل كما هي موضحة في الجدول (2)

الجدول رقم (2): أهداف التدخل العسكري.

الوســيلة	الهــدف

188 - Art, R.J., ‘To What Ends Military Power?”, **International Security Studies**, Vol.4, Spring1980, p 3-35
189 - Zartmann, I.W., ‘Intervention Among Developing States’, **Journal of International Affairs**, Vol.22, 1986, p188.

إسقاط سلطة الحكومة المستهدفة أو تغييرها	قوات نظامية
إضعاف السلطة باستهداف الحكومة	عصابات أو منظمات إرهابية

المصدر:. Zartmann, I.W , op.cit.p 191

والأكيد أن هذه التقنيات العنفية يمكن أن يصبح أكثر أهمية، إذا تزامنت مع عدم الاستقرار الداخلي والأزمات الاقتصادية وحتى الأزمات الإنسانية مما يشجع على عمليات التدخل من طرف القوى الكبرى أو القوى المتوسطة.

وحلل نايل ماكفرلن(Neil Macfarlane) عام 1985 عددا من حالات التدخل العسكري في النزاعات السياسية الداخلية في العالم الثالث، محاولا تحديد أسباب، و أطراف ونتائج كل تدخل، هذه الحالات تتضمن تدخل الاتحاد السوفياتي سابقا وكوبا في أنغولا وفي إثيوبيا وتدخل تنزانيا في أوغندا وليبيا وفرنسا في التشاد، ولاحظ ماكفرلن تناميا لحدوث تدخلات لدول العالم الثالث في شؤون جيرانها، وانخفاضا لقدرة القوى الكبرى على مراقبة مسار ونتائج النزاعات في العالم الثالث. وعلاوة على ذلك التدخل العسكري ينفذ إما عن طريق الدور القتالي للجيش النظامي للقوة المتدخلة أو الأعمال غير النظامية ضد مصالح الدولة المتدخل فيها[190]، ويحدد ماكفرلن من خلال دراسته العوامل المفضية إلى التدخل و العوامل الكابحة للتدخل، والعوامل المثيرة للتدخل كما هو مبين في الجدول (3).

جدول رقم (3): العوامل الكابحة والمثيرة للتدخلات العسكرية.

العوامل المثيرة للتدخلات	العوامل الكابحة للتدخلات	العوامل المساعدة على التدخل	
استجابة لطلب فئات تعيش ظروفا صعبة في الدولة المستهدفة.	استقرار داخلي في الدولة المستهدفة ومعارضة التدخل الخارجي.	انقسام داخلي عميق في الدولة المستهدفة.	**الدولة المستهدفة**

[190] - Macfarlane Neil, Concept of Intervention. available online at:
< http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm> [23/04/2008].

المجتمع الدولي	عدم استقرار إقليمي انقسام إيديولوجي بين الدول في منطقة تشهد لا تناسقا في توزيع القوة.	مخاطر تصعيد تتضمن تدخل قوى كبرى وتدخل مضاد من قبل قوى إقليمية كبرى بناء على قرارات الشرعية الدولية(القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة)	/
الدولة المتدخلة	حكومة غير ديمقراطية حكومة عاجزة هيمنة المؤسسة العسكرية على صناعة القرار	حاجة القوة العسكرية للدولة المتدخلة لقدرات لوجيستية مما يولد ضغطا اقتصاديا وضغوطات داخلية أخرى كفقدان الدعم الشعبي أومناهضة العمليات العسكرية.	حالة تتضمن خطرا حقيقا للفاعل الخارجي أو بروز فرصة جديدة إلى حد بعيد للفاعل الخارجي.

المصدر: Macfalane, N. op.cit.

وهكذا يبدو ماكفرلن قد حدد العديد من العوامل التي يمكن أن تعتبر كدوافع للتدخلات العسكرية كالتصنيف الايديولوجي وما يتبعه من ضغوطات، والبحث عن المكانة و استراتيجية التحرك المبنية على المصلحة الوطنية والمنافع الاقتصادية، و الاستجابة لنداءات تدخل تطلقها فئات أو جماعات تتعرض لمخاطر في دولة ما.

وفيما يتصل بمحصلات التدخل ماكفرلن يشدد على أن النجاح على المدى البعيد يقوم على استمرارية الحل السياسي، و درجة قوة القوى الداخلية في مواجهة القوى التي تريد أن يظل التدخل نشطا، و طبيعة المزايا السياسية والعسكرية التي يجنيها المتدخل، كنتيجة لتدخله، و معيار نجاح التدخل هو الاندماج الكلي بين المجتمع المستهدف وحصول المساندة الشعبية للجيش المتدخل الذي يجب أن يظهر براعته. ومما يزيد من احتمالية فشل التدخل، نفقات الدفاع، وتزايد أعداد اللاجئين والمصابين، والنزوح الداخلي، والنفقات الاقتصادية، وبعبارة موجزة مظاهر اللاستقرار في الدولة المستهدفة والأثر السلبي الذي يخلفه التدخل على مستوى العلاقات الدولية .

وعلى الرغم من وفرة التعريفات المتصلة بالتدخل العسكري إلا أنها لا تحظى بالإجماع خاصة وأن أهداف عمليات التدخل وأطرافه تختلف من حالة إلى أخرى، والذي لا جدال فيه أن استعمال التدخل العسكري يمكن أن يكون من طرف دولة أو مجموعة دول في إطار تحقيق مصالحها. وهذا النوع يمكن تفسيره ضمن المنظار الواقعي للمصلحة الوطنية للأطراف المتدخلة، على عكس المنظار المثالي للتدخل، الذي يركز على الإطار الذي يمكن أن يتخذ التدخل ضمنه، ويضع ضوابط يمكن للدول من خلالها أن تضمن شرعية التدخل.كالتدخلات العسكرية المرتبطة بعمليات دعم السلام، حيث يكون الهدف الأسمى للتدخل العسكري في هذه الحالة. هو دعم السلم ، بنشر قوات مسلحة و خلق مناخ آمن، يتيح الفرصة لتقديم المساعدة المصاحبة للأزمات الإنسانية.

إذن هناك مقاربتين فيما يتعلق بتوظيف القوة العسكرية في التدخلات الدولية, المقاربة التقليدية والتي تحصر استعمال القوة العسكرية في كونها أداة إكراهية عند فشل الضغوطات الدبلوماسية والاقتصادية. والمقاربة الثانية الأكثر تطورا تقول بالاستعمال التدرجي للقوة العسكرية فيما يسمى بالعمليات الإنسانية، كتسهيل تقديم المعونات الإنسانية وتوزيعها، ودعم المسارات الانتخابية، والسهر على نزع سلاح المجموعات أو الأطراف المتقاتلة، والمساهمة في التقليل من أخطار الألغام، وبعبارة أخرى تصبح القوة العسكرية هي إحدى أدوات القوة اللينة المساهمة في التنمية و بناء السلام وتحقيق الأمن الإنساني. ونظرا للتباين بين المقاربتين نتج اختلاف حول مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتضاربت الآراء بشأنه.

ثانيا: هل يمكن للتدخل العسكري أن يكون إنسانيا ؟

أدى استخدام القوة العسكرية بهدف منع ارتكاب الجرائم الصارخة ضد حقوق الإنسان إلى نشأة ضروب شتى من بواعث القلق، وإلى جانب القلق كان هناك نقاش حاد بين من يدافعون عن التدخل العسكري الإنساني وبين من يعارضونه مفهوما وممارسة.

ويرى الفريق المعارض لمفهوم التدخل العسكري الإنساني أن الإنسانية والقوة عنصرين مختلفين و يتموقعان طبيعيا متضادين بالقياس إلى قرب أحدهما من الآخر، وأن عبارة "عسكري إنساني" تمزج بين مقتربين، يضعف كل منهما الآخر، فالأول(العسكري) غير متبادل وإقصائي و يؤخذ تحت موقف التورط في الجريمة والعنف. والثاني (الإنساني) يقوم على استقلالية الفعل الإنساني، الذي يعتبر نشاطا سلميا في جوهره وليس وسيلة لمنع استخدام العنف أو اللجوء إليه لحسم النزاعات. ويعتمد على مبادئ النزاهة و الحياد وعدم التمييز.

ومن بين الجهات الأكثر معارضة لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة إنساني، نجد الوكالات والمنظمات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني بصفة عامة، فنجد مثلا دانيال كوكوز (Danielle Coquoz) يقول أن :" العبارة تذهب إلى ما وراء سؤال بسيط في علم الدلالة وهي في الواقع مميتة (مهلكة) بسرعة، و أثناء الحرب التي تميزها الرغبة في تغيير ميزان القوى باستعمال القوة،كلمة إنساني غير قابلة للتطبيق"[191].

ويذهب توبي بورتر (Toby Porter) إلى:" أن الفاعل الإنساني المسيطر إذا كان طرفا في النزاع، فإنه نقيض الفاعل النزيه. وبذلك، الاستجابة ستكون غير متجانسة، وتظهر نتيجة النزاع وأداوته السياسية المساعدة، في خلق ضحية غير مستحقة"[192].

و الفكرة الأولى التي ظهرت بقوة في نقاش الوكالات الإنسانية للتدخل العسكري الدولي هي استعمال – وعند بعض الوكالات إساءة استعمال- مصطلح الإنسانية كصفة لوصف الاستعمال الدولي للقوة في عبارة "التدخل العسكري الإنساني"، وازداد هذا الاهتمام عندما استعمل الناتو مصطلح "الحرب الإنسانية " لوصف

191- HUGO SLIM , Military Intervention to Protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective , Available online at : <http://www.jha.ac/articles/a084.htm> [01 / 12 /2006]

192 - Porter Toby, The Partiality of Humanitarian Assistance: Kosovo in Comparative Perspective, Journal of **Humanitarian Assistance** (2000), Available online at : <www.jha.ac/articles/a057htm. > [16 / 01 /2007]

قصف كوسوفو وصربيا سنة 1999. أي أنها تتخوف من تدخل القوات العسكرية الدولية مباشرة في أنشطة الوكالات الإنسانية، وتتجاوز بذلك حلبتها. عندما تظهر على الصورة مبكرا و تأخذ أدوارا في التزويد بالمياه، والوقاية والصحة وغيرها من الخدمات الإنسانية.

وتعتمد الوكالات الإنسانية في عملها على مبدأ الإنسانية، ووفقا لهذا المبدأ فإن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تفرض من قبل المنظمات الإنسانية، لأنه إذا كان بإمكان المنظمات الإنسانية استعمال القوة العسكرية، وما يتبعه من قتل للأفراد وجرحهم لإنقاذ الضحايا، فإن المساعدة الإنسانية تفقد معناها ومبررها. والتساهل في قبول التدخل العسكري الإنساني- حسبها- يتسبب في خلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، ويلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة.[193]

لكن المؤيدين لمفهوم التدخل العسكري الإنساني يرون أن المنظمات والوكالات الإنسانية ليست مالكة أو مُؤتمنة حصرياً على القيم التي تنشرها، فقد جاء في تصريح لوزير الدفاع الأمريكي الأسبق كولن باويل في أكتوبر 2001: " أريد فعلاً التأكّد من أننا نقيم أفضل العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، التي نعتبرها مصدراً مضاعفاً للقوى وجزءاً مهماً جداً من فريق الصراع التابع لنا.[...] لأنّنا مرتبطون جميعنا بالهدف نفسه، وهو مساعدة الإنسانية، ومساعدة كل رجل وامرأة بحاجة للمساعدة في العالم، كلّ جائع، [...] منح الجميع إمكانية الحلم بمستقبل أكثر إشراقا."[194]

ما يشير إليه هذا التصريح أنه يجب على المنظمات والوكالات الإنسانية أن تنضم إلى التحالفات التي تعمل على تنفيذ أو دعم الحقوق التي تعتبر قيماً بحدّ ذاتها،كالحقّ بالصحّة والعلم والإنماء وحقوق الطفل وحقوق المرأة...الخ، وعليها منطقياً أن تعمل على دعم التحالف العسكريّ الذي يمثّلها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كل الوكالات الإنسانية تنتهج الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء الإبادة الجماعية، وهذا ما عبرت عنه منظمة «أطباء بلا حدود» في جريدة لوموند (le Monde) أثناء المجازرالمرتكبة في روندا بالقول:" لن نوقف مجازر الإبادة بالأطباء."[195] وأكثر الوكالات الإنسانية أيضا تعتقد بضرورة إضافة قيمة خبرتها في أي موضع تتدخل فيه القوات العسكرية في أعمال الإغاثة لضمان مستوى نوعي لكل من مسار ومردود القوى العسكرية.

---

[193] - بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.** الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 80.

[194] **- روني برومان، اللاوعي الكولونيالي من " مهمة التمدين" إلى التدخل الإنساني**، الحوار المتمدن، **العدد 1333، 30 /9/ 2005.** **على الرابط الالكتروني**: <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=46776>

[195] - HUGO SLIM, Op.Cit.

وفي هذا الصدد ظهر اتجاه مؤيد للتدخل الإنساني باستخدام القوة، وقد عبرت عن ذلك المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة "صادكو أوجاتا" حين دعت إلى:" أنه لا ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مسيسة وعنيفة، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية وذلك لن يتم- حسب رأيها -إلا بدعم من القوات العسكرية الدولية".[196]

ومع تكرر حالات التدخل في فترة ما بعد الحرب الباردة شرع الدبلوماسيون والزعماء والمفكرون في كل مكان يسألون أنفسهم من جديد، عما إذا كان من اللائق بالنسبة لتحالف من الدول أو بالنسبة للمجتمع الدولي برمته أن يتدخل حين يتبدى لنا أن دولة ما تتمتع بالسيادة غير قادرة أو غير راغبة في الدفاع عن مواطنيها ضد الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التطهير العرقي؟

ويتمثل نموذج على هذا النوع من التفكير، في الجدال الذي دار سنة 1996 حول اقتراح كندي بالتدخل الإنساني في ما كان آنذاك زائير الشرقية لحماية ملايين اللاجئين الهوتيين الذين كانوا يتعرضون لخطر هجمات القوات الراوندية التي يقودها التوتسيون ولخطر مد وجزر الحرب الأهلية الزائيرية. حاجج الكنديون بأن حقوق السكان المدنيين تفوق وزناً أية اعتبارات أخرى، بما فيها الأثر الذي قد يتركه مثل ذاك التدخل العسكري الإنساني على الصراع السياسي الذي كان دائراً آنذاك في زائير. وكان الذين حاججوا ضد التدخل يقولون عملياً إن الضرورات الإنسانية وحدها لا تبرر مثل ذاك التدخل الخارجي. فقد كان ميثاق الأمم المتحدة – حسبهم - مصمماً بحيث يمنع استخدام القوة عبر الحدود الوطنية إلا في حالة الدفاع عن النفس وفرض الإجراءات التي يأمر بها مجلس الأمن. وهذا يعني أن حقوق الإنسان والديمقراطية ليست بالأسس المقبولة للتدخل العسكري.[197]

وحاجج آخرون أيضاً محذرين من أن التنبؤ بأثر التدخل العسكري الإنساني على المدى البعيد مليء هو نفسه بالشك. ذلك أن التدخل العسكري قد يفيد على المستوى المحلي، إلا أنه قد يلحق الضرر بالقواعد التي تحكم العلاقات الدولية.

وهناك مبعث قلق شائع آخر، وهو أن التدخل العسكري الإنساني قد يُستخدم ذريعة للمغامرات العسكرية التي تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى. وهذا ما تتخوف منه دول العالم الثالث خاصة، وكثير من مفكريها يحذرون من سوء استخدام اسم حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور حلمي شعراوي مدير مركز البحوث العربية والإفريقية في القاهرة، وأحد الخبراء البارزين في الشؤون الأفريقية. أن مبدأ استخدام القوة على مستوى عالمي وإعطائه معنى "إنساني" ارتبط في

---

[196] - مسعد عبد الرحمن، زيدان قاسم، مرجع سابق، ص443 .

[197]- Department of Foreign Affairs and International Trade (Canada), Canada's foreign policy for human security (October 2001). Available online at : <www.humansecurity.gc.ca>. [23 / 02 /2007]

الأصل بالتوسع الرأسمالي العالمي والظاهرة الاستعمارية. وعلينا أن نتذكر ما كان يطلق عليه "رسالة الرجل الأبيض" و"الرسالة الحضارية".[198]

ومن هنا فان الاستعمار في ذاته ظاهرة ارتبطت بالتبرير للعنف والقوة، بالاستعانة بمفاهيم "رسالية". ولكن الفكر الإنساني آنذاك كان بإمكانه إدانة الاستعمار بسهولة، وعندما حدث الاستقطاب بين معسكرين رأسمالي واشتراكي أصبح التدخل محدودا, وحصل العنف الثوري التحريري للشعوب المستعمرة ضد الاستعمار على شرعيته، أي حق الكفاح المسلح ضد الاستعمار. آنذاك استطاعت الإنسانية أن ترد على قوة التدخل الاستعماري بقوة التحرر الوطني.

لكن مع التحول إلى القطبية الأحادية. و عسكرة العولمة وما صحبها من تقدم صناعة السلاح في المرحلة التي نعيشها الآن، أصبح مبدأ التدخل قائما سواء وافق المجتمع الدولي أم لا، وبقيت ذهنية "المهمّة التمدّينية" حيّة، بالرغم من اختفاء الظاهرة الاستعمارية. أي إننا عرفنا إعادة صياغة لمبدأ التدخل ومحاولة عقلنته وتبريره تحت ذريعة الاعتبارات الإنسانية. وجرى اشتقاق مصطلح "التدخل العسكري الانساني" لآداء هذه المهمة التبريرية.[199]

والتساؤل المطروح هنا هو هل فعلا أن هذه "المهمة التبريرية" يمكن أن تفسر تبنى أطراف وجهات معينة لمفهوم "التدخل العسكري الإنساني" وهل من المنطقي كذلك أن تكون حجة لرفض المفهوم وعدم السعي لتعريفه أو توضيحه من طرف جهات أخرى ؟

ومن خلال استعراض أبرز أوجه النقاش الدائر حول إثبات وجود مفهوم التدخل العسكري الإنساني من عدمه ، يتضح أن التدخل العسكري الإنساني يبدو للبعض متناقضا أو يحمل مفارقة، بناء على تساؤلهم كيف يمكن للقوة العسكرية العدوانية أن تصبح إنسانية، وهم بذلك لا يدركون أساسا أن العبارة تحيل إلى المبرر الأساسي للتدخل، أقول الأساسي لأنه يجب التسليم بامتزاج المبررات. و التدخل الذي تسيء فيه قوات أجنبية استعمال قوتها، ويتم فيه تغليب العسكري على الإنساني ليس مثالا عن التدخل الإنساني المقصود أو المنشود. لذلك يرى الباحث أن النقاش الجاد لأهمية التدخل و للأخطار المعلنة و الخفية عند مباشرة هذا التدخل الذي يعتزم أن يكون إنسانيا أو الإحجام عنه، بحاجة لمصطلح معجمي لنقاشه.

و لا يفترض التقدم. في النقاش أو النجاح فيه في حالة غياب هذا المصطلح الذي لا تمنع المواقف المتخذة بشأنه أو المخاوف المتعلقة بحدوثه، من التعامل العلمي معه والسعي إلى تعريفه. واتخاذ موقف موضوعي بشأنه. هذا المصطلح أو المفهوم هو التدخل العسكري الإنساني. الذي يحتاج بالتأكيد إلى مزيد من التعريف والتوضيح.

---

[198] - حلمي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة **الوقت**، 2006، على الرابط الالكتروني:
<http://www.alwaqt.com/art.php?aid=106773> [14/03/2007]

[199] - حلمي شعراوي، مرجع سابق.

ثالثا: تعريف التدخل العسكري الإنساني.

التدخل العسكري الإنساني -كما رأينا- واحد من المفاهيم المثيرة للجدل في عالم السياسة، وهو غير متفق عليه على نحو مشترك، وقدمت بشأنه تعريفات عدة، يمكن أن نسوق أهمها فيما يأتي:

يرى ج.ل. هولزغرف (J. L. holzgrefe) أن التدخل العسكري الإنساني يعرف على أنه:

" التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة و دون ترخيص منها". (200)

ويتضح من تعريف زغرف أنه يتعمد إقصاء أو استبعاد نوعين من السلوك يستعملان بترابط مع مفهوم التدخل العسكري الإنساني، وهما التدخل غير القسري، كاستعمال الضغط الاقتصادي أو الدبلوماسي أو أي عقوبات أخرى، والتدخل القسري الهادف إلى حماية أو إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة نفسها.

ويميز فرناندو . ر. تيزون (Fernando r. Tesôn) بين التدخل العسكري الإنساني المقبول وغير المقبول، ويعرف المقبول منه على أنه: " الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، والمتخذ مبدئيا من طرف دولة تحررية أو تحالف، يهدف إلى إنهاء حالات الاستبداد و أو الفوضى. ويكون مرحبا به من طرف ضحايا هذه الحالات". (201)

وما يستوقفنا في تعريف تيزون هو استعماله لعبارة تثير الكثير من الإشكالات وهي "الدولة التحررية"، إذ يصعب علينا عمليا تحديد المعايير المميزة لهذه الدولة التحررية، ويكون من السهل عندئذ الاعتراض على أي تدخل عسكري إنساني بحجة أن معايير التحررية لا تنطبق على هذه الدولة أو تلك التي ترغب في مباشرة هذا النوع من التدخل.

ويعرفه جينفر.م. والش (Jennifer M. Welsh) في كتابه «التدخل الإنساني والعلاقات الدولية» على أنه:" التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما، والذي يشمل استعمال القوة المسلحة. بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية وامتدادها". **(202)**

أما حسن رحموني فيرى أن التدخل العسكري الإنساني يتوقف على: "استعمال قوات مسلحة خارجية ضد دولة ذات سيادة من أجل وقف حكومتها عن المعاملة السيئة لمواطنيها، إنه يتضمن أيضا استعمال القوة

---

200 - j. l. holzgrefe, The humanitarian intervention debate. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, **Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, New York, Cambridge University Press 2003, p18.

201 - Fernando r. teôsn, The liberal case for humanitarian intervention. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Op .cit. p 94.

202- Jennifer M. Welsh, **Humanitarian Intervention and International Relations,** New York, Oxford University Press, 2004, p 3.

لوقف انتهاك حقوق الإنسان، من طرف مجموعة ضد أقلية أو مجموعات عرقية أخرى، إنه يبدو أيضا كحرب عادلة". (203)

ويعرفه دانيال أرشيبيجي (Daniele Archibugi)على أنه: " التدخل العسكري في منطقة معينة بهدف إنقاذ شعب من مجازر أو انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان ويتم التدخل ويدعم بواسطة مؤسسات خارجية و دون موافقة الحكومة الشرعية." ويؤكد دانيال أرشيبيجي على أن الانتقائية والتمييز في ممارسة عمليات التدخل لا تضعفان فقط من السلطة الشرعية للتدخل بل من فعاليته أيضا.(204)

أما لاس أوبنهايم (Lassa Oppenheim) فيعرف التدخل العسكري الإنساني بأنه "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال". (205)

و يقدم توماس فرانك (Thomas Frank) تعريفه للتدخل العسكري الإنساني بأنه يقوم على:

"استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية."(206)

ويلاحظ على هذين التعريفين الأخيرين أنهما يستعملان عبارات يصعب تحديدها أو ضبطها علميا بدقة ك: "ضمير البشرية" و"الإنسانية" ولكنهما يشيران بذلك ضمنا إلى المبررات الأخلاقية والإنسانية التي تستند إليها عمليات التدخل العسكري الإنساني.

وإجمالا فإن كل التعريفات السابقة لمفهوم التدخل العسكري الإنساني، لا تشير إلى المساعدات المقدمة في الكوارث الطبيعية، كالمساهمة في عمليات الإغاثة وانتشال الجثث، وتقديم العون الطبي للمنكوبين لدرء خطر انتشار الأوبئة الفتاكة، أو إرسال فرق متطوعين متخصصين في إزالة الأنقاض والبحث عن الأحياء، والمساهمة بالمواد الغذائية والطبية وتوزيعها، هذه المساعدات سيكون من الأفضل علميا وصفها بعمليات المساندة أو الإغاثة الإنسانية، وهي تتميز عموما بالخصائص الآتية(207):

- أنها طوعية وليست قسرية.
- تتم بالتنسيق مع الدولة المتضررة المعنية.

---

[203] - Faith Rose (Rapporteur), Humanitarian Intervention and the Middle East: A Moral and Security Imperative,Center for Middle East Development .p 4. available online at: <www.international.ucla.edu/cmed/publications/article.asp> . [12 / 01 /2009]

[204] - Daniele Archibugi, Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention, P4. available online at: <http://www.danielearchibugi.org/downloads/papers/Humanitarian_intervention.PDF> [12 / 01 /2009]

[205] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20.

[206] - نفس المرجع، ص 21.

[207] - حسن أبو طالب، من التدخل الإنساني إلى الأمن الإنساني، على الرابط الالكتروني: <http://www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-20/writers/writers07.htm> [17 / 04/2007]

- لا تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية سياسيا أو عسكريا.
- أنها مشاركة تالية لكارثة طبيعية.
- ليست لها أي مهام قتالية، ومدة المهمة تتوقف على طبيعة وحجم الكارثة ومدى الحاجة إليها.

ومثل هذه الخصائص تعني أننا أمام مهمة دولية ذات طبيعة خاصة لا علاقة لها بالتدخل العسكري الإنساني. وهنا علينا أن ندرك أن المفاهيم المندرجة تحت مفهوم أمن الإنسانية أو الأمن الإنساني، والتي تبزغ مع كل كارثة طبيعية كبرى، تختلف من الناحية القانونية والمعنوية والسياسية عن مفهوم التدخل العسكري الإنساني الذي راج في السنوات الأخيرة. والذي لا يشترط فيه موافقة الحكومة الشرعية القائمة، أو يتم في حالة عدم وجود حكومة بالأساس، أو اعتبارها في بعض الأحيان غير شرعية جزئيا أو كليا. كما هو الحال في الحروب الأهلية والثورات و حالات الانفصال.

والتدخل العسكري الإنساني مضبوط أيضا بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالمذابح والإبادات الجماعية، وليس معنيا بتدعيم كل حقوق الإنسان.

أما فكرة أن شعبا ما يجب إنقاذه- والتي ركزت عليها جل التعريفات السابقة- تنطبق على الأقليات التي تعاني من اضطهاد الأكثرية، أو العنف السياسي غير الضروري، والذي يمارسه طرف ضد آخر، أو تمارسه الأطراف ضد بعضها البعض والمتضمن دلالة عرقية أو إثنية.

وعموما يمكن النظر إلى العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني[208] ومفهوم التدخل العسكري الإنساني من زاويتين، تتمثل الأولى في أنه يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني في سياق كونه جزءًا من منظومة المفاهيم الغربية، ومن بينها مفهوم التدخل العسكري الإنساني، والتي أصبحت ُتستخدم كأدوات للتفاوض والسيطرة على الدول النامية .أما الأمر الثاني الذى يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، فيتمثل في تبني بعض الدول والهيئات للتدخل العسكري الإنساني كأحد أدوات تحقيق الأمن الإنساني، في المناطق التي ُتعانى من أزمات وصراعات، وهو ما يتطلب تفسيرًا لهذا الأمر في ضوء دوافع تلك الدول.

تأسيسًا على ما سبق، وعلى الرغم من الكثير من التحفظات التي أبداها البعض بالنسبة إلى تقبلهم لمفهوم" التدخل العسكري الإنساني" ، كآلية لضمان احترام حقوق الإنسان، إلا أننا نخلص إلى القول إن الحديث عن مثل هذا التدخل" تدخل عسكري إنساني"، قد أضحى أمرًا واقعا اليوم. وحتى إن كان المفهوم حديثا، فإن فهم حقيقته في واقع العلاقات الدولية اليوم، يحتم علينا العودة إلى ماضي هذه الظاهرة والوقوف بإيجاز عند أهم المحطات التاريخية التي مرت بها.

رابعا: التطور التاريخي للتدخل العسكري الإنساني.

[208] - تم التعرض لدراسة هذا المفهوم "الأمن الإنساني" وتحليله في الفصل الأول من هذه الرسالة.

يتبوأ مفهوم التدخل العسكري الإنساني حاليا منزلة طلائعية في الخطابين السياسي والقانوني، كما أنه يظهر في الكثير من المداخلات القانونية والسياسية ذات الطابع الدولي، غير أن هذا لا يعني أن هذه المفهوم وليد السياق الزمني المعاصر، بل إن له خلفية تاريخية طويلة ، يعد الرجوع إليها أمرا ضروريا إذا ما أردنا أن نؤصل فعلا لمفهوم التدخل العسكري الإنساني. لذلك سنتتبع التطور التاريخي لمفهوم التدخل العسكري الإنساني من خلال محطات تاريخية نفصلها كما يأتي:

I. التدخل العسكري الإنساني قبل الحرب العالمية الأولى.

لا تعتبر الفكرة الداعية لاتخاذ عدد من التدابير العسكرية من قبل دولة أو أكثر بصورة منفردة، في مواجهة دولة أخرى بسبب انتهاك هذه الأخيرة للحقوق الأساسية لمواطنيها انتهاكا جسيما، فكرة حديثة أو معاصرة.

ولعل فكرة التدخل لصالح الإنسانية تجد بداياتها في فكر القديس أوغسطين Aurelius Augustinus (354-430) والقديس توما الاكويني .(1224-1274) Thomas of Aquin ، حيث كرس كل منهما فكرة الحرب العادلة.(209)

إلا أن الفكرة برزت بصورة واضحة ومستقلة لدى فرونسيسكو دو فيتوريا Francisco de Vitoria (1483-1546) الذي استند إلى مفهوم الحرب العادلة ليؤكد بأن معاملة ملك ما لرعاياه بصورة مجحفة وغير عادلة، تسمح للملوك الآخرين باللجوء إلى عمل عسكري ضد الملك المضطهد لرعاياه.(210)

ومع معاهدة ويستفاليا عام 1648م ونهاية الحروب الدينية الطويلة في أوربا أصبح النظام الدولي قائما على ما أصبح يعرف بالدولة الوطنية، في هذه الأثناء أخذ مبدأ السيادة الوطنية بالبروز والتسيد على مجمل التفاعلات الدولية، وقد عاصر هذا التحول هيغو غروسيوس Hugo Grotius الذي كان من أبرز منظري العلاقات الدولية في تلك الفترة، والذي قام إلى جانب أصحاب المذهب الطبيعي بإدخال فكرة التدخل العسكري الإنساني إلى نطاق القانون الدولي، فقد اعتبر غروسيوس بأن دولة ما يمكنها اللجوء إلى العمل العسكري عندما يضطهد ملك معين رعاياه بسبب دينهم، بصورة لا يقبلها أي إنسان.

وقد أكد كل من كريستيان وولف وايمريك دوفاتال Christian Wolff and Emmerich de Vattel في القرن 18 م بأن الملك عند إساءته معاملة شعبه، وإمعانه في انتهاك القوانين الأساسية بشكل لا يمكن تحمله، تملك كل قوة أجنبية الحق في إنقاذ هذا الشعب المضطهد إذا ما طلب منها المساعدة. ولقد كانت أفكار هؤلاء الفقهاء خلال هذه الفترة مبنية على فكرة القانون الطبيعي، والتي كانت تشكل أساس القانون الدولي عموما.(211)

---

[209] - سيتم التعرض بالتفصيل لمفهوم الحرب العادلة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[210] - محمد خليل موسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، مجلة **المنارة**، المجلد 7، العدد 3، 2001، ص 131.

[211] - نفس المرجع.

ويمكن القول بأن غالبية الفقهاء في أوربا أصبحوا يقرون" بالحق في التدخل لصالح الإنسانية" مع نهاية القرن التاسع عشر، فقد لقي " التدخل لصالح الإنسانية" مع نهاية القرن التاسع عشر قبولا لدى الفقهاء الوضعيين الذين حلوا محل فقهاء القانون الطبيعي. يقف في مقدمة هؤلاء الفقهاء الوضعيين أوبنهايم، الذي كرس في كتاباته فكرة" الرأي العام العالمي" في إطار التدخل لصالح الإنسانية لقد منح أوبنهايم في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة معينة إلى معاملة قاسية ومخالفة لمبادئ الإنسانية، الرأي العام العالمي إمكانية حث الدول الكبرى للتدخل، بهدف إرغام الدولة المعنية على إقامة نظام قانوني يحمي مواطنيها ويتفق مع مبادئ الحضارة المعاصرة، داخل حدودها الإقليمية.

ومع بداية القرن العشرين ساهم أنطوان روجيه Rougier في تطوير نظرية التدخل لصالح الإنسانية، إذ أكد بأن الدول قد غدت واعية اليوم – وبصورة متزايدة- بأنها ليست منعزلة عن غيرها، فهي إذا كانت تتمتع بالاستقلال الكامل والحرية التامة داخل حدودها الإقليمية، إلا إنها – في الوقت ذاته- أعضاء في مجتمع دولي، فالدول تقع على كاهلها الواجبات ذاتها في مواجهة الأفراد، مما يدفع المجتمع الدولي لأن لا يتسامح البتة مع الممارسات الفظيعة التي تصدر عن حكومات بعض الدول.[212]

والواضح مما سبق أن هذا الاتجاه الفكري ينطلق من مبدأ مفاده أن كل عضو في المجتمع الدولي يمكن أن يقوم بمفرده أو من خلال مجموعة من الدول، بالحكم على سلوك دولة أخرى، فإذا ما تأكد أن هذه الدولة ترتكب جرائم ضد الإنسانية وتعرض مواطنيها للقسوة والعنف منتهكة بذلك حقوقهم الأساسية، جاز للدولة أن تتدخل لوضع حد لهذه الممارسات اللاإنسانية.

وقد تم اللجوء لنظرية "التدخل لصالح الإنسانية" بشكل واسع خاصة من جانب الدول الأوربية العظمى، فقد عرفت هذه الدول في ممارساتها العملية فكرة " التدخل لصالح الإنسانية" منذ بداية القرن السادس عشر، فقد قامت فرنسا بدور الحامي للجماعات الكاثوليكية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية بهدف حماية حرياتهم الدينية – حسبها-. وأخذت التدخلات شكلا أكثر عمقا ورسوخا منذ القرن التاسع عشر، فقد تدخلت كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا أكثر من مرة في أقاليم كانت خاضعة للدولة العثمانية، بحجة حماية رعايا الدولة العثمانية من المسيحيين من انتهاكات دولتهم لحقوقهم، وقد كانت هذه التدخلات – في الغالب- تؤدي إلى تغيرات على الأرض وتؤدي إلى نشوء دول جديدة.

ومن نماذج هذا التدخل تدخل كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في اليونان (1827- 1830) وفي البوسنة والهرسك (1876) وفي سوريا عام 1860 إذ تم إجبار السلطان العثماني على قبول إرسال قوات أوربية قوامها 12000 جندي تحت حجة تهدئة الأوضاع في سوريا، وقد قدمت فرنسا وقتها 6000 جندي. وبعيدا عن القارة الأوربية تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا عام 1898.[213]

---

[212] - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 132.

[213] -Stefan Löwl, ***The concept of Humanitarian Intervention at the beginning of the 21st century, The***

والملاحظ أن تلك التدخلات كانت مرتبطة في المقام الأول بالمصالح السياسية للدول التي قامت بالتدخلات. فالتدخلات التي باشرتها الدول الأوربية في مواجهة الدولة العثمانية يمكن النظر إليها باعتبارها إحدى مظاهر النزاع بين الطرفين. وبذلك تبدو البواعث الإنسانية التي تم تقديمها لممارسة هذه التدخلات تبدو محل شبه ونقاش، والتدخل الأمريكي في كوبا 1898 يمثل سابقة واضحة في هذا الصدد، فقد برره الكونجرس الأمريكي بمقتضيات الدفاع عن المصالح الأمريكية.

II. التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بين الحربين العالميتين:

كان هذا هو وضع التدخل العسكري الإنساني في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم، حيث أصبح التدخل الدولي الإنساني يتضاءل تدرجيا في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم.

أما في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى فقد بقي التدخل محصورا في نطاق حماية الأقليات، و لم تكن فكرة حقوق الإنسان مقبولة في الفكر القانوني بشكل عام، وألقي عبء حماية الأقليات على عاتق عصبة الأمم، فأصبحت بذلك مسألة حقوق الإنسان مسألة تهم سائر الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم.

غير أنه وعلى الرغم من أنه قد أوكل إلى عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات إلا أن عهد العصبة لم يشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، و لم تكن هناك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد تراجعت عمليات "التدخل الإنساني" ما بين الحربين العالميتين، حيث اقتصر على حالات قليلة مقارنة مع فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، وقد يعود ذلك إلى أن هذه التدخلات كانت السبب الرئيس في اندلاع الحرب، ولتجنب حدوث حروب جديدة لا بد من تجنب حدوث تدخلات جديدة باسم الإنسانية.

III. التدخل العسكري الإنساني في فترة الحرب الباردة.

بعد الحرب العالمية الثانية أخذ مبدأ "عدم التدخل" مكانة هامة في العلاقات الدولية وفي الوقت ذاته حصل الانعطاف الفعلي لحقوق الإنسان في بعدها الدولي، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا" (المادة 1- 3) باعتبار ذلك واحدا من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تم التوصل في إطارها على ما يزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الإنسان من زوايا مختلفة بحيث شملت مختلف الجوانب في الحرب والسلم.

وفي الفترة ما بين عامي 1945و 1989 تم تسجيل عدد من التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية، وقد تميزت بعض التدخلات التي شهدتها هذه الفترة بمشاركة الأمم المتحدة، مثل التدخل الدولي في الكونغو سنوات1960. 1964. 1978 والتدخل في قبرص في منتصف الستينيات، كما حصلت بعض التدخلات الفردية مثل حالة التدخل الأمريكي في فيتنام تحت غطاء التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل في كل من نيكاراغوا

History, Tradition, Evolution and an Outlook, A graduate thesis in partial fulfilment of the masters degree in Public International Law, Faculty of Law, University of Lund, Sweden, 2000, p 4.

وجرانادا، وتدخل تنزانيا في أوغندا عامي 1978، 1979. وتدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 1979.[214]

ويبدو أن تراجع التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية في هذه الفترة، إنما مرجعه إلى حالة التوازن التي كان يعيشها العالم خلال فترة الحرب الباردة، ومعظم التدخلات إما باشرتها الدول الاستعمارية السابقة في الأقاليم التي كانت خاضعة لسيطرتها وإما أنها قد تمت في إطار الصراع التقليدي بين دول الجوار، وحتى التدخلات التي تمت قوبلت حينها بالإدانة الشديدة من قبل أعضاء المجموعة الدولية لاعتبارها انتهاكا لمبدأ عد التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

IV. التدخل العسكري الإنساني في تسعينيات القرن العشرين:

نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية، فقد جرى تبني مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها على نطاق واسع، حيث تحولت بلدان تلك المنظومة إلى الانفتاح واقتصاد السوق والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، و لم يقتصر الأمر على تلك البلدان بل تخطاها إلى بلدان العالم الثالث حيث بلغ عدد الدول التي أصبح لديها شكل من أشكال الحكم الديمقراطي 104 دولة بعد أن كان لا يزيد عن 60 دولة عام 1990[215].

ويمكن القول أن التحول نحو الديمقراطية في الحكم، والتي تتضمن ضمانات فعلية لاحترام حقوق الإنسان، بات يشكل إحدى الموجات الكبرى التي يشهدها العالم المعاصر. وفي هذه الأجواء اعتبر مجلس الأمن في البيان الصادر عن قمته المنعقدة في 31 ديسمبر 1992 المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولاحظ أعضاء المجلس " أن مهام الأمم المتحدة قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الأخيرة فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم أصبحت جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين". وفي القمة نفسها اقترح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان من اختصاص المنظمة وليس شأنا داخليا يعود لكل دولة، وقد وافق رؤساء جميع الدول الذين حضروا المؤتمر على هذا الاقتراح باستثناء رئيس وزراء الصين.[216]

وهو ما يعكس التطور الواسع في مجال حقوق الإنسان خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي. مما فتح المجال لعدد من التدخلات الدولية التي جاءت بمبررات إنسانية واتخذت طابعا جماعيا سواء أوقع تحت مظلة الأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية أو تحت إقليمية أو تم من قبل تحالف مؤقت يضم عددا من الدول وتتزعمه دولة كبرى.

---

214 - أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**،القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 254.

215 - أنظر: **تقرير التنمية البشرية 1992**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 51.

216 - جورج ديب، " النظام الدولي الجديد وأثره على: الأمن الدولي والإقليمي، المفاوضات العربية الإسرائيلية، حقوق الإنسان"، مجلة **دراسات دولية**، بيروت، عدد 01، خريف 1992، ص 5- 6.

ومن أمثلة التدخل في هذه الفترة التدخل في شمال العراق بدعوى حماية الأكراد عام 1991 ، وفي الصومال عام 1992، وفي هاييتي عام 1993، وفي روندا عام 1994، وفي إقليم كوسوفو عام 1999، وفي إقليم تيمور الشرقية عام 1999.

وقد بدأ في هذه الفترة ظهور مصطلحات من قبيل " الحرب الإنسانية " وحتى " القصف الإنساني"، [217] مما أثار العديد من الإشكالات والتساؤلات على المستويين السياسي والقانوني.غير أنه مع ذلك عزز فكرة الربط بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال عمليات التدخل العسكري الإنساني.

المبحث الثاني: التأسيس النظري لمفهوم التدخل العسكري الإنساني

تُرجع الكثير من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتدخل العسكري الإنساني الأصول النظرية الأولى لهذا المفهوم إلى نظرية الحرب العادلة، ففكرة التدخل العسكري الإنساني- على هذا الأساس- تعبير عصري عن فكرة، أطرها فقهاء القانون الكنسي هي فكرة الحرب العادلة. ثم أخذت في التطور إلى أن وصلت للشكل الذي هي عليه الآن، بفضل جهود كثير من المنظرين ينتمي أغلبهم إلى المهتمين بالمقاربات النظرية في دراسة العلاقات الدولية.

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة: عودة لأصول التدخل العسكري الإنساني.

لنظرية الحرب العادلة تاريخ طويل، يمكن إرجاعه إلى كل من سانت أوغسطين *Augustinus* (430-354)ثم توماس الأكويني *Thomas of Aquin* (1224-1274) وذلك من خلال التقديم الأولي لهذه النظرية. فأفكارهما لم تناقش فقط تبرير الحرب ولكن أيضا الطريقة التي يجب التحلي بها في كل الظروف، وأصبحت مبررات القديس توماس الاكويني بعد ذلك نموذجا للمدارس القانونية ورجال القانون. الأكثر أهمية من أمثال:فرانسيسكو دوفيتوريا(1483-1546) *Francisco de Vitoria,* بالإضافة إلى صامويل بفندروف و هيغو غرسيوس *Hugo Grotius et Pufendorf*.

غير أن التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة تعود جذوره إلى روما القديمة، واستمر التشديد على عدالة الحرب منذ أيام ملوك الرومان، وامتد حتى عهد الجمهوريين في المراحل المتأخرة من الحضارة الرومانية، ويذهب البعض إلى أن شيشرون – السياسي والخطيب الروماني المفوه – قدم إسهاما هاما للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة، إذ أنه أقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، و لم تك تفرقة شكلية صرفة، بل كانت تفرقة موضوعية [218]

---

[217] - " إن الكتب التي تسجل قضايا القانون الدولي الإنساني، وغير ذلك من المصادر الأكاديمية الأخرى تقر عموما بأنه من الصعب إيجاد حالات أصيلة لتدخل حصل لمقاصد إنسانية، رغم شيوع حالات التذرع بالمقاصد الإنسانية للتدخلات العسكرية، وتقر تلك الكتب أيضا بأن عواقب الأعمال العسكرية التي تجري بناء على خلفيات أخرى غير الخلفيات الإنسانية عادة ما تكون أخف وطأة. للاستزادة في هذا السياق يمكن الرجوع للكتاب المهم: نعوم تشومسكي، **النزعة "الإنسانية" العسكرية الجديدة،**

(ترجمة أيمن حنا حداد)، بيروت، دار الآداب للنشر والتوزيع، 2001، ص 125- 126 .

[218] - عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام،** القاهرة، دار النهضة

وإذا كان الرومان قد اعتبروا الحرب العادلة فكرة قانونية، فإنها قد تحولت إلى فكرة لاهوتية دينية عند القديس أوغسطين الذي كان واحدا من الأوائل الذين حاولوا الإجابة عن سؤال: في أي الظروف يمكن أن تكون الحرب مبررة أو عادلة ؟ ووضع في هذا الإطار ثلاث معايير لشرعية الحرب وهي[219]:

- أن يكون مبرر الحرب (سببها) يكافئ أو اللاعدل.
- أن تقود الحرب سلطة شرعية .
- أن يحدث كل ذلك بسلامة القصد.

المرحلة التأسيسية الموالية لنظرية الحرب العادلة كانت من طرف توماس الأكويني *Thomas of Aquin* الذي قدم قائمة معدلة من المعايير ضمت[220]:

- شرعية سلطة القائد (الأمير) الذي يعلن الحرب
- عدالة السبب أو المبرر.
- سلامة القصد.

وأضاف فرانسيسكو دوفيتوريا *Francisco de Vitoria* لهذه المعايير الدور الجديد للدولة الوطنية كمؤسسة حامية لأمن وسلامة مواطنيها. أي أنه أدخل ما يسمى بعقلانية الدولة في نقاشات الحرب العادلة.[221]

نظرية الحرب العادلة إذن تعالج تبرير الحرب وكيف يجب أن تحدد على أرض الواقع لكي تحترم المبادئ الأخلاقية الضابطة لسلوكاتنا الفردية والجماعية. وهي تتحدث هنا عن الجانب الأخلاقي انطلاقا من تحديد الأهداف والوسائل التي تستعمل في الحرب اعتمادا على نظرة عقائدية مبنية على التفاعلات الإنسانية.[222]

وأقام بعد ذلك هيغو جروسيوس *Hugo Grotius*[223] فكرة الحرب العادلة على مذهب القانون الطبيعي، حيث لا تكون الحرب عادلة إلا إذا تم خوضها على إثر مخالفة لمبادئ القانون الطبيعي، وهذه الحروب العادلة يجب – حسبه – أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي بغض النظر عن سببها، ويجب أن تنحصر في حدود ما يحقق النصر، حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف.[224]

العربية، 2007، ص 327.

[219]- Stefan Löwl, Op.Cit. p 03.

[220] - Ibid.

[221]-Stefan Löwl, Op.Cit. p 03.

[222]- Bertrand Lemennicier, La notion de guerre juste ,sur le site internet : www.frstrategie.org/barreFRS/publications/20030130-10.doc

[223] - فقيه هولندي (1583- 1645) درس في جامعة ليدن، وأصبح محاميا ، انخرط في الحياة السياسية لبلاده ، حكم عليه بالسجن مدى الحياة عام 1619 ولكنه تمكن من الفرار عام 1621 حيث توجه إلى باريس، وهناك بدأت تتبلور أفكاره ، فأصدر كتابه الأول حول قانون الحرب والسلام في عام 1625 ، والذي يعد أول مؤلف متكامل في القانون الدولي، وبالرغم من أنه يعد الأب المؤسس للقانون الدولي إلا أنه يدين بالكثير من أفكاره للفقهاء الأوائل وخاصة Gentili . أنظر: عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، هامش ص 338.

[224] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ص 25.

ويرى جروسيوس أنه مع التسليم بعدم أحقية الشعوب في مقاومة ملوكها حتى في أقصى حالات الضرورة، فإن ذلك لا يستتبع حظر تدخل الشعوب الأخرى لنصرة هؤلاء المضطهدين ودفع الأذى عنهم، ذلك أن القيد الذي يمنع شخصا ما من حق مقاومة ملكه والمتمثل في رابطة الرعوية (الجنسية) التي تربطه بالمملكة التي يحكمها هذا الملك المستبد، لا ينطبق على الأشخاص الآخرين ممن ليسوا تبعا لهذا الملك، وبالتالي فإن الدول والشعوب الأخرى يمكنها التدخل للدفاع عن هؤلاء المضطهدين الذين لا يملكون حق مقاومة ملكهم المستبد.

ولئن كان جروسيوس يعترف بحق التدخل للدفاع عن الشعوب المضطهدة، إلا أن هذا التدخل في رأيه يجب ألا يتجاوز هذه الغاية النبيلة ذات المعاني السامية، بحيث لا يجوز إساءة استخدام ذلك الحق وتوظيفه كذريعة لتحقيق طموحات سياسية للدول المتدخلة، كالتوسع الإقليمي لنهب خيرات وثروات البلاد التي يتم قهر حكامها الطغاة، ولا يجوز فرض نظام حكم معين على تلك البلاد، بل ينبغي ذلك الحق للشعوب ذاتها تمارسه بنفسها بعد رفع الظلم والحيف اللذين أنزلهما بها هؤلاء الحكام المستبدون.[225]

ويذهب البعض إلى أنه بالرغم من أن جروسيوس يعد الحرب لوقف إساءة معاملة دولة ما لرعاياها حربا عادلة، إلا أنه ليس من السهولة بمكان تفهم موقفه المتناقض مع نفسه، إذ بينما هو يجيز التدخل العسكري لدولة أجنبية لصالح الشعوب المضطهدة، فإنه في الوقت ذاته ينكر على هذا الشعب المضطهد حق المقاومة والتمرد ضد حاكمه الطاغية.

وعلى الرغم من التناقض الظاهري في آراء جروسيوس إلا أنها تعد الإشارة الصريحة الأولى لمبدأ التدخل الإنساني.

ويذهب صامويل بافندروف[226] *Pufendorf* إلى أنه عندما ينحرف أيما ملك، عن جادة الصواب ويصبح طاغية مستبدا فإنه يمكن تجريده من حصانته وسلطانه، بل ومعاقبته من قبل شعبه الذي عانى من ظلمه واضطهاده.

ويضيف بأن الشعوب لها حق اللجوء للقوة والتمرد ضد ملوكها الطغاة و إجبارهم على التنحي على السلطة عندما لا تتفق سياساتهم ورغبات شعوبهم، ويرى أن من الشائع أن الدول لا تشن الحروب فقط دفاعا عن مصالحا، بل إنها يمكن أن تقوم بحروب دفاعا عن مصالح الشعوب الأخرى، ويخلص إلى أن أي ضرر يلحق بالآخرين فإنه يبرر حق إعلان الحرب على الطرف المذنب إذا طلب الطرف المتضرر المساعدة.

وفيما يتعلق برأيه ما إذا كان للمرء أن يحمل السلاح للدفاع عن رعايا دولة أخرى ضد المعاملة الهمجية والمتوحشة التي يعاملهم بها حكامهم، فإنه يرى أن المبدأ الأسلم – في نظره- أنه لا يمكن شن حرب للدفاع عن

---

[225] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 342.

[226] - صامويل بافندروف (1632- 1694) ، مؤرخ ورجل قانون ألماني الأصل ومعروف بأنه من أوائل فقهاء القانون الدولي تتلمذ على أعمال الفيلسوف هوبز وكذلك كتابات جروسيوس.

رعايا دولة أخرى لأسباب تجاوز تلك التي تجيز لهؤلاء الرعايا المضطهدين حق حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم ضد السلوك الهمجي والمعاملة الوحشية التي يلقونها على يد هذا الحاكم الطاغية [227]

ويعتقد إيمريك دو فتال (*Emmerich de Vattel*) أن من مقتضيات تمتع الدول بالاستقلال أن يكون لها الحرية في اختيار نظام الحكم الذي تراه ملائما لها، وعليه فلا يحق لأية دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، كما يؤكد أيضا على قدسية الاختصاص الداخلي للدول على اعتبار أنه شأن محلي ليس لأية دولة أخرى الحق في التدخل فيه، وكل ما تملكه الدول الأخرى هو أن تبذل مساعيها الحميدة لدى حكومة الدولة المعنية، وأن تكون هذه الأخيرة قد طلبت إليها أن تتدخل، ولكن إذا ما تدخلت دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى- دون موافقتها- وحاولت التأثير في قرارات حكومتها فإنها بذلك تكون قد أضرت بمصالح هذه الدولة.[228]

وينتقد فتال رأي جروسيوس القائل بأن لأية دولة الحق في أن تشن الحرب ضد دولة أخرى، بغرض تأديبها بسبب كونها مدانة بارتكاب انتهاكات سافرة لقوانين الطبيعة، ومصدر هذا الحق هو فداحة انتهاكاتها لهذه القوانين، ويرى أن الحق في العقاب بهذه الصورة إنما يجد مصدره الأوحد في حق الفرد في السلامة، إذ أن من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه الأذى والضرر، وأن يسعى لضمان سلامته ضد أولئك الذين يتعرضون له بالهجوم بصورة غير مشروعة، وإن الهدف من وراء هذا الدفاع هو إضعاف قدرة الخصم على الإيذاء في المستقبل، وكذلك إصلاحه وتقويم اعوجاجه.

ويرى فاتال أن حق مساعدة المضطهدين إنما يتطلب عملا يقوم به الشعب المضطهد بنفسه ابتداء، كأن يقوم صراع بين الملك ورعاياه بحيث ينظر إليهما كقوتين سياسيتين منفصلتين ومتصارعتين، أي أن الروابط السياسية بن هذا الملك ورعاياه قد انفصمت عراها، فعندئذ فقط يمكن للدول الأخرى أن تمد يد العون للشعب الثائر إذا ما طلب مساعدتها، وفيما يتعلق بالأسباب التي تجيز للدول الأخرى مساعدة هذا الشعب الذي يناضل ضد حاكم طاغية، فإن فاتال يرى أن اعتبارات العدالة والمروءة تقضي بوجوب مساعدة الشجعان الذين يدافعون عن حرياتهم ضد هذا المستبد.[229]

وخلال القرن التاسع عشر أخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة لثلاثة شروط هي: عدالة الأساس القانوني، وعدالة القضية، وسلامة القصد. وهي لا تختلف في جوهرها عما طرحته نظرية الحرب العادلة عبر تاريخها الطويل، ونلاحظ من خلال الجدول رقم (04) مقارنة بين نظرية الحرب العادلة والشرعية الدولية المعاصرة فيما يخص الأسئلة المتعلقة بالشرعية الممنوحة للحروب.

الجدول رقم (04): مقارنة الأسئلة المتعلقة بالشرعية الممنوحة للحروب في صيغة الحرب العادلة بمثيلاتها في خطاب الشرعية الدولية.

---

[227] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 344.

[228] - Stefan Löwl, Op.Cit. p 04.

[229] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص ص 347.346

الحرب العادلة	النظام القانوني الدولي
ما هو السبب العادل للحرب؟	هل الحرب شرعية في القانون الدولي؟
هل استعملت السلطة بشرعية ؟	هل للحلف الحق في شن الحرب؟
هل الوسائل شرعية؟	هل قيادة الحرب شرعية؟
هل كان الهدف مشروعا؟	هل الأمم المتحدة مثلت بدقة في قيادة الحرب؟
هل كانت الحرب هي الملاذ الأخير ومرجحا نجاحها ؟	هل الحرب هي الوسيلة الصحيحة لحل النزاع ؟
هل كانت نتائج الحرب المحصلة شرعية ؟	هل كانت نتائج الحرب مناسبة ؟

المصدر:

David M. **The Problem of Intervention, 1999,** available online at: http://handle.dtic.mil/100.2/ADA362635

إن محاولة إسقاط هذه النظرية – الحرب العادلة- على الواقع الدولي الراهن يحيلنا إلى مواجهة عدة عوائق، ومن أهمها أن تحديد المبرر العادل لخوض الحرب ليس بسيطا. وليس من السهل أيضا تحديد تعريف له. وهنا أيضا يطرح تساؤل مهم، هل المبرر العادل يتوقف فقط على تدمير الممتلكات أو سلب الأرض ؟ و إذا كان المصطلح " الممتلكات " يتسع إلى ممتلكات ذات أبعاد أخرى مثل الشرف، الشعور بالتهديد، الشعور باللاعدل الاجتماعي، أو المثل الدينية أو الوطنية، إذن كل الحروب أ لا تبدو حينئذ عادلة ؟

وحتى إذا كان المبرر يبدو عادلا- حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في حالات التدخل العسكري الإنساني- فإن الطريقة التي تتم بها الحرب أكبر الظن أنها ستكون غير عادلة.

ويوضح الجدول رقم (5) الإسقاطات الحديثة لنظرية الحرب العادلة ضمن الأطروحة الليبرالية مقارنة بما كان يطرحه المذهب التقليدي.

جدول رقم (05): مقارنة بين المذهبين التقليدي و الليبرالي بشأن الحرب العادلة

	المذهب التقليدي	المذهب الليبرالي

سبب مشروع	الحروب غير مشروعة عندما تكون توسعية أو تلك التي تأتي نتيجة الأطماع الشخصية لرجال السياسة.	مبدأ دقيق للدفاع المشروع
سلطة شرعية	في يد رجال السياسة، الدول أو المنظمات الدولية (القانون الوضعي الدولي)	قضاة، محكمون أو ضحايا (القانون الطبيعي للأشخاص)
سلامة النية/ القصد	ليست هناك مصالح خاصة غير معلنة	جريمة تخلف ضحايا
التحرك كملاذ أخير	الدبلوماسية	توقيف تحكيمي مع الاستدعاء
حظوظ معقولة للنجاح	لا نعلن حربا ضد دولة مع علمنا بأننا سنخسرها، مبدأ الحذر	لا وجود لقيود لأننا لا نشن الحرب ضد الدولة بل ضد أناس يرتكبون جرائم.
التمييز في المعاملة	مقاتلين وغير مقاتلين	معتدين وغير معتدين
نسبية التكلفة	تكلفة نسبية في الهجوم مقارنة بالأهداف	سلاح أكثر وخسائر بشرية أقل
مسؤولية المحاربين	مسؤولية من يقود	مسؤولية من ينفذ

المصدر: Bertrand Lemennicier, Op.Cit. p 09

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني من منظار المقاربات النظرية للعلاقات الدولية.

يجدر بنا أن نشير بداية إلى أن كل النظريات بما فيها نظرية العلاقات الدولية تتوجه لتفسير الواقع في فترة ما، لكن تغير الأوضاع التي تناولتها نظرية ما، يجعل من الصعب تطبيق تلك النظرية، وأن الزمن الجديد يتطلب تفكيرا جديدا، و الأوضاع المتغيرة تتطلب نظريات معدلة أو مختلفة اختلافا كاملا عن السابقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما هي أنواع التغيرات التي تحدث تغييرا جوهريا في النظام السياسي الدولي، وتجعل طرق التفكير القديمة غير مناسبة للأوضاع الجديدة ؟

يرى كثير من المختصين في مجال نظرية العلاقات الدولية أن التغيرات التي تتم خارج النظام نفسه يمكن أن تغيره، أما التغيرات التي تحدث ضمنه فلا تتسبب في تغييره، والتغيرات التي تحدث ضمن إطار النظام تحدث في كل الأوقات، بعضها تغيرات مهمة، وبعضها غير مهمة، وفي التاريخ الحديث أو ربما عبر كل مراحل التاريخ، كان ظهور السلاح النووي، أعظم تلك التغيرات، ومع ذلك بقيت السياسة الدولية مجالا تعتمد فيه كل وحده فاعلة في النظام لدولي على نفسها، فالأسلحة النووية غيرت على نحو حاسم كيفية تصرف الدول لضمان أمنها، وربما للآخرين، ولكن هذه الأسلحة لم تغير البنية الفوضوية للنظام السياسي الدولي. ولم تتغير السياسة الدولية، ذلك لأن التغير البنيوي هو الذي يؤثر على سلوك الدول وعلى النتائج التي تتمخض عن التفاعلات فيما بينها، لكن هذا لا يقطع الاستمرارية الضرورية للسياسة الدولية، وإن تحول السياسة الدولية نفسها هو ما يحقق قطع تلك الاستمرارية. ومع ذلك، فإن التحول ينتظر اليوم الذي لا يكون فيه النظام الدولي مكونا من دول هي المسؤولة عن نفسها، ولو كان ذلك اليوم واقعا، فقد يصبح بإمكاننا تحديد من يُعتمد عليه في ضمان حقوق الإنسان ومساعدة المحرومين والمعرضين للخطر.

وفي إطار الحديث عن ضمان حقوق الإنسان، تنطلق النظريات الكبرى في العلاقات الدولية من تساؤل جوهري مفاده: هل يمكن أن يعزز استخدام القوة القيم الإنسانية ؟ وقد تباينت إجاباتها عن هذا التساؤل، وتبعا لذلك تباينت أيضا مواقفها من عمليات التدخل العسكري الإنساني. وهذا ما سوف نناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول : النظرية الواقعية:وفاء للأصول ورفض للتدخل.

على الرغم من أن النظرية الواقعية يتم التعبير عنها من خلال عدة اتجاهات[230]، إلا أنها ظلت موحدة من حيث جوهرها وبديهياتها التي تنص على مركزية المشاغل الأمنية، ومركزية الدول، ومركزية السعي وراء القوة.

وقبل معرفة موقف الواقعيين من قضية التدخل العسكري الإنساني، يجدر بنا أن نقف بداية عند أهم أفكارهم فيما يتعلق بالواقع الدولي عموما بعد نهاية الحرب الباردة.

[230] - تتضمن المدرسة الواقعية اتجاهات مختلفة كالواقعية الهيكلية التي مثلها كينث والتز، والواقعية التقليدية التي مثلها هانس مورغانتو والواقعية البنيوية structural realism (الواقعية الجديدة neorealism) والواقعية الدفاعيةdefensive realism والواقعية الهجومية offensive realism و الواقعية التقليدية المجددة neoclassical realism.

وفي هذا الإطار نجد أنصار المدرسة الواقعية، ما زالوا يرون أن الدول ستظل في المستقبل تحدد اهتماماتها الأمنية وفقا لمصالحها الخاصة، وهذه الفرضية تجد لها تعبيرات قوية في القراءة المتشائمة لطبيعة العلاقات الدولية، التي هي صراع من أجل القوة، أين تهتم الدولة بأمنها الذاتي بعيدا عن أمن الآخرين، لتحقيق مصلحتها المعبر عنها بالقوة، و هذا ما يؤكده هانس مورغانثو H.Morgenthau بقولـــه : " إن المرجـــع الرئيسي للواقعية في السياسة الدولية هو مفهوم المصلحة المحدّدة بناءا على القـــوة." [231]، فالمصلحة هي القـــوة وهـــي لا تفترض التناسق أو السلام العالمي، بل على العكس تفترض صراعا مستمرا أو تهديدا مستمرا بالدخول في حـــرب، ولهذا فإن السلام الدائم يصعب بلوغه ولا يحتمل الوصول إليه، فكل ما تريد الدولة أن تفعله، لمحاولة تجنب الحرب ،هو تحقيق توازن القوة مع الدول الأخرى لكي لا يستطيع أي طرف أن يحقق السيطرة الكلية. ولهذا يعتبر مفهوم توازن القوى Balance of Power الميكانيزم الأكثر عملية لتحقيق الاستقرار وتسوية الخلافات الدولية.[232]

ورغم انتهاء الحرب الباردة ظل الواقعيون يرون أن تفسيراتهم ما زالت فعالة فيما يتعلق بحتمية الصراع. أما فيما يتعلق بانهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة فهم لا يرون في ذلك تغيرًا جوهريًا فما زال الصراع حسبهم هو المسيطر، رافضين الحديث عن أي إمكانية لحدوث تعاون بين الدول[233]. أما تفسيرهم لتطور الجماعة الأوروبية وما يراه البعض بأن الدولة أصبحت أقل أهمية عما قبل، فهم يرفضون هذا التفسير ويرون أن ما حدث هو تحول الدول الأوروبية إلى دولة أكبر، وأن الاتحاد الأوروبي أصبح يقوم بدور مشابه لدور الدولة في العلاقات الدولية.

وفي سياق الاتجاه الواقعي في العلاقات الدولية، جاء بروز مفهوم الأمن المجتمعيSocietal Security الذي يركز على الهويةIdentity . أي أن مفهوم الأمن المجتمعي يركز على قدرة المجتمع على الحفاظ على نماذجه التقليدية من لغة وثقافة وهوية وعادات، ويرى باري بوزان [234] ، وهو من أنصار المدرسة الواقعية، أن غياب الأمن المجتمعي ظهر بصورة أساسية كنتيجة لتحولات النظام العالمي، وأهم مصدرين من مصادر تهديد الأمن المجتمعي هما الهجرة، والصراع بين أبناء الإثنيات والعرقيات المختلفة، أو ما يطلق عليه "الهويات المتصارعة". حيث ينتج

---

[231] - Jean -Jaques Roche, **Théories des relations internationales**, Paris, 5eme éditions, Montchrestien, 2004, p.33.

232- Idem.

[233] - يمكن الاستزادة في هذه النقطة بالعودة إلى:

- إسماعيل صبري مقلد، **نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، 1982، ص 49 وما بعدها.
- جيمس دورتي، وروبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص 60- 62.

[234] **-** عمار حجار، **السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوربي: إستراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2003، ص 68.

عن الهجرة الخوف من التغيير المستقبلي في تركيبة السكان، كما أن الصراع بين أبناء الإثنيات المختلفة يؤثر على تماسك المجتمع، ومن ثم يؤثر على الأمن المجتمعي، لكنه مع ذلك ما زال يؤكد على أن أمن الدولة و أن الدولة بوجه عام ما زالت هي الهدف الأساسي لأي سياسة أمنية.

إذ لا يعني هذا أن مفهوم الأمن المجتمعي جاء ليحل محل مفهوم الأمن الوطني - كما يرى بوزان- فبناء الدولة يستلزم خلق ثقافة مشتركة بين المواطنين، وهو ما يخلق إحساسًا بالتضامن أو ما يطلق عليه "التوحد مع الاختلاف". وبوجه عام، فقد جاء بروز مفهوم الأمن المجتمعي في سياق التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة من اتجاه للتكامل والتفكك. فعلى سبيل المثال تفكك عدد من الدول ومنها الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا خلق مشاكل أقليات مما أسهم في خلق عدم استقرار إقليمي وهو ما تطلب جعل الهوية وهوية الجماعات الإثنية تحديدا محور التركيز لبعض الدراسات الأمنية.

أما بالنسبة للواقعيين الجدد، فنجد أن كينيث والتز Kenneth N. Waltz قدم مراجعة لبعض أفكاره. فيما يتعلق بعدم تنبؤ أي من النظريات القائمة بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، أكد والتز على أن النظريات لا يمكنها تقديم تنبؤات محددة، إذ لا يمكنها تحديد موعد حدوث أي تغيير محتمل، فحتى لو كانت النظرية جيدة -على حد قوله- فما يمكنها تحديده هو نوع التغير الذي سيترتب على تغير ظروف بعينها، كما أنه لا توجد أي نظرية تشمل كل الأسباب الوطنية والدولية التي تنتج التغير. ويرى أن هذا ليس عيبًا في النظرية ولكنه قصور Limitation فيها ، أما عن تفسيره لانهيار الاتحاد السوفياتي فقد أرجعه للفشل الاقتصادي وهو ما يعنى تغييرًا لآرائه فيما يتعلق بأهمية العامل العسكري دون غيره كمؤشر لقوة الدولة.[235]

وفي سياق المدرسة الواقعية الجديدة برز رافد جديد أطلق أنصاره على أنفسهم اسم الواقعية المشروطة Contingent Realism، ومن أبرز رواده شارلز جالسرCharles Galser ويخرج في تحليله عن حتمية الصراع والتنافس في العلاقات الدولية إلى أنه في حالات كثيرة يمكن أن تحقق الأطراف المتنافسة أهدافها الأمنية من خلال السياسات التعاونية بدلا من التنافس والصراع، وفي مثل هذه الأحوال فإن الدول ستختار التعاون بدلا من التنافس. فمن وجهة نظره أن المسار الذي ستسلكه الدول لتحقيق أمنها سيتوقف على الظروف السائدة[236]. وهو ما مثل خروجًا عن الفكر الواقعي التقليدي القائم على استحالة وجود تعاون بين الوحدات الدولية في سعيها لتحقيق أمنها، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول يمكنها الخروج من المعضلة الأمنية من خلال مزيد من

---

[235] - كينيث والتز، الواقعية البنيوية بعد الحرب الباردة، **المجلة العربية للدراسات الدولية**، العدد الأول، شتاء 2003، ص 5 وما بعدها.

[236] - Baylis John, “International Security in the Post Cold War Era” in: John Baylis (ed.), **The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations,** Oxford: Oxford University Press, 1997, p. 199.

التعاون حيث تدرك الدول في هذا السياق تكلفة ومخاطر استمرارها في الصراع وهو ما يدفعها إلى السعي لتحقيق التعاون.

وعلى هذا الأساس، يتمثل الفارق بين آراء أنصار كلٍّ من النظرية الواقعية والنظرية الواقعية الجديدة فيما يتعلق برؤيتهما لمفهوم الأمن، في أن أنصار النظرية الواقعية يرون أن غياب الأمن ينبع بالأساس من الصراع بين الدول من أجل الحصول على القوة، في حين أنه وفقًا للواقعيين الجدد، فإن غياب الأمن يرتبط بالتغير في توزيع المقدرات بين الدول بما يؤثر علي هيكل النظام الدولي .وبوجه عام، يتفق الواقعيون والواقعيون الجدد حول مجموعة من المفاهيم الموجهة للدول في سعيها لتحقيق الأمن، إذ يرى كينث والتز أن الدول تتسم بالرشادة في سياستها الخارجية وهو ما يمكن المحللين من التنبؤ بطريقة استجابة القادة السياسيين للبواعث الوافدة إليهم من البيئة الخارجية .وقد اختبر فكرته عن الرشادة بمثال على عدم قيام حرب خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما أرجعه لوجود نظام ثنائي القطبية. ففي ظل النظام ثنائي القطبية يكون هناك سهولة في إدراك كل دولة لقوتها الذاتية وقوة الدولة الخصم.

وانطلاقا من الرؤية العامة للواقعيين لعالم ما بعد الحرب الباردة، ومن الافتراض القائل أن لكل دولة قيمها ومعتقداتها الخاصة، يرى الواقعيون أن الدول هي الخير الأسمى، وأنه ليس هناك مجتمع وراء الحدود، وفي نظرهم تعتبر فكرة قيام " مجتمع دولي" فكرة غير ناضجة، مع غياب ثقافة واحدة مشتركة توحد ما بين مكونات مثل هذا المجتمع، وغياب مؤسسات مشتركة أيضا.

ويؤكد الواقعيون أن ما يفترض أنها مبادئ شمولية تلمح إليها القوى العظمى (كالترويج لحقوق الإنسان وحق تقرير مصير الشعوب) ليست في حقيقة الأمر سوى "أصداء لا شعورية للسياسة القومية. لهذا يعتقد أتباع المدرسة الواقعية بأن السعي إلى إقرار حقوق الإنسان في السياسة الخارجية ما هو إلا قيام إحدى الدول بفرض مبادئها الأخلاقية على دولة أخرى."[237]

وترتبط هذه القضية بأحد أسس النظرية الواقعية، وهو أن عملية تحقيق توازن القوى التي تقوم بها بعض الدول ضد أخرى تتكرر دائما، وتتنبأ النظرية الواقعية بعودة توازن القوى الذي يختل إلى وضعه الطبيعي يوما ما. وترى أن القوة التي ليس لها ما يوازيها خطر كامن على الآخرين والدولة القوية قد ترى نفسها – كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية- تعمل من أجل السلام والعدل والرخاء ونشر حقوق الإنسان في العالم، مع ذلك فإن رغبة القوي هي التي تحدد معاني هذه الكلمات، وهذا ما يخلف لدى الدول الأضعف شعورا بالقلق يدفعها لتقوية أوضاعها.[238]

[237] - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 820.

[238] - كينيث والتز، مرجع سابق، .ص **41**

وإذا كان من المفترض في التدخلات التي تتم لأغراض إنسانية أن تكون عملا تمليه أولا، أو كليا اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء، فإن الواقعيين يؤكدون بأن الدول لا تنظر إلا في مصالحها، ومن المستبعد وجود مثل هذه المقاصد، حيث أن المحرك الأوحد للحكومات يكمن فيما ترى أنه المصلحة الوطنية لدولها.

ولا يقتصر جدل أصحاب الفكر الواقعي على القول أن الدول لا تتدخل لأغراض إنسانية فحسب، ولكنهم يؤكدون أيضا أن على الدول ألا تتصرف بهذه الطريقة، فقادة الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم، لا يملكون الحق المعنوي في سفك الدماء لصالح الإنسانية المعذبة. ويعبر بيكو باريك Bhikhu Parekh عن ذلك بقوله:" إن الدولة مسؤولة فقط عن رعاياها وإن التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم، فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة، وعلى قادتها السياسيين، أما "الغرباء" فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف أعمال القتل."[239]

ويحذر الواقعيون من أن التدخلات في الشؤون الداخلية للدول يضاعف من عوامل الاضطراب ويضخمها بدلا من منعها، حيث أنه في عالم من الفاعلين المتنافسين، سيؤدي توسيع حدوث التدخل إلى إنتاج توليفة من النيات الطيبة والنتائج السيئة، سواء بالنسبة للأطراف المتدخلة أو الطرف المتدخل فيه.[240]

ويرى الواقعيون أن معارضة التدخلات لعسكرية لديها جوهر صلب، إنه الدفاع عن مبدأ السيادة، حجر الزاوية في النظام الدولي منذ القرن السابع عشر، ولا ينظرون إلى السيادة كرخصة لارتكاب التجاوزات أو الأعمال الوحشية في الداخل أو في الخارج، وإنما كحماية لأفراد المجتمع وجماعاته من السيطرة الخارجية، وبذلك تبدو الدولة ذات السيادة حامية لأمن رعاياها وأملاكهم، وحارسة لحقوقهم، ومعبرة عن إرادتهم الجماعية، وحتى وإن كانت هذه الدولة، في الواقع تنتهك بعض هذه الحقوق، وتعتدي على أمن وملكية بعض رعاياها، وتفتقر إلى "إرادة عامة" بسبب صدام إرادات الجماعات المتخاصمة الذي يمزق المجتمع، فإن التدخل الدولي ينظر إليه باعتباره شرا أعظم.[241]

وعلى هذا الأساس يجب على الدول – حسب الواقعيين – أن تعيد النظر في تحمل الالتزامات الدولية، وتكف عن حمل أعباء تضعف من مكانتها النسبية، وألا تتدخل إلا لحماية الاستقرار الدولي ومنع تصاعد أعمال العنف التي تضر بمصالحها الوطنية، كذلك يجب عليها أن تحافظ على مبدأ السيادة الذي يوفر الاستقرار الدولي، ويقلل تكاليف التدخل العسكري الإنساني في كثير من الأحيان[242].

---

[239] - جون بيليس و ستيف سميث، ص 821.

[240] - ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 14.

[241] - نفس المرجع، ص 13.

[242] - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 51.

واعتمادا على آراء الواقعيين فإن الدول لا تتدخل إلا عندما ترى أن التدخل يمس مصالحها، وتنشأ عندئذ، مشكلة الاصطفائية أو الانتقائية (Selectivity)، فعندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف واحد، فان المصلحة الوطنية ستفرض تباينا في الاستجابة.

إن الاصطفائية تعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو بأسلوبها، وهنا نشير إلى أن التخلي عن المسؤوليات الأخلاقية من قبل المجتمع الدولي تجاه أعمال الإبادة الجماعية _ كما حدث في روندا وفي مناطق أخرى- وبشكل فاضح من قبل القوى الكبرى يدعونا إلى الاعتقاد بوجوب توخي الحذر قبل أن نضع ثقة كبيرة في قادة الدول باعتبارهم حماة لحقوق الإنسان في السياسة العالمية. وهذا بلا شك يعزز من أفكار الواقعيين في هذا المجال.

الفرع الثاني: النظرية الليبرالية:التدخل بين التعددية والتضامن.

على خلاف ما يراه الواقعيون يؤكد أنصار المدرسة الليبرالية على أن الدول ليست هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، إذ يوجد بجانب الدول مجموعة من الفاعلين الدوليين المؤثرين في النظام الدولي ومنهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والشركات الدولية متعددة الجنسيات وحتى الجماعات الإرهابية التي أصبح لها تأثير متزايد في العلاقات الدولية وكذلك في استقرار النظام الدولي، إلا أنهم يؤكدون على أن الدول هي الفاعل الأكثر أهمية في العلاقات الدولية.بدل من الحديث عن بعد واحد للأمن والتنمية ، فإنه يجب التركيز على أبعاد مختلفة للأمن وأشكال متعددة للتنمية.(243)

وفيما يتعلق بكيفية تحقيق السلم والأمن الدوليين، يطرح أنصار النظرية الليبرالية رؤية خاصة بهم .إذ يؤكدون على أن السلم يرتبط بانتشار الديمقراطيات في العالم انطلاقًا من أن الديمقراطيات لا تتصارع . ومن ثم، فكلما زاد عدد الديمقراطيات قلت احتمالات الحروب فالحكومات الديمقراطية تمثل مصدرا للسلام العالمي، كون الديمقراطيات لا تدخل في حروب مع بعضها البعض، كما تملك

---

243 -Brand-Jacobsen, Kai Frithjof, Beyond Security; New Approaches, New Perspectives, New Actors. Available online at:
< http:/www.russfound.org/consult1/papers1/Brand-Jacobsen.htm >[18May2009].

قدرة كبيرة على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، وأن الديمقراطية من أحسن الآليات لترقية الأمن الدولي، وهذا ما يعرف بالسلام الديمقراطي La pax démocratica.[244]

إن أطروحة السلام الديمقراطي تفترض أن الديمقراطيات لا تحارب بعضها، والافتراض بأن الديمقراطيات تشكل فيما بينها منطقة سلام يقوم على ملاحظة وجود علاقة متبادلة عالية بين الشكل الحكومي والمحصلة الدولية. غير أنه يجب القول هنا إنه فعلا أن التقاء دول بنظام سياسي محدد قد يزيل بعض مسببات الحرب فيما بينها، لكنه لا يستطيع إزالة جميع المسببات. وأطروحة السلام الديمقراطي تبقى صحيحة فقط حين تكون كافة مسببات الحرب موجودة داخل الدول.

ويقترب إدراك الليبراليين الجدد من إدراك الواقعيين في أن الدول هي الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية، وأن الدول فاعل رشيد والنظام الدولي نظام فوضوي . كما يتفق الليبراليون الجدد مع الواقعيين الجدد في التركيز على أن هيكل النظام الدولي يؤثر على سلوك الدول . إلا أنه بينما يركز الواقعيون الجدد على أن الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي هي التي تحدد نمط سلوك الدولة، فإن الليبراليين الجدد يرون أن المؤسسات الدولية توفر إطارًا بديلا يمكن للدول من خلاله أن تُعرف مصالحها وتُنسق سياستها المتناقضة.

وينتقد أنصار الاتجاه الليبرالي الجديد في العلاقات الدولية كينيث والتز وأتباعه من الواقعيين الجدد في أنهم يقدمون تعريفًا ضيقًا للهيكل الدولي، كما أنهم غير قادرين على تفسير كل المشاكل المهمة المتعلقة بتغير النظام الدولي .كما يرون أن النظرية الواقعية الجديدة عاجزة عن تقديم تفسير سلوك دول محددة في تفاعلاتها الإقليمية والدولية.

ويرى الليبراليون أن تطبيق مبادئ القيم الإنسانية يتم بشكل انتقائي ولكنهم – على عكس الواقعيين ـــ متفائلون بأنه يمكن تغيير ممارسات الدول، ويتجسد هذا التوجه الليبرالي في نظرية المجتمع الدولي.

غير أن الحديث عن نظرية المجتمع الدولي لا يعني أن هناك طرحا واحدا لهذه النظرية، فضمنها تطور توجهان رئيسان هما: نظرية المجتمع الدولي التعددي، ونظرية المجتمع الدولي التضامني.

يؤكد التعدديون على أن المجتمع يقوم على قبول تعددية الفواعل وعلى وجود قانون كأفضل ضمان لحماية الفواعل، وأن المجتمع الدولي يسمح بتقسيم القوة بين الشعوب عن طريق الدول، مما يتيح لكل شعب أو

---

244 - الأبحاث حول هذا الموضوع بدأها كل من Michael Doyle سنة 1976، وطورها ميشال دويل David Singer ، و Small Melvin, أن عملية Doyle، حيث أشار Perpetual peace معنون بـــ:" السلام الدائم E.Kantسنة 1983، متأثرين بما جاء في كتاب لإمانويل كانط التمثيل الديمقراطي والالتزام بإحترام حقوق الإنسان، يؤدي إلى اتساع دائرة التوجهات السلمية في سلوك الدول ويشكل ما يعرف بـــ: " تاج السلام" وعلى العكس غياب هذه التوجهات في الدول غير الديمقراطية يؤدي إلى تشكيل مايعرف بـــ:" تاج الحرب" . للمزيد من التفصيل أنظر:

Jean -Jaques Roche,Op.Cit, pp94-95.

دولة تطوير أسلوبها في الحياة، المحتوى المعياري لكل مجتمع دولي يتحدد بتبادل المصالح في إطار ديمومة المجتمع الدولي نفسه. فتعددية المجتمع الدولي تستند على الاعتراف المتبادل بحق البقاء أو الوجود.[(245)]

بالنسبة للتعددية، الدول غير قادرة على الاتفاق بشأن قضايا أساسية كحقوق الإنسان مثلا، لكنها مدركة بأنها مقيدة بقواعد السيادة وعدم التدخل.

وسيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل هي ضوابط لمصالح الدول. و تعددية المجتمع الدولي تؤسس لخلفية قانونية وأخلاقية تسمح للمجتمعات المحلية بالتعبير عن اختلافها وخصوصياتها، ولكن بحد أدنى من التدخل الخارجي.

ويعرف هيدلي بل (Hedley Bull) مفهوم التعددية بأنه مبدأ تستطيع الدول من خلاله الوصول إلى اتفاق على بعض الأغراض المحددة فقط، وأهمها الاعتراف المتبادل بالسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.[(246)]

إن موضوع التدخل العسكري الإنساني موضوع شائك بالنسبة لأصحاب نظرية المجتمع الدولي التعددي، حيث أنه النموذج الذي قد يتوقع للمجتمع الدولي أن يجنح في إطاره نحو تغليب إنصاف الفرد على مبادئ السيادة وعدم التدخل. لكنهم يجادلون بأنه لا يجوز السماح بالتدخل لأغراض إنسانية عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

ويجادل التعدديون على أن حقوق الإنسان تنبني على المحتوى الثقافي الخاص، وليست بالتالي كونية، أكثر من ذلك الحديث عن كونية الأخلاق أو المعايير المشتركة للحوكمة الإنسانية يتأسس دائما على قاعدة ثقافية. ويلخص كريس براون (Chris Brown) كل ذلك بقوله:" إن المشكلة العامة هنا هي أن التدخل لأغراض إنسانية سوف يستند دائما إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك." [(247)]

وتتجلى مخاوف التعدديين في أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل العسكري الإنساني، من شأنه أن يجعل حقا كهذا قادرا على تقويض النظام العالمي، فالنظام العالمي وبالتالي المصلحة العامة للأفراد يتحقق بشكل أفضل عن طريق مبدأ عدم التدخل بدلا من السماح بالتدخل لأغراض إنسانية.

لذلك يؤكدون على أن التدخلية ليست شرعية ولا قانونية، لأنها تخترق القواعد الأساسية للمجتمع الدولي.

---

[245] - Alex J. Bellamy, **Power, rules and argument: new approaches to humanitarian intervention,** Australian Journal of International Affairs, Vol. 57, No. 3, November 2003**,** p500. Available online at: https://files.nyu.edu/sc1192/public/books/just_war/Aust_J_Intl_Aff.pdf

[246] - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 822.

[247] - نفس المرجع ، ص 823.

وخلافا لنظرية المجتمع الدولي التعددي فإن دعاة نظرية المجتمع الدولي التضامني يعتقدون بوجود حق قانوني وواجب أخلاقي، للتدخل العسكري الإنساني. ولديهم القناعة بأن الدفاع عن حقوق الإنسان، يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنهم من هو مستعد للذهاب أبعد من ذاك، مؤكدا أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة كما كان عليه الحال أيام الحرب الباردة، يعطي الدول الحق الشرعي في التدخل بالقوة لرفع المعاناة الإنسانية.[248]

ويؤكد كل من مايكل رايزمان (Michael Reisman) و مرايز ماكدوغال (Mryes McDougal) بأن الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة المواد 1(3) ، 55، 56، تعد أساسا قانونيا للتدخل العسكري الإنساني من جانب واحد، ويدعيان أن خلاف ذلك هو " تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها." [249]

وهناك من التضامنيين من يجادل بأن التدخل العسكري الإنساني، شأنه في ذلك شأن موضوع الدفاع عن النفس، إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن هناك قاعدة بديلة يبنى عليها الحق في التدخل من طرف واحد، لأغراض إنسانية، فإذا ما تصرفت دولة ما بطريقة معينة عبر فترة من الزمن واعتبر تصرفها هذا من مستلزمات القانون، عندئذ ينشأ ما يعرف بالقانون الدولي العرفي، ولا يتعين على الدول أن تمارس ما يدعى القانون

الدولي العرفي فحسب، ولكن عليها أن تمارسه إيمانا منها بأن هذا التصرف هو ما يمليه عليها القانون. ويرمز إلى ذلك بلغة القانون الدولي بتعبير " الإفتاء القانوني " (opinio juris).[250]

وإن كان بعض التضامنيين أنفسهم يرفضون ذلك، ويرون أن ممارسات الدول تكاد لا تدعم الحق الشرعي للتدخل لأغراض إنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم نظرية المجتمع الدولي التضامني ردا مقبولا على تساؤل جوهري مفاده: كيف يتسنى للمجتمع الدولي أن يحدد المدى الذي يمكن السكوت عنده على انتهاك حقوق الإنسان قبل أن يكون التدخل العسكري مبررا ؟

وعموما فالنقاش بين التضامنيين (*solidarist*) والتعدديين (*Pluralist*) مرتبط بثلاث قضايا رئيسة[251]:

أولا: ما مدى الاتفاق حول من له سلطة توضيح حالة الضرورة الإنسانية القصوى ؟

---

248 .- Alex J. Bellamy,op.cit. p 501

249 - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق. ص824.

250 - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق. ص 829.

251 -Alex J. Bellamy, op.cit. p 501

ثانيا: هل هناك حق مشروع للتدخل في حالة الضرورة الإنسانية القصوى ؟
ثالثا: كيف يجب على الدول وعلى القوات المسلحة التصرف عندما تتدخل ؟

وخلاصة هذا النقاش- الذي لم ينته بعد- أن نظرية المجتمع الدولي التعددي، ترى بأن الدول تدرك أهمية التعاون في إطار مصالح وقيم مشتركة، إلا أن هذه القيم والمصالح محدودة بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبذلك فالتدخل العسكري الإنساني غير شرعي في المجتمع الدولي، وبخلاف ذلك، ترى نظرية المجتمع الدولي التضامني، أن المجتمع الدولي يتفق، أو بإمكانه الاتفاق على معايير جامعة حول القيم القانونية والأخلاقية التي من شأنها أن تشرعن ممارسة التدخل العسكري لأغراض إنسانية. الذي يرونه وسيلة ضرورية لمواجهة الفوضى في عالم يهدد فيه الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعا خارج الحدود.

الفرع الثالث: نظرية النظام العالمي: التدخل ضمن علاقة المركز بالأطراف.

ليس هناك كبير شك في أن التطورات التي حدثت في العالم الواقعي للسياسة العالمية هي التي أدت إلى بروز الاهتمام مجددا بالتحليلات المتأثرة بالفكر الماركسي، فالصدمات النفطية والركود الاقتصادي العالمي العميق، اللذان شهدهما العالم في سبعينيات القرن العشرين، مقترنين بعملية الانفراج بين الشرق والغرب التي توازت معها، أسهمت كلها في دفع المسائل الاقتصادية إلى واجهة قضايا العالم، وبدت التحليلات التي كانت تبرز الرابطة التي لا تنفصم بين الميدانين الاقتصادي والسياسي، أفضل كثيرا لفهم السياسة العالمية " القائمة بالفعل". وفي غمرة هذه الظروف حظيت الأفكار المتأثرة بالماركسية برواج هائل وأخذت تتطور بحماسة متجددة.

ويعتبر إيمانويل وولرشتاين(Immanuel Wallerstein) من دون شك، أبرز البحاثة الذين أفرزهم خضم هذا التفاعل الفكري، ويرى وولرشتاين أن العالمين الاقتصادي والسياسي مرتبطان ارتباطا وثيقا لا فكاك منه، إنهما مرتبطان ارتباطا جدليا، ولا يمكن خفض مستوى أحدهما دون مستوى الآخر، كما أنه ليس في وسعنا أن نأمل في فهم التطور التاريخي للنظام العالمي ككل من دون أن نفهم آليات التفاعل بينهما.(252)

التفوق العسكري عنصر مهم في تحقيق الوضع المهيمن من قبل دولة معينة، من دول المركز، ومع ذلك، وحتى لو كان لدولة واحدة في المركز تفوق عسكري على الدول الأخرى، يجب الإقرار حين ينظر إلى الأمر من منظار النظام العالمي ككل بأن لدول المركز بشكل أعم قدرة عسكرية أعظم بكثير من دول شبه الطرف أو الأطراف.

وقد أثبتت دول المركز المذكورة رغبة فائقة في استخدام قوتها العسكرية، كي تحافظ على موقعها المسيطر ضمن إطار الاقتصاد العالمي، وقد تدخلت هذه الدول تكرارا لضمان الاحتفاظ بقدرتها على الوصول إلى مصادر المواد الخام والى الأسواق الكبرى. يضاف إلى ذلك، أنها قد استخدمت القوة العسكرية أيضا لشل حركة دول الأطراف وشبه الأطراف التي تبدو في نطر دول المركز بأنها تهدد استقرار النظام الرأسمالي العالمي، وطبعا يتخذ

---

[252] - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق. ص 276.

التدخلات عدة ذرائع ومبررات منها الدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة. والأمثلة على التدخل العسكري لدول المركز كثيرة وعديدة.

ومن هنا تفسر نظرية النظام العالمي التدخل الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي بمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومن ثم منع أي تغيير للنظام الاقتصادي الدولي، ولذلك تلجأ إلى استخدام العنف تحت الشعار "الإنساني"، بهدف تغليف الدافع الاقتصادي لإخضاع فقراء العالم أكثر، وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب للشمال بمساعدة تحالف مشبوه من الطبقات الحاكمة فيها، ولذا يكون التدخل الإنساني حسب أنصار هذه النظرية أداة لمنع الدول النامية من الخروج من هيمنة الدول المتقدمة، أو أداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في الدولة المفككة لحماية المصالح الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، خصوصا أن الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.[253]

و هذه الحجة لا تزال تجد من مصداقية بين قادة عديد الدول المستعمرة سابقا – بما في ذلك دول كبيرة جدا مثل الهند- حيث الخوف من الاستعمار الجديد واسع الانتشار. و لا يعزز هذا الخوف فقط واقع أن العديد من المستعمرات السابقة قد أصبحت دولا متعثرة[254]، تعاني من انشقاقات داخلية عميقة و صراعات أقلية قد تستدعي تدخلا خارجيا، و إنما يعززه أيضا الدليل على أن معظم التدخلات تحترم بحرص سيادة الدول الكبرى، أو على الأقل تتجنب التلويح باللجوء إلى القوة بقدر ما تكون هذه القوى معنية.[255]

وهنا ينبغي أن لا تفاجئنا نظرية النظام العالمي إذا تذكرنا أن ماركس، والماركسية بصورة أعم، كانا من العوامل البارزة في تطوير نظرية النظام العالمي.

وجدير بالذكر أن فكر أصحاب نظرية النظام العالمي وتحليلاتهم تتعرض للاتهام بأنها جبرية، بسبب اعتقادهم بأن العناصر المتعددة داخل النظام العالمي، كالمجموعات الإثنية والطبقات والدول ذات السيادة...إلخ، هي نتاج هذا النظام، وبأن سلوك تلك العناصر يتحدد من خلال موقعها داخله. وقد تعرض هذا الموقف لهجوم شديد، ولا سيما من قبل أولئك الذين يعتقدون بأن الدول يمكنها أن يكون لها قدر كبير من الاستقلال الذاتي ينبغي ألا يقلل من أهميته.

الفرع الرابع :النظرية المعيارية: التدخل ضمن نقاشات الكوسموبولاتنية والمجتمعية.

عرفت نظرية العلاقات الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن لحادي والعشرين، عودة النظرية المعيارية للظهور كمركز اهتمام للنظرية الدولية، وقد بقيت النظرية المعيارية لعقود عدة سابقة

---

253 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

254 - يستعمل ستانلي هوفمان مصطلح الدولة الدول العاجزة كالصومال أو ليبريا، والدول المتعثرة مثل السودان أو سريلانكا وروندا، ودول تصفوية كهايتي تحت الحكم العسكري خلال الفترة 1991- 1994. للتفصيل أنظر: ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 10

255 - ستانلي هوفمان، مرجع سابق ، ص 14.

خارج الأضواء بسبب هيمنة النظرية الوضعية التي وصفتها بأنها "مشحونة بالقيم" و"غير علمية"، وهنا من المفيد التذكير بأن كل النظريات تنطوي على قيم في كل تحليلاتها، ابتداء من العناصر التي تختار التركيز عليها بوصفها " الحقائق" التي ينبغي تفسيرها، بالطرق التي تستخدمها هذه النظريات لدراسة هذه الحقائق، ووصولا إلى الوصفات السياسية التي تقترحها، لذلك فكل النظريات تنطوي على افتراضات ومعايير ضمنية لكنها في الغالب غير ظاهرة.

ويقصد بالنظرية المعيارية للعلاقات الدولية - حسب كريس براون(Chris Brown) – ذلك الحجم من الأعمال التي تتناول البعد الأخلاقي للعلاقات الدولية، وكذلك المسائل الأوسع المتعلقة بالمعاني والتفسيرات التي يولدها هذا الفرع من فروع المعرفة. وهي في جوهرها تتناول الطبيعة الأخلاقية للعلاقات بين الدول/ المجتمعات.(256)

إحدى الأسس العميقة للمعيارية مستمدة من أفكار الرئيس وودرو ولسون Woodrow Wilson الرامية إلى إصلاح النظام العالمي، والذي رأى أن العالم يمكن أن يكون أكثر آمنا بالوقاية من الحرب، من خلال اعتماد الأدوات الدبلوماسية لإدارة وحل النزاعات الدولية، ولحماية الدول من التدخلات الخارجية، ورأى ولسون أن النظام الديمقراطي هو الذي يخفف من النزاعات والمشاكل الداخلية والدولية على السواء، وفي هذا الإطار صاغ ولسون مبادئه الأربعة عشر.(257)

وكان ولسون يرى أن السلام لا يمكن أن يستتب إلا بإيجاد مؤسسة دولية تقوم بتنظيم الفوضى الدولية، ولا يمكن ترك الأمن للصفقات الدبلوماسية الثنائية السرية، ولإيمان أعمى بميزان القوى، فكما هو الحال بالنسبة للمجتمع المحلي فإن المجتمع الدولي لابد له من نظام للحكم ينطوي على إجراءات ديمقراطية من أجل معالجة النزاعات.(258)

وهكذا نلاحظ كيف غيرت الحرب العالمية الثانية من أفكار المثاليين، بحيث أصبحوا يدركون أن السلام ليس وضعا طبيعيا، بل هو وضع يجب إقامته، ولعل أفكار ولسون ـ التي سبقت الإشارة إليها- كانت واضحة في هذا الاتجاه.

ومع احتفاظها بأفكار المثاليين التقليدين، يدور ضمن النظرية المثالية- الجديدة للعلاقات الدولية نقاش مهم حول ما إذا كان هناك أساس للحقوق والالتزامات بين الدول في السياسة الدولية ؟ أم أن أصحاب هذه الحقوق والالتزامات هم أفراد، سواء أكان ذلك باعتبارهم أفرادا أو على مستوى الإنسانية ككل.

ومن هنا ظهر الحديث عن وضعين معياريين في السياسة الدولية: الكوسموبولاتنية والمجتمعية، أما الكوسموبولاتنية فهي الرأي القائل أن أي نظرية معيارية عن السياسة العالمية لا بد أن تركز إما على الإنسانية ككل أو على الأفراد، ومن ناحية أخرى فإن المجتمعية تدعي بأن نقطة التركيز المناسبة هي المجتمع السياسي

---

256 - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 367.

257- President Woodrow Wilson's War Message. Available online at: <http://www.lib.byu.edu/~rdh/wwi/1917/wilswarm.html> [12March2008].

258 -Ibid.

(الدولة). وفي إطار تمييزه بين الكوسموبوليتانية والمجتمعية يستخدم كريس براون (Chris Brown) ثلاث نقاط محورية رئيسة للنظرية المعيارية الدولية وهي[259]:

- القيمة الأخلاقية التي يجب إسنادها إلى استقلال الدولة.
- أخلاقيات العنف الدولي (أو ما يعبر عنه بنظرية الحرب العادلة).
- قضية العدل الدولي مع إيلاء اهتمام خاص للالتزامات التي تدين بها الدول الغنية في العالم للدول الفقيرة.

وتفصيلا لهذه النقاط، ترفض الكوسموبوليتانية بوضوح الفكرة القائلة أن للدول الحق في الاستقلال إذا كان هذا الاستقلال يسمح للدولة بانتهاج سلوك يتعارض مع الحقوق الأخلاقية للإنسانية ككل أو للأفراد، وهي بذلك تؤيد فكرة التدخل لأغراض إنسانية. انطلاقا من المبدأ الكوسموبوليتاني الذي ينادي بتساوي جميع الأفراد في القيمة الإنسانية.

أما المجتمعية فتعارض أي تقييد على الاستقلال لا ينبع من المجتمع نفسه. وتدعو في هذا الإطار إلى تقوية دور المجتمع المدني ومؤسساته بحيث تتحول لشريك للدول في عملية صنع القرار، خاصة في القضايا التي تمس أمن الأفراد وحقوقهم، ففي ظل الطبيعة المعقدة لمشاكل "الأمن الإنساني" فإن هناك حاجة للاستجابة للمشكلات الجديدة، وفهم جديد للمشكلات القديمة وهو ما يتطلب إصلاح النظام القائم للمؤسسات غير الحكومية بما يجعلها قادرة على المشاركة في علمية الحكم.

وبذلك ترى المجتمعية أن التزاماتنا للبشرية جمعاء أقل أهمية من واجباتنا تجاه المواطنين في دولتنا، فإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعات أخرى تنتقص من إنسانيتنا جميعا، لكن هذا ليس سببا كافيا للمخاطرة بأرواح مواطني دولتنا. وهذا إشارة واضحة من المعياريين المجتمعيين إلى رفضهم ـ وعلى الأقل عدم تحبيذهم- لممارسات التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

وتعليقا على أفكار النظرية المعيارية يرى ستانلي هوفمان « Stanley Hoffmann » أنه من الضروري الإشارة هنا إلى أن الحجج الأخلاقية بخصوص القضايا السياسية يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق السياق السياسي و " قواعد لعبة " الوسط السياسي المحلي والدولي، ونظرا لأن الواجب يتضمن الاستطاعة، فإن نظرية الالتزامات الأخلاقية التي تعرف ما هو حق بأنه ليس مشتقا مما هو ممكن، تنتقد نفسها كنظرية غير ملائمة ما لم يكن من الممكن تطبيق قواعدها على العالم كما هو.[260]

وبينما يكون على الإنسانية أن تسلم بوجود فجوة هائلة بين ما هو أخلاقي وبين ما هو محتمل فيما يتصل بالتدخلات العسكرية، لا ينبغي أن تعفي نفسها من عواقب عدم التحرك وعليها بدلا من ذلك اغتنام كل فرصة لتضييق تلك الفجوة.

---

[259] - جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص368.

[260] - ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثالث: ممارسات التدخل العسكري الإنساني: الإشكالات و الضوابط.

إن المتتبع لعمليات التدخل العسكري الإنساني، يرى أن خصوم هذه العمليات غالبا ما يعتمدون على حجج خاصة بالجدوى والنتائج أكثر من اعتمادهم على المبادئ، وبالنسبة للمدافعين عن التدخل فقد اعتمدوا قبل كل شئ على موقف أخلاقي، ولكنهم كانوا غالبا غامضين بخصوص معايير التدخل المشروع، وكذلك بخصوص تسوية قضية من ينبغي أن يكون له حق التدخل بمشروعية؟ وأي الأغراض أو الطرق مرغوب فيها ومن المرجح أن تنجح؟ ومتى يكون مسموحا بأن تدفع جانبا مزاعم السيادة الوطنية؟

هذه هي أهم الإشكالات التي تواجه عمليات التدخل العسكري الإنساني، والتي يمكن تصنيفها إلى إشكالات تتعلق بالأولويات، وأخرى بالعملية، وثالثة تتعلق بالنتائج أو الانجازات. وإلى جانب هذه الإشكالات، يدور نقاش طويل داخل الجماعة الأكاديمية في العلاقات الدولية، حول المعايير التي يجب أن تنضبط بها عمليات التدخل حتى تتجاوز الإشكالات التي سبقت الإشارة إليها.

المبحث الأول: التدخل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة الوطنية.

منذ أزيد من ثلاثة قرون وبالتحديد منذ إبرام معاهدة ويستفاليا 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاما، فإن سيادة الدولة كانت الموجه للعلاقات الدولية، غير أن ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدى إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم

العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الكبرى لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبيا خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

المطلب الأول: إشكالية تعريف السيادة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

إن تعبير "الدولة ذات السيادة"(Sovereign State)، هو جزء من تعبيراتنا السياسية اليومية، غير أنه من المشكوك فيه أن تكون فكرة السيادة، قد عرفت في صورتها الكاملة قبل القرنين الخامس عشر والسادس عشر فهي لم تكن معروفة لدى الفكر اليوناني، الروماني، وتفكير القرون الوسطى، بالرغم من أنه كان هناك كثير من الصفات التي عرفت في تلك الفترات، والتي كانت محل نقاش و كنتيجة لذلك التحمت مع مناقشة السيادة .

وتفهم السيادة كأمر عملي نشأ خلال أو حوالي فترة اتفاقية وستفاليا عام 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوربا، كي تدل على وجود سلطة على أرض ما، ويعد "جون بودان " أول كاتب غربي يؤلف نظرية متناسقة عن السيادة ،و عرفها في مؤلفه المعنون "ستة كتب عن الجمهورية" الذي نشره عام 1576م بأنها:" سلطة عليا على المواطنين والرعايا"[(261)]، وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها [(262)]:

أولاـ سلطة دائمة: (Perpétuelle) بمعنى أنها تدوم مدى الحياة وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة. ولهذا السبب يفرق بودان بين "السيد Souverain " والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.

ثانياـ إن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو تجزئتها (Indivisible) أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

ثالثاـ وهي سلطة مطلقة (Absolue) لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسئولا مسئولية قانونية أمام أحد.

---

[261]- مهدي محفوظ، **اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990 ، ص55 .

[262] - Philippe Brand, **Science politique , L'état**. Paris , Editions le Seuil, 1997,P.9.

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع". وبذلك نجد أن بودان وضع ثلاثة حدود للسيادة، وهي[263]:

أولا- القانون الطبيعي: فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وبقواعده ويجب عليه أن يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها، ولكن من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي. هنا نجد بودان في موقف محرج يجعل نظريته في موقف متناقض ومع ذلك لا يعترف بأي جهة تفرض احترام القانون الطبيعي علي صاحب السيادة، وإلا كانت هذه الجهة حسب النظرية صاحبة السيادة الحقيقية.

ثانيا- القوانين الدستورية الأساسية: ويخص بودان بالذكر قوانين وراثة العرش التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يغيرها لأنه كان يؤمن بالدستور، وبأن التغيير في قوانين وراثة العرش يؤدي لإحداث القلاقل والاضطرابات؛ وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة.

ثالثا- الملكية الخاصة: كان جان بودان يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي ولكنه أفرد لها بحثا خاصا، وكان يقول بأن السيد (صاحب السيادة) لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة.

وبذلك يظهر التناقض في نظرية بودان بوضوح فهو في الوقت الذي يؤكد أن السلطة العليا لا حد لها في الدولة نراه يذكر أن هناك عدة عوامل محددة لها. هذه العوامل في الواقع تصيب النظرية بالصدع لأنها توجد بجانب السلطة العليا سلطات أعلى منها، كما أنه لا يستطيع أن يجد من يقوم بفرض وتنفيذ هذه الاستثناءات. ونجده لهذا السبب يضطر إلى الإيمان بحق الثورة في حالة التعدي علي أي من القيود الثلاثة التي حددها.

وإذا كان بودان قد عالج السيادة من زاوية الشئون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين، فقد عالجها هوجو جروسيوس من زاوية الشئون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول و يعرفها بأنها: "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى .فهي القوة المعنوية لحكم الدولة."[264]

فسر جروسيوس السيادة بأنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله. وبالرغم من هذا التعريف فقد نقضه جروسيوس نفسه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوربية. ويرجع هذا التناقض إلى رغبته في إنهاء الحروب التي كان يشعلها الأمراء ضد بعضهم البعض، فقد حاول أن يحد من سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب وعارض مبدأ السيادة الشعبية؛ لأنه رأى أنها تتعارض مع المحافظة على الأمن والنظام، واعتبرها المسؤولة عن الاضطرابات والخلافات التي سادت في العصر الذي عاش فيه. ومن ناحية أخرى رأى جروسيوس أن للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي يعيش في ظله، ومتى تم هذا الاختيار فيجب على الشعب أن يخضع لهذا النظام ويطبع الأوامر التي تصدر عنه. وأنكر

---

[263] - مهدي محفوظ، مرجع سابق، ص ص 58.57

[264] - محمد عبد المعز نصر، **النظريات والنظم السياسية**، القاهرة، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1989، ص 416.

جروسيوس على الشعب حقه في معارضة ومقاومة حاكميه، وتتميز أفكار جروسيوس في الدفاع عن الملكية المطلقة والسيادة على أراضي الدولة والمساواة بين الدول.

وللسيادة كنوع من العلاقة السلطوية، وجهين وجه داخلي ووجه خارجي، داخليا السيادة تعني السلطة الأسمى أو الأعلى في الدولة، ففي القرون الماضية، كانت السلطة الأعلى للملك أو صاحب السيادة، أما اليوم فقد تكون بيد الشعب في السيادة الشعبية، وتوضح السيادة الداخلية العلاقة التراتبية الهرمية بين صاحب السيادة والخاضعين له أيا كانوا، وتتطلب السيادة الداخلية السيطرة الفعلية على الأرض التابعة للدولة. فداخليا، تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع[265]

قبل عام 1945 كانت السيادة الداخلية عادة متطلبا أوليا للاعتراف من قبل المجتمع الدولي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت مستقلة بشكل متزايد عن الوجه الآخر للسيادة. وخارجيا، تستلزم السيادة الاعتراف من قبل الدول الأخرى المعترف بها بشكل مماثل على أساس أن هذا الكيان هو" واحد منها ". وتعكس بذلك السيادة الخارجية علاقة مساواة شكلية بين الدول ذات السيادة حيث لا يوجد فيها أحد مخول بالقيادة أو أحد مطلوب منه الطاعة حسب تعبير كينيث والتز Kenneth N Waltz ، ويشير روبرت جاكسون لهذا بأنه السيادة الشرعية. فيما يعتبرها كراسنر أنها السيادة القانونية الدولية.[266] ويشكل الوجه الثاني للسيادة الخصيصة الفوضوية للعلاقات الدولية بين الدول. ويرى البعض أن الفوضى لا تعني غياب السلطة، بل هي علاقة مبنية على لاعبين سلطويين لا يملكون سلطة على بعضهم البعض.

ويذهب الاتجاه العام لكثير من الكتاب إلى أن للسيادة خمس خصائص، هي [267]:

1ـ **مطلقة:** بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها، حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

2ـ **شاملة:** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

---

265 - ريمون حداد ، **العلاقات الدولية** ، بيروت، دار الحقيقة، 2000، ص 27.

266 - ديفيد ليك، " السيادة الجديدة في العلاقات الدولية" ، **المجلة العربية للدراسات الدولية**، المجلد الثامن، العددان الثالث والرابع، صيف/خريف 2004، ص 5.

267 - محمد نصر مهنا، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث، 1999 ، ص55

3. لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا" الفصل الأول – الكتاب الثاني).

4. دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

5. لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. ويقول "روسو" إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير".

ويفترض التقليديون أن السيادة مبدأ مطلق كما كتب هوغو جروتيوس المنظر القانوني الشهير حيث رأى أن "السيادة وحده واحدة غير قابلة للتجزئة"، وطبقا لهذه النظرة تكون الدولة ذات سيادة وإلا فإنها ليست دولة.[268]

غير أنه يمكن أن نسجل هنا أن السيادة بصفتها مفهوماً قانونياً لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماماً لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين أن الوقائع نسبية، لذلك أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الاجتماعية المؤثرة، واستقلالها النسبي إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الوقائع كي تصبح مستقلة عنها تماماً، ولذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة ، وهي تاريخية مشروطة و لا يمكن أن تكون ثابتة، كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، وبدون ذلك لن تكون كذلك، فهذه الاختصاصات متغيرة عبر التاريخ، وما ينبغي أن تقوم به، سلطة الدولة (أ) لا يعني بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة (ب).

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية ،فبعد معاهدة ويستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولي الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى.

268- Edward Keene, **Beyond the Anarchical Society: Grotius, Colonialism, and Order in World Politics** , New York, Cambridge University Press, 2002, p. 44.

لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لا مركزي من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مسيطرة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية،هذه الدول هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى من جديد.

ولا نود هنا الرجوع إلى بحث تعريف السيادة من عهد جون بودان – لأن بحثنا هذا لا يستوجب ذلك- والأكيد أن فكرة السيادة بقيت غير واضحة لارتباطها بالدولة، لذلك راح بعض الكتاب يتساءلون فيما إذا كانت الدولة تفسر السيادة أم أن السيادة تفسر الدولة ؟ وتوصل الاتجاه التقليدي إلى جعل السيادة معيارا قانونيا لتمييز الدولة من غيرها من الكيانات.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، و لم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.[269]

وقد ارتبطت أهم ثورات القرن الثامن عشر ، ثورة الاستقلال الأمريكي والثورة الفرنسية بمفهوم السيادة ، إذ مثلت الأولى ثورة للتحرر من سيطرة وسيادة أجنبية وإعلان أجزاء من الدولة الاستقلال المتمثل بدولة جديدة ذات سيادة ، بينما مثلت الثانية القضاء على توزيع قائم للسيادة لصالح توزيع جديد لها.[270]

أما في القرن التاسع عشر ، فقد برزت النظرية الماركسية كنظرية ثورية تطالب بالقضاء على الدولة البرجوازية ، والتي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الأكثرية الكادحة ، ونقل السيادة لصالح ديكتاتورية البروليتاريا تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي وإلغاء سبب وجود الدولة كأداة قمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة وبالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف.

وجدير بالذكر أن مفاهيم السيادة قد بدأت بالتغير في ظل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، حيث بدأت هذه المفاهيم باتخاذ مسارات تنتهك القوانين التي جاءت بها مفاهيم وقوانين السيادة التي شكلت فيما مضى الصفة المطلقة في عملية اتخاذ القرارات الدولية. لقد حقق عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية تقدما مهما جدا في طريق

---

269 - دافيد فورسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، (ترجمة محمد مصطفى غنيم) ، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص17

270 - محمد النيرب، **المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية** ، الجزء 1، القاهرة، دار الثقافة الجديدة،1997، ص 93.

التحرر والاعتراف بسيادة الدول ، فأصبحت كل شعوب العالم تمارس سيادتها واستقلالها على أراضيها – إلا قلة - ولكن إشكالية مهمة برزت للوجود لم تكن خفية ، فيما يبدو على القيادات التي كانت تناضل من أجل هذه السيادة . الإشكالية هي أن الاستقلال السياسي لا يمكن أن يكون له مدلول عملي واقعي ، دون الاستقلال الاقتصادي . وإذا كانت الشعوب التي خضعت طويلا للاستعمار لا تنقصها في الغالب الإمكانات الاقتصادية النابعة مـــن الأرض أو البحر ، فإنها تفتقر إلى الكثير من العلم والتكنولوجيا والأطر والمال لتجعل من الموارد الاقتصادية حقيقة واقعية . وهذا الواقع كشف عن بعض الحقائق منها[271]:

- إن الاستقلال أصبح مرهونا بالتنمية الاقتصادية٠ .
- الدول الاستعمارية القديمة ظلت مسيطرة على اقتصاد الدول التي كانت تحت إدارتها٠ وأصبحت الدول المستقلة حديثا لا تستطيع التحرر إلا بمساعدة كاملة في الميادين التي تجعل من إمكاناتها حقيقة واقعة.
- إن دبلوماسية الدول التي استقلت حديثا ستظل تحت الوصاية ما دامت إمكاناتها الاقتصادية غير متحررة .

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي، حيث تعني سيادة الدولة في هذا السياق ووفقا للقانون الدولي التقليدي –سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية، ووفقا لهذه النظرية ، فإن السيادة اتخذت مظهرين:

- مظهر داخلي لسيادة الدولة : هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على إقليم الدولة.
- مظهر خارجي للسيادة :وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقتها بســـائر الـــدول الأخرى . وحريتها في التعاقد معها أو حقها في إعلان الحرب أو التزام مواقف الحياد.[272]

ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني و العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

إذا كان مفهوم السيادة يرتبط، بالضرورة، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بتسليم الدول، كبيرها وصغيرها، بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق. فالإقرار بمبدأ سيادة الدول، وبالتالي بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، يرتب تلقائيا، ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها، وبالتالي ضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

---

[271] **محمد** - سياسة، **بوستة**، الوسائل الوسائل ووسائل السياسة ، **فاس، ندوات أكاديمية المملكة المغربية أفريل 28 -25، 1983،** **ص ص 99، 100.**

[272] **محمد - السعيد، الدقاق**، التنظيم الدولي ، ، **الإسكندرية، دار المطبوعات، الجامعية، 1986 ص 75**

ونظرا لأن هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع، حيث تختلف كثيرا أحجام وأوزان وقوة الدول، وبالتالي قدرتها على التأثير الفعلي على مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي، والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها، والشأن الخارجي، والذي يفترض، أو يتعيّن، أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل.

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول و يحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات و حقوق الإنسان و قضايا المرأة و عمالة الأطفال و البيئة و غيرها، و ظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا، والتي كانت إلى عهد قريب من اختصاص الدول لا ينازعها فيها أحد.[273]

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها،لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية ، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة ، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان .[274]

وقد ساعدت عوامل عديدة في الواقع على ترجيح كفة الاتجاه المطالب بتقييد الاختصاص الداخلي للدول لصالح التوسع في اختصاصات المؤسسات الدولية وتمكين هذه الأخيرة من إدارة أكثر فاعلية لشؤون ومصالح المجتمع الدولي ككل. من هذه العوامل[275] :

1- عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين ما هو شأن داخلي وما هو شأن دولي وضوحا كاملا وقاطعا في القانون الدولي، مما أتاح مجالا واسعا للتفسيرات المختلفة وربما المتعارضة.

2- تداخل وتشابك المصالح بين الدول والمجتمعات الإنسانية وتعاظم درجة الاعتماد المتبادل بينها نتيجة تطور العلاقات بينها في جميع المجالات تحت تأثير الثورات العلمية والتكنولوجية المتعاقبة، مما ضاعف من صعوبة الفصل القاطع بين "شؤون الداخل" و"شؤون الخارج".

3- تآكل الدور التقليدي للدول في العلاقات الدولية بسبب بروز ومزاحمة فاعلين دوليين آخرين مثل المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، والشركات متعددة الجنسية وغيرها، مما ساعد على ظهور شبكات

---

273 - **مازن غرايبة، مرجع سابق، ص10 .**

274 - **مصطفي سلامة حسين**، محاضرات في العلاقات الدولية، **القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص39-40**

275 - **حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي،على الرابط الالكتروني:** <http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003/nafiaa.html>

وخرائط جديدة للتفاعلات والمصالح الدولية لا تتطابق بالضرورة مع خريطة التقسيم السياسي للعالم على أســـاس الدول القومية.

وبذلك أظهر واقع الحال مستجدات خطيرة على مبدأ السيادة للدول ، متمثلة في تلك الممارسات التي بدأت تظهر للعيان بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة والمتمثلة في صور التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي ، وتحت لواء" الشرعية الدولية " وهناك ثلاث حالات على الأقل بات الحديث عن التدخل الدولي مقترنا بها وهي" : التدخل لأسباب إنسانية "لمنع انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان أو وقفه ، و"التدخل لأسباب أمنية "لوقف استعمال وشيك أو محتمل لأسلحة الدمار الشامل ، و"التدخل لأسباب بيئية "لوقف إطلاق مواد تسبب أضرارا شديدة وواسعة النطاق لمناخ ومعالم الأرض والبحر أو لاحتواء الأضرار[276]

ولهذا لم يعد مقبولا - لدى البعض- أن تتعلل الدول بسيادتها وبمبدأ تحريم التدخل في شؤونها الداخليـــة، مثلما كان يحدث عادة في الماضي، للحيلولة دون تمكين المؤسسات الدولية من الاضطلاع بمسؤولياتها.

إذن ، غداة انتهاء الاتحاد السوفييتي بالمفهومين القانوني الجيوسياسي في 8 ديسمبر1991 م [277] بـــدأ العـــالم منقسما بين المتفائلين بفجر جديد وبين المتشائمين الذي يشدهم الحنين إلى عصر كانت قواعـــد إدارة العلاقـــات الدولية فيه معروفة وشبه مبرمجة وتسهل استكشاف موقف الآخر. وترتب على انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة سقوط نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ذلك النظام ثنائي القطبية الذي هيمن على العلاقات الدولية قرابة أربعة عقود ونصف.

وحقق المعسكر الغربي نصرا بلا حرب ، وغدت بلدان هذا المعسكر بقيادة الولايات المتحدة تهيمن على نظام ما بعد الحرب الباردة وتسعى لنشر نظامها بمكوناته الاقتصادية والسياسية، وأيضا الثقافية والعسكرية ، داخل بلدان العالم المختلفة بما فيها دول المعسكر الاشتراكي السابق وضمن مساقات تغيير مفاهيم السيادة والاستقلال.[278]

وقد ترتب على ذلك تزايد حدة الصراع في أقاليم العالم المختلفة ، واندلاع عشرات الحروب الأهلية الداخلية ، وأيضا بين دول إقليمية ، على نحو أوقع أعداداً كبيرة من الضحايا ، وتفجرت قضايا انتهاك حقوق الإنسان والتحذير من كوارث إنسانية بفعل الحروب لا سيما في تلك المناطق التي تفجرت فيها الحروب بدوافع عرقية ، لغوية ، أو دينية وقومية والتي أدت إلى تفجر المخاوف من حدوث المجازر الجماعية أو القتل على الهوية . وهنا برزت أصوات عديدة في شرق العالم وغربه ، شماله وجنوبه تطالب بضرورة التحرك في مواجهة الصراعات المتفجرة وتحديدا تلك

---

[276] **جمال - حمود** مشروعية **الضمور**، الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا و ، السودان الصومال، **عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص 116.**

[277] **ناصيف - يوسف حتي، أي هيكل للنظام الدولي "** ، **الجديد؟"** مجلة عالم الفكر ، **العددان الثالث والرابع ، بيروت ص ،1995، 98.**

[278] **"حق التدخل الدولي بين الإنساني - عماد جاد،** "والسياسي" ، كراسات إستراتيجية، **السنة العاشرة، العدد 94، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000. ص ص 8.7**

التي تشهد سقوط أعداد كبيرة من الضحايا ، والتي تجري فيها الحروب على أسس من عوامل الانقسام الأولي ، أي العرق ، واللغة ، والدين .وهناك من توسع في الرؤية ودعا إلى ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الحق في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول المستقلة حتى لو تطلب الأمر القيام بعمل عسكري – دولي – ضد دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة ، وذلك تحت مبرر" حق التدخل الإنساني . "وقد جرى مد المنطق على استقامته بعد ذلك إلى ضرورة تعديل مفهوم" سيادة الدولة واستقلالها "التقليدي كي يتيح للمجتمع الدولي القيام بكل ما هو ضروري لحماية الإنسان من بطش نظم الحكم الاستبدادية

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة " سابقا" أن :" الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محورياً، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة"[279]

ويرى بطرس غالي أن هذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى "السيادة العالمية" التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه .[280]

ويبدو أن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات فكرة السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها.

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة، ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع

---

[279] - **بطرس غالي،"نحو دور أقوى للأمم المتحدة"،** السياسة الدولية، **القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد 111، جانفي 1993، ص11**

- نفس المرجع، ص 280.11

السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وبتطور التعاون الدولي يتحقق من خلالها المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية،كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية.(281)

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخل باتجاهين: الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعنى النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعنى الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية.(282)

وقد أدى تماس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وبالفعل بدأت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية في ظل نظام الاعتماد المتبادل الذي أفقد السيادة مبرر وجودها، إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة. وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة، التي تضحي بمصالح الدول الأخرى أو تصبح عبئاً على حريات أعضاء الجماعة الدولية. وقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني.(283)

ترتب على اعتبار العلاقات الدولية في حالة الطبيعة، باعتبارها علاقات قوة بين دول ذات سيادة، واعتبار الأخيرة الفاعل الوحيد في هذه العلاقات دور في إيجاد حاجز مانع يفصل المسائل الخارجية دون أن يكون بينهما اتصال. لكن هذا الفصل لم يعد له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال التي مزجت بين الناس والمصالح والأفكار،كما لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الأساسي،ولذلك اعتبر المؤرخ (ديروزيل Duroselle) أنه كلما توغلنا في القرن العشرين، وجدنا أن الأحداث الخارجية تمارس نفوذاً على الدول من خلال العقليات

281.42-40 - عدنان نعمــة، مرجع سابق، ص

282.19 - نفس المرجع، ص

283.180-177 - نفس المرجع، ص

الجمعية، حيث لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند أو شيلي أية أهمية، و لم يلتفت إليها أحد باعتبارها أحداثا عابرة، أما اليوم فنجد أعداد كبيرة من البشر تنحاز وتتحمس من أجل قضايا تقع في هذه الدول.(284)

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية بالغة، لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية. وبلور عهد العصبة دور الجماعة الدولية في تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي وفقاً للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محرمة من الحقوق، تتمتع فيها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي.(285)

وهو ما قصدته صياغة المادة (7/2) من ميثاق الأمم (286) بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، فيما عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم، ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمة العالمية والدول المكونة لها كمسألة سياسية، فقد تركت الخبرة العملية للأمم المتحدة اتجاها واضحاً نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية، وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي للميثاق وما فيه من شمول وإحاطة مقارنة بعهد العصبة، فقد نص الميثاق على إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة، كما أن الدول لا تصدق على ميثاق يحتوى نصوصاً تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسألة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها ولا تلتزم – كذلك – ببذل مجهود تعاوني لإنماء التمتع بحقوق الإنسان والدفع بها قدماً على المستوى العالمي، إذا كانت تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة في معاملة رعاياها على أي نحو تعسفي لكن الدول باعتبارها قد صدقت على الميثاق، تكون قد التزمت مقدماً بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الأمم المتحدة القيام بها.(287)

---

284 - مارسيل ميرل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**. (ترجمة خضر خضر)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص63-64.

285 - عدنان نعمة، مرجع سابق، ص300-301.

286 - تنص المادة (7/2)على:" ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ لــ" الأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".أنظر نص الميثاق على موقع الأمم المتحدة الالكتروني: www.un.org

287 - إينيس ل.كلود، **النظام الدولي والسلام العالمي**.(ترجمة عبد الله العريان)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص254-257

إن تطور هذا الاتجاه كان عملية سياسية، باعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي أو الدولي، دون الإحالة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل معياراً سياسياً، يهتم بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية لمؤتمر(سان فرانسيسكو). ولقد لعبت اعتبارات المصلحة الوطنية للدول الأعضاء دوراً حاسماً في البت في هذه المسائل، حيث أكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدولة في فرض تفسير مقيد للاختصاص الدولي من جانب واحد، واعتبرت أن الصحة الفنية للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى أنها تمس المحافظة على السلام العالمي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق، لاسيما أن أي عضو في المنطقة الدولية يستطيع وضع أية مسألة على جدول أعمال الجمعية العامة، إذا استطاع جمع الأصوات اللازمة لها مهما كانت الاحتجاجات القانونية.[288]

ورغم أن الميثاق قد قصد من المادة (7/2) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية. ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي. بالإضافة إلى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس الأمن ما يراه ضرورياً لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع، وهو ما أدى إلى نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي مادام الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة، على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية.[289]

وطبقاً للمادة (7/2) فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدول، ولاسيما أن وجود مسألة معينة تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة من عدمه أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي قد تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وعليه تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما.[290]

---

288 - نفس المرجع، ص257-260 .

289 - ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد33، العدد33، 1977، ص116.

[290] **-** ويصا صالح، مرجع سابق، ص117.

ولذلك يجب أن تأخذ فكرة السلطان الداخلي طابعاً مرناً ومتغيراً طبقاً لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قررته المحكمة الدولية وما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذ تقيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي. ويتسم هذا الطابع المرن لفكرة السلطان الداخلي بالتطور المستمر للقانون الدولي بشكل عام، وإن هذه الفكرة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لما إذا كانت هناك معاهدات تحكم المسألة محل البحث من عدمه، ولذلك لا يجب أن تفسر المادة (7/2) تفسيراً حرفياً أو اعتبار نصها ميتاً جرت العادة على مخالفته.[291]

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالاً من مجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتي الاستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتي تهديد السلم والأمن الدوليين.[292]

وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة،قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة مصلحتها، وليس إلى أساس قانوني متمثل بطبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعي إلى تحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن، ومن جانب أخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الانتقائية والاختيارية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية.[293]

ويدل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد تزايداً ملموساً، ويتم ذلك من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية أو في استنباط الصلاحيات الضمنية أو في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولي، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان تبعاً لتطور

---

291 - نفس المرجع، ص113.

292 - مصطفي سلامة حسين، **محاضرات في العلاقات الدولية**. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986 ، ص 40.

[293] **-** إبراهيم على بدوي الشيخ،"الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، العدد 36 ، 1980، ص43.

العلاقات الدولية، على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس، فأصبحت القضايا المتروكة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك ربطا بين الاعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين .(294)

وعندما تحدث الميثاق عن حقوق الإنسان، قصد الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء رغم عدم تفصيلها فيه، وذلك لأن قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة، وهي مضمونة بجزاء حاسم هو بطلان كل تصرف يأتي بانتهاكها مطلقاً بحسب تعريف معاهدة فينا التي نصت في ديباجتها على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها.(295)

وعندما تمارس الدولة سيادتها، تخضع لأحكام القانون الدولي وتلتزم باحترام الالتزامات الدولية، سواء كان مصدرها العرف أم المعاهدات الدولية، و لا يعد الأمر من قبيل الاختصاص الداخلي إلا إذا كانت يد الدولة بصدده حرة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي، وسابقاً كان القانون الدولي يأخذ بنظرية ثنائية القانون، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بالسريان المباشر لأحكام القانون الدولي إلا بعد مرورها عبر قناة التشريع الوطني، لكن القانون الدولي المعاصر يأخذ بنظرية وحدة القانون سواء من حيث المصادر أو الأشخاص، لأنه يهتم بتنظيم سلوك الأفراد، وقد جرى العمل الدولي والقضاء والفقه الدوليان على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة تنازعهما، وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتنسيق قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.(296)

ولذلك نجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات فاعلية، فمثلاً نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية في المادة (2/ج) على (كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية وتعديل أو إلغاء أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري) كما تشير المادة (2/5) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى أنه (لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة استناداً إلى القانون واللوائح والعرف)،

294 - عدنان نعمة، مرجع السابق ، ص453.

295 - **محمد سعيد الدقاق**، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي. **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص92.**

296 - عبدا لعزيز سرحان، **العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي:دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص ص173.172

وتنص المادة(2/2) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن(تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع الإجراءات التشريعية اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية) كما تقرر المادة(2/5)من ذات الاتفاقية أنه (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان استناداً إلى القوانين واللوائح أو العرف).(297)

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان وعدم مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يعتبران أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، فإن المنطق يؤدى إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات، ومن أجل ذلك لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي، فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية ينشأ حق الدول والأفراد في الالتجاء إلى الوسائل الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي.(298)

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتوقف على إجراءات التنفيذ، ولذلك تطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال وتحسين المعايير الوطنية وليس تحديها،وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزاماتها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أي دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي الإذعان لالتزاماتها الدولية، وهو ما يعنى قيام الدول الأطراف بمعاهدات حقوق الإنسان بالإذعان لالتزاماتها واتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى تحقيق التوافق بين نظامها القانوني الداخلي ومعايير الحماية الدولية.(299)

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تشتمل كلها على إشارات إلى الإعلان في مقدماتها الخاصة بها، ويعتبر هذا الإعلان تفسيراً رسمياً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،وبذلك يصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للجنس البشرى، أصبحت حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات.(300)

---

297 - عبد العزيز سرحان، "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، **مجلة الحقوق والشريعة**، الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد3،أغسطس1980، ص113.

298 - عبد العزيز سرحان، "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 111.

299 - أنطوينو تريندادي، "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً. العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، (ترجمة عبدا لحميد الجمال)، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998، ص85-86 .

300 - نفس المرجع، ص75-77 .

وهكذا أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة باعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، و لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.و من الجدير بالذكر أن تدخل الدولة الفردي دون تفويض الأمم المتحدة تكمن فيه الخطورة لانتهاكات المبادئ القانونية الدولية التي تحمي استقلال الدولة.

وكانت تداعيات أزمة إقليم كوسوفو الصربي وما قادت إليه من تسيير أول حملة عسكرية دولية ضد دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة ، وبقرار عواصم كبرى ، وبعيدا عن مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ، كانت هذه التداعيات هي نقطة الانطلاق في الحديث الجدي عن ضرورة اعتماد مبدأ" حق التدخل الإنساني".

وقبل ذلك ، كان (ميرفن فروست) أحد أهم منظري موضوع القيم في العلاقات الدولية قد قام بتأسيس مبدأ جديد للتدخل الإنساني يقوم على فكرة التفريق بين الحقوق (المدنية) و (المواطنية) وحدد لذلك معايير وقيما ثابتة، على ضوئها تتحدد مهمة التدخل أو عدم التدخل فيقول (الفرد هو مواطن في المجتمع السيادي القومي، وهو مدني في المجتمع المعولم، له حزمتا حقوق: واحدة منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونيا لدولة، وأخرى منسوبة لصفته كمدني معولم غير معروف بهويته القومية. حزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص عليها دستور الدولة التابع لها، ومن ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، وحقه في التصويت والانتخاب، وحقه في الوصول إلى المعلومات، وهذه الحقوق جميعاً تقع في دائرة التسيّس والسياسة، أما حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بـــ(الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن ذلك حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة، وحقه في الحرية، وحقه في أن لا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه، وهذه الحقوق يجب أن لا تقع في دائرة التسيّس بل هي غير مسيّسة إن لم تكن فوق السياسة أصلا. وان مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم. وان انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره. أما انتهاك حزمة حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانيا خارجياً، أي أن التدخل مسموح به، بل هو واجب، إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة. أما إذا حرموا من حق التصويت أو الانتخاب، أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فان ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني، لان ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها).[301]

والخلاصة أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة -باختصار- شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

---

[301] - **علي عبد الرضا، السيادة الوطنية..تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة النبأ، العدد 41، جانفي 2000 ، على الرابط الالكتروني:**

> < http :www.annaba.org/nba41/seyadah.htm

المطلب الثالث: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من منظار مبدأ السيادة الوطنية.

على الرغم من حقيقة أن" التسييس "أو بمعنى آخر تغليب الاعتبارات السياسية إلى حد كبير، عند محاولة فهم بعض الأمور يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الإنساني أيًا كانت تطبيقاته، إلا أن استعراض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص يكشف عن وجود ما يشبه الإجماع بين الباحثين على أن ثمة دوافع وأهدافًا معلنة لهذا النوع من التدخل، هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته. وترقى به إلى درجة الحق الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يباشره دون ما اعتبار لمبدأ السيادة الوطنية.

وفيما يتعلق بمجمل هذه الدوافع والأهداف، فالملاحظ أنها تكاد تدور في مجملها حول الفكرة الأخلاقية التي تقضي بوجوب مد يد العون لكل ذي حاجة، مما يعني في عبارة أخرى أن هناك حدًا أدنى من المسئولية المتبادلة بين كل أعضاء الجماعة الدولية، بغض النظر عن الحدود السياسية للدول فرادى.

وواقع الأمر، أن الاعتبارات الأخلاقية قد تكون مجرد ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل. ولذلك، فقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم التعويل على هذه الاعتبارات بإطلاق، بالنظر إلى أن التدخل أيًا كانت صورته، إنما هو سلوك غير مقبول.

وإذا انتقلنا من بيان الدوافع التي تحمل على التدخل والأهداف المتوخاة منه إلى البحث في التكييف القانوني لمدى مشروعية هذا التدخل، فإننا نلاحظ أن هذه الإشكالية قد ثارت على نطاق واسع في الفقه القانوني الدولي، ليس فقط لتعدد التطبيقات والتي غلب على بعضها الطابع الانتقائي، وإنما لأن الأصل في الأمور هو عدم جواز التدخل، أو لأن التدخل هو بهذا المعنى يشكل استثنا ء من القاعدة العامة.

والمشاهد، أن ثمة وجهتي نظر رئيسيتين، فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي العام إزاء مسألة مشروعية "التدخل العسكري الإنساني " أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة، وتنطلق كل من وجهتي النظر هاتين من إطار مرجعي واحد، هو مضمون نص المادة (4/2)من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد على وجوب أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا أي أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."[302]

---

[302] - أنظر نص الميثاق، مرجع سابق.

أما وجهة النظر الأولى، فتذهب إلى القول بمشروعية " التدخل العسكري الإنساني"، ولا ترى فيه تدخلا محظورًا- بإطلاق- في الشئون الداخلية للدولة المعنية، وذلك استنادا إلى الحجج الآتية:

- أن "التدخل العسكري الإنساني"، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، ونعني به مبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

وكما هو معلوم، فإن الإشارة الصريحة إلى هذا الاستثناء قد وردت في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يشير إلى أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[303]

وواضح، أن هذا الرأي إنما يوسع كثيرًا من مفهوم الدفاع الشرعي، ليجعله يمتد ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له دولة ما، وإنما ينسحب أيضًا إلى حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلا للانتهاك بشكل متعمد وعلى نطاق واسع. ومؤدى ذلك، أن استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذا الانتهاك، وما في حكمه، لا ينبغي النظر إليه وفقًا لرأي هذا الفريق الأول من الباحثين باعتباره يمثل افتئاتًا أو خروجًا على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

- كذلك، فهناك الحجة المتمثلة في القول بأن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حقيقة أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

وقد برز أنصار هذا الاتجاه، التدخل لاعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، استنادا إلى المادة (7/2) لامتداد آثار الهجرات الداخلية على دول أخرى خاصة في حالة تعرض اللاجئين إلى انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، مما يؤدي إلى فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال أمام سيادة المجتمع الدولي.[304]

---

[303] - ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[304] - حازم حسن جمعة، **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية**، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997 ، ص 16.

وبذلك لا يمكن، أي النص المذكور، الاعتداد به أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا ما وجدت اعتبارات إنسانية تلزم بذلك. ومرد ذلك إلى حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته، قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة، بحسب تطور الظروف والأوضاع الداخلية والدولية على حد سواء، وحيث إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد، لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة فيما يتعلق بهذه الأمور .وبعبارة أخرى، فقد ترتب على التطورات الدولية التي بدأنا نشهدها مؤخرًا زيادة مطردة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي.

- وإضافة إلى ما تقدم، فإن القول بمشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية، يمكن تبريره أيضًا بالإحالة إلى نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة[305]، واللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في كافة المجالات.

والملاحظ، أنه استنادًا إلى حكم المادتين سالفتي الذكر، توسع البعض في التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وإلى الحد الذي سوغ لهم وربما عودة إلى فكرة "الرسالة المقدسة "التي تذرع بها الاستعمار الأوروبي في القرن التاسع عشر إجازة التدخل الدولي لتغيير نظم وطنية وإقامة نظم أخرى توصف بأنها ديمقراطية، تحل محلها.

وتقديرنا، أن السير في هذا الاتجاه وبإطلاق له محاذيره الخطيرة، حيث إنه يفتح الباب واسعًا أمام المزيد من " التسييس"على نظرة القوى المهيمنة في المجتمع الدولي وتقويمه للتطورات الحادثة في دولة ما، ناهيك عن أنه يخرج " التدخل الإنساني" من مضمونه الحقيقي كآلية مهمة لحماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي عمومًا.

- ثم أنه إذا جاز لنا أن نعتبر أن التدخل العسكري الإنساني، إنما يستهدف بالدرجة الأولى توفير الحماية الإنسانية الواجبة- بالفعل- لجماعات من الأفراد يعانون من الاضطهاد أو من ظلم بين واقع عليهم، فإنه يمكننا أن نجد سندًا قانونيًا لهذا التدخل في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994، بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال، فالثابت، أنه طبقًا لنص هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر إلى التدخل لتقديم العون والإغاثة الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تكون غير ذات طابع دولي .والحق، أن مثل هذه الصورة من صور التدخل
الدولي" الإنساني "والتي تتم انطلاقًا من اعتبارات إنسانية محضة ليست محل منازعة من أحد، حتى ولو لم يوجد نص قانوني صريح بشأنها.[306]

---

[305] - ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[306] - أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 27

- وأخيرًا، وربما ليس آخرًا، يعزز هذا الفريق المدافع عن مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" رأيه في القول بمشروعية هذا التدخل، بالإشارة إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي من تأييد للمبدأ ورفض اعتباره من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة.

فإذا أخذنا قضاء محكمة العدل الدولية، كمثال، فإننا نلاحظ أنها اضطلعت بدور مهم في تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول فرادى، لصالح إعطاء وزن أكبر لدور المجتمع الدولي في هذا الخصوص. واتساقًا مع هذا التوجه، أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام 1986 ، في قضية النزاع بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه حتى بافتراض عدم وجود التزام باحترام حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني الحق في انتهاك هذه الحقوق، وإنما على العكس يعني حمايتها بإتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي في مثل هذه الأحوال.(307)

والواقع، أنه حتى فيما يتعلق بالمحاكم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، فالملاحظ أنها قد عنيت أيضًا في قضائها بالتوكيد على أولوية الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية للدولة، ومن ذلك، مثلا، ما خلصت إليه محاكمات" مجرمي الحرب "في الحرب العالمية الثانية والتي عرفت بمحاكمات نورمبرج من إبراز حقيقة أنه: "لا تملك أية حكومة بعد الآن حقًا غير قابل للمنازعة فيما يتعلق بمعاملة رعاياها .فهذه الحكومة يمكن أن تحاكم أمام محكمة عدل دولية، كما أن المسؤولين فيه وفي كل دولة يمكن أن يدانوا كمجرمي حرب، إذا ما اقترفوا ما يستوجب ذلك من خرق لقوانين الدول، أو إذا ما فرضوا قواعد تنتهك القوانين الإنسانية، أو إذا اعتدوا على حقوق الأفراد والجماعات، أو إذا ما قاموا بشن حرب عدوانية"(308)

ومما هو غني عن البيان، في هذا الشأن، إن ما انتهت إليه محاكمات نورمبرج، في هذا الخصوص، قد أعيد التوكيد عليه بوضوح أكبر وعلى نطاق أوسع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في روما في عام 1998 .(309)

على أن تأييد فكرة التدخل الدولي" الإنساني"، أو المدفوع باعتبارات إنسانية من جانب هذا الفريق الأول من الباحثين، ليس مطلقًا من كل قيد، وإنما توجد ثمة ضوابط معينة يتعين أن تكون محل اعتبار، ونحن نتحدث عن تدخل دولي مشروع أو مقبول في هذا الخصوص .ومن هذه الضوابط، ما يلي(310):

---

[307] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 178.

[308] - أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 28.

[309] - وكانت الحروب التي نشبت في التسعينيات قد أقنعت الجميع بالحاجة المُلحّة لإنشاء هذه المحكمة في أقرب وقت. فقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في خضم هذه الحروب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الإنساني، وخاصة في سياق حروب يوغسلافيا السابقة وحروب رواندا. وانتهى الأمر بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993 و1994، حيث خُصِّصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

[310] - سيتم التطرق إلى هذه الضوابط بالتفصيل في عناصر قادمة من هذا الفصل.

أولا- أن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكومًا فقط بهدف أساسي، ألا وهو التوكيد على احترام حقوق الإنسان، وليس أي هدف آخر .وبناء على ذلك، فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسي يجب الالتزام به في جميع الأحوال.

ثانيًا- ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل، بشكل خاص، السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، مما قد يفيد طرفًا داخليًا معينًا، وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

ثالثًا- أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها، هو الحل أو البديل الأخير، بمعنى أن استنفاد الوسائل الأخرى السلمية أو غير القسرية، هو شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى الوسائل القسرية من عسكرية وغير عسكرية

رابعًا- ألا يكون التدخل الدولي في مثل هذه الحالة انتقائيًا، بمعنى أن يلجأ إليه في حالات معينة، ويتغاضى عنه في حالات أخرى مماثلة .

خامسًا- وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية، تستند إلى قرار صحيح شكلا وموضوعًا صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

سادسًا- ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدي مثلا إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات، أو أن يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار، وذلك على نحو ما حدث مثلا في حالة التدخل الدولي في الصومال تحت شعار" عملية إعادة الأمل"، والتي تجاوزت فيها القوات الدولية الهدف المنشود، لتقوم بعمليات مطاردة لبعض القيادات وتعقب السكان، بل وتعذيبهم في بعض الحالات.

على أنه إلى جانب وجهة النظر هذه، المؤيدة لفكرة التدخل العسكري الإنساني، أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية، هناك وجهة نظر أخرى ترفض هذه الفكرة من أساسها، وتعتبرها خروجًا صريحًا وانتهاكًا صارخًا لمبدأي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة. ويسوق أنصار وجهة النظر هذه بدورهم حججًا شتى لشرح موقفهم:

- فبداية ، نلاحظ أنهم ينطلقون في هذا الموقف من مقولة أساسية، مؤداها أن الأصل في العلاقات الدولية هو" عدم التدخل"، والذي نص عليه في عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بدءًا من عهد عصبة الأمم (المادة العاشرة)، ومرورًا بميثاق الأمم المتحدة المادة (7/2) ، وانتهاء بالمواثيق الإقليمية .[311]

والواقع، أنه إذا كان ظاهر النص، في كل هذه المواثيق، يشير إلى حقيقة أن التدخل المرفوض، إنما هو بالأساس التدخل الذي يأخذ طابعًا عسكريًا أو مسلحًا، إلا أن التمعن في فهم النصوص الواردة إنما، يقود إلى الاستنتاج بأن التدخل

---

[311] - باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 49، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص ص 99.89.

الخارجي الذي يمثل تهديدًا لمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية للدولة، يشكل مسلكًا غير مقبول بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها؛ عسكريًا، أو اقتصاديًا، أو غير ذلك.

- كذلك، فإنه مما يعزز القول بوجوب إعمال القواعد القانونية التي تلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض الآخر، تحت أي مبرر كان، ما درجت عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية من التوكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، سواء باللجوء إلى المفاوضات أو من خلال تدخل طرف ثالث ببذل مساعيه الحميدة، أو بالوساطة أو بأية وسيلة أخرى.

وإذا جاز لنا أن نعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يشكل الآن ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية الإطار المرجعي لتنظيم العلاقات الدولية، فإننا نخلص إلى القول بأن هذا الميثاق قد أولى موضوع التسوية السلمية للمنازعات أهمية كبرى، بل واعتبر أن استنفاذ الوسائل المختلفة لهذه التسوية شرط ضروري على أرجح الأقوال لإمكان اللجوء إلى وسائل أخرى قسرية ، عسكرية أو اقتصادية لحمل الدولة المخالفة على العودة إلى جادة الطريق، وما لم تكن المخالفة الحاصلة مما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

- كما يضيف هذا الفريق من الباحثين، الرافض لفكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول فرادى، أيًا كان المبرر الذي قد يساق تبريرًا لذلك، حجة أخرى مؤداها أن مبدأ عدم التدخل لم ينص عليه فقط في المواثيق المنشئة لعموم المنظمات الدولية، كتوكيد لما استقر عليه العمل في هذا الخصوص، وإنما جرى التوكيد عليه أيضًا من خلال السلوك اللاحق للعديد من هذه المنظمات .ومن ذلك مثلا :القرارات (التوصيات)العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها على وجه الخصوص القرار (التوصية) الذي صدر في صورة" إعلان Declaration" بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية، استقلالها وسيادتها.[312]

وما يهمنا بالنسبة إلى هذا القرار أو الإعلان فيما يتعلق بموضوعنا، توكيده بالأساس على الأمرين الآتيين : الأمر الأول، ويتمثل في التشديد على عدم أحقية أي دولة وأيًا كان المبرر الذي تتذرع به في التدخل بأي صورة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك بالنظر إلى ما يمثله مثل هذا التدخل بشتى صوره من تهديد لشخصية الدولة المستهدفة، ولعناصر وجودها. وأما الأمر الآخر، فيتمثل في رفض محاولة أي دولة اللجوء إلى أساليب ضغط سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك ضد دولة أخرى، بهدف حملها على التنازل لها دون وجه حق عما هو ليس لها، أي الدولة المتدخلة.

ومما هو جدير بالإشارة، في هذا الخصوص أيضًا، أن الجمعية العامة قد عادت– وكما سلفت الإشارة - وأكدت على موقفها الذي عبرت عنه في الإعلان الصادر عام 1965 سالف الذكر، في عدة مناسبات تالية، وبالذات

312 - المقصود هنا هو إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بقرار الجمعية العامة 2131 لعام 1965. للتفصيل أنظر: باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 99.

في قرارها الصادر في الدورة الخامسة والعشرين عام 1970 ، تحت عنوان: " إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول".[313]

- وإضافة إلى ما تقدم، هناك الحجة المتمثلة في القول بأنه إذا كان صحيحًا أن أحد مصادر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عمومًا، إنما يتمثل في ما تضمنته المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة من قواعد وأحكام، إلا أنه من الصحيح أيضًا أن هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات قد خلت تمامًا من أي إشارة صريحة أو ضمنية يمكن الارتكان إليها لتبرير تدخل خارجي من أي نوع، وخاصة التدخل العسكري، ضد الدولة التي تنتهك فيها هذه الحقوق .وبعبارة أخرى، فالملاحظ أنه مع تعدد ضمانات حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال :"الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها " المبرمة عام 1948 ، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران في عام 1966 ، إلا أن أيًا من هذه الوثائق لم يشر إلى اللجوء إلى القوة أو التدخل الدولي المسلح، كإحدى الضمانات الضرورية لكفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة.

وإذا أخذنا" الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها "كمثال، في هذا الشأن، فإننا نلاحظ أن أقصى ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة السادسة منها من إلزام الدول الأطراف بأن تعمل على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المذكورة، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها، إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر في هذا الفعل، متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك.[314]

والذي نخلص إليه من كل ما تقدم أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية ،بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان. ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر فى جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير.

المبحث الثاني:ضوابط التدخل العسكري الإنساني ومعاييره.

حينما يحدث تدخل عسكري من المرجح أن تعمل القوات العسكرية المتدخلة، والسلطات السياسية (المحلية والخارجية) والمنظمات الإنسانية جنبا إلى جنب لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية للسكان المعرضين للخطر، وكان الجمع بين القوات العسكرية الأكثر تنظيما وانضباطا، والثقافات الإنسانية الأكثر تفرقا، على وجه الخصوص، مصدر توتر كبير في بعض الأحيان، لذلك يعتبر التنسيق بين القوات العسكرية والسلطات المدنية

---

[313] - محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، عمان، دار وائل للنشر، 2004، ص 36.

[314] - أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 31.

مسألة ذات أهمية كبيرة. إلى جانب ضوابط ومعايير أخرى ينبغي الوقوف عندها عند الحديث عن ممارسة التدخل العسكري الإنساني.

المطلب الأول: علاقة المدني بالعسكري في عمليات التدخل العسكري الإنساني.

شهدت تسعينيات القرن الماضي بداية زيادة التكامل بين الجهود السياسية و العسكرية في الجهود المتعددة الجنسيات لإدارة وحل النزاعات، وبرز اتجاه جديد لإعطاء القوات العسكرية المتعددة الجنسيات أدوارا ومهام إنسانية، وفي كل من البوسنة والهرسك والصومال،كانت هناك خطورة كبيرة أن تؤدي هده الاتجاهات إلى إضعاف مفهوم وواقع العمل الإنساني غير المتحيز والمستقل والمحايد في أعين المتحاربين والمستفيدين على السواء. وكانت الوكالات الإنسانية تجد صعوبة في الحفاظ على حيادها واستقلالها عندما تستخدم، على سبيل المثال، موارد لوجستية، لدى قوات حفظ السلام التي أصبحت في نهاية المطاف من الأطراف المحاربة في المنازعات، رغم أن دورها كان يستهدف التخفيف من حدتها.

و المشكل هنا يرتبط بحقيقة أن الهدف الدفاعي للحماية الإنسانية في أغلب الحالات يتعارض مع منطق قواعد التدخل العسكري. المنطق العسكري مجهز من أجل التعلق بالنزاعات التي تشمل جيوشا مع بنية موحدة للقيادة. وتأخذ بعين الاعتبار التفريق بين المقاتلين و المدنيين. القوات العسكرية مدربة ومجهزة لقتال عدو وإحراز النصر. و في حالة الحروب الأهلية الخطوط ليست محددة بوضوح بين الصديق والعدو، العدو يفتقد بنية موحدة وكثيرا ما يكون خفيا، كما هو الحال في حرب العصابات، التدخل العسكري الخارجي يعوزه خاصة وضوح الهدف، وخطر تخريب الأقسام الحيوية للبنية التحتية للبلد. غرض القوات المتدخلة هو تقليص الكوارث. بين وحداتها وبالتالي إعطاء الأولوية للهجومات الجوية التي تقود إلى " الضرر غير مباشر" ، بالإضافة إلى أن الوحدات العسكرية فوق ذلك لم تدرب و لم تجهز جيدا للحفاظ على السلام الهش وتعويض النظام المدني.[315]

و لم تكن القوات المسلحة، بحكم مبادئها وتدريبها ترغب أو تقدر من قبل على مجابهة التحدي "الإنساني" في البلقان أو الصومال، لكن الممارسة "الإنسانية" للقوات المسلحة كيفت نفسها للتحدي مع بداية الأعمال العسكرية لحلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفا في 1999. ففي ظل الضغوط الضخمة التي مارستها حكومتها "للقيام بعمل جيد "،تحركت القوات العسكرية للناتو بسرعة في عملها.

وتبذل الآن جهودا نشطة على المستويين الوطني والإقليمي لتنظيم ودمج قدرات الدولة والقوات المسلحة في مجال تنفيذ التدخلات المسلحة المستقبلية، وأصبح مفهوم التدخل العسكري الإنساني يعني قدرة القوات المسلحة على القفز من "شن الحرب" إلى "حفظ السلام" إلى "المساعدة الإنسانية" في اليوم نفسه، وأحيانا داخل المدينة نفسها، كما أصبح الخبراء المدنيون جزء لا يتجزأ داخل البُنى العسكرية، من أجل تقديم الدعم للشرطة

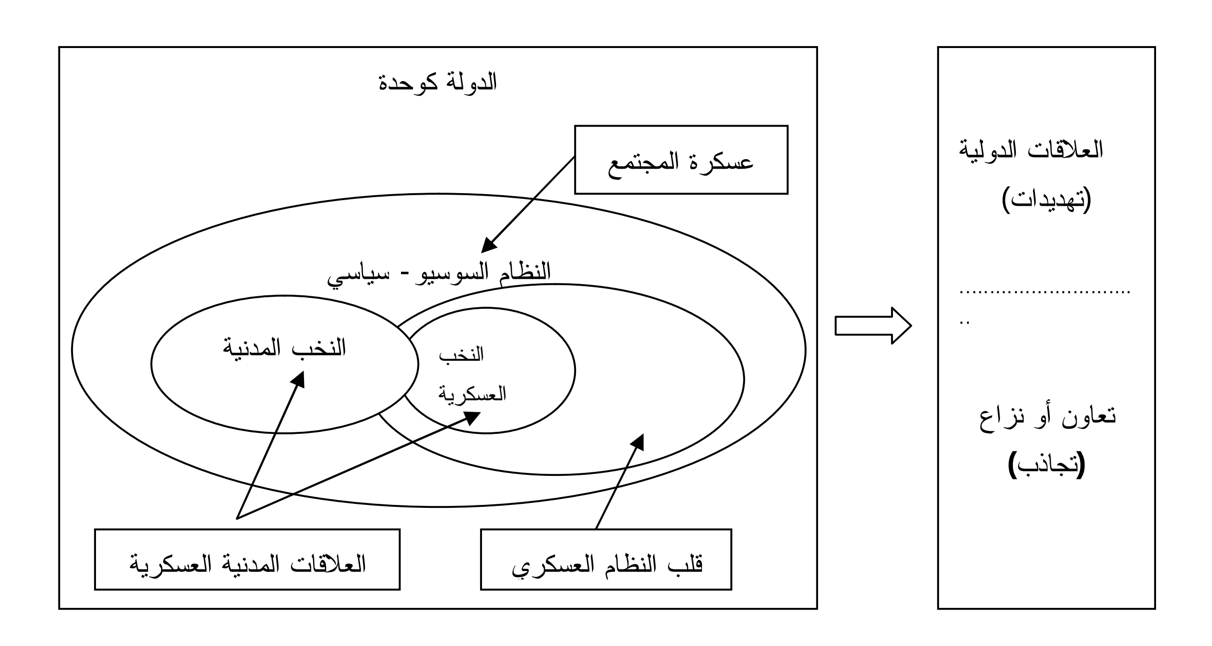
315- Konrad Raiser, Humanitarian intervention or human protection?, **The Ploughshares Monitor**,Spring 2004, volume 25, no. 1
<http://www.ploughshares.ca/libraries/monitor/monm04b.htm> **[2006/12/01]**

والإدارة المدنية والإصلاح السياسي والعمل بوصفهم مستشارين للقوات العسكرية، بل كمانحين للجهات العاملة في المجال الإنساني وإعادة الإعمار[316].

وهناك حاجة للتفكير الإبداعي في دراسة العلاقة بين البعثات العسكرية متعددة الجنسيات والفاعلين في مجال العمل الإنساني وقت النزاعات المسلحة، والاتجاهات الراهنة والعواقب المحتملة، إذ لم يعد يكفي أن يقتصر النقاش على مجرد كيفية التعاون أو التنسيق بين الوكالات الإنسانية، والبعثات العسكرية متعددة الجنسيات. والفاعلون في مجال العمل الإنساني ملزمون بفهم نشوء المبادئ والأهداف والعمليات غير القتالية، للقوات العسكرية، التي يجدون أنفسهم مضطرين إلى اقتسام بيئة عملهم معها، والأهم من ذلك أنه لم يعد من الممكن، اعتبار العلاقة بين المدنيين والعسكريين موضوعا منعزلا. ولفهم الآثار اليوم- والأهم مستقبلا- ينبغي فهم تطور رؤية القوات المسلحة، لقدرتها على الاضطلاع بأدوار ومهام مدنية وذلك داخل توجهات أوسع لبناء الدولة، ونهج متكاملة لإدارة النزاع.

ويوضح الشكل رقم (02) التالي طبيعة العلاقة بين المدنيين والعسكريين في الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية في النظام الدولي، وفهم العلاقة بين الطرفين على المستوى الداخلي، دون شك سيمدنا بمفاتيح لفهم هذه العلاقة في العمل بين المدنيين والعسكريين على المستوى الدولي.

الشكل رقم(02): نموذج مفهومي للنظام السوسيو سياسي للعلاقات العسكرية المدنية في مجتمع ليبرالي.



المصدر:

Seung-Whan Choi, Patrick James, **Civil–Military Dynamics, Democracy, and International Conflict**, New York, PALGRAVE MACMILLAN, 2005, p 155.

---

316 - Ibid.

وقد تناولت عدة كتابات العلاقة بين القوات المسلحة والفاعلين في العمل الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة، وتضم هذه الكتابات الجوانب الإنسانية والسياسية لتلك العلاقة، والاختلافات الثقافية بين العالمين الإنساني والعسكري وبعض القضايا المستمرة، التي يتعين على المجموعتين حلها على
المستوى الميداني(317)، وتضم هذه القضايا زيادة التنسيق لتجنب ازدواجية الجهود، أو حساسيات تبادل المعلومات الأمنية، وتحفظ كل من العنصرين الفاعلين اللذين يشتركان في بيئة عمل واحدة، ومما يثير الاهتمام أن كتابات قليلة نسبيا تناولت كيفية تفهم القوات المسلحة لدورها في أداء مهام مدنية.

فالمؤسسات العسكرية تعطي أهمية بالغة للقيادة والمراقبة وفي التنظيم لتراتبية محددة بوضوح، في الانضباط وتحمل المسؤوليات، الجيوش لديها عموما طريقة إدارية وقسرية في حل المشاكل، بناؤها ومفاهيمها أصيلة وراديكالية وتعكس الموروث الحربي للقوات العسكرية. بينما المنظمات الإنسانية أقل تراتبية، والتوافق فيها على سياسات معينة عنصر ضروري في صناعة قراراتها.(318)

الخبرة من عمليات حفظ السلام تدفع نحو نوع من التطوير في تصورات وأفكار وبناء القوات المسلحة، ولذلك فتكوين وتركيب القوات المسلحة قد يسهل في بعض الحالات التعاون بين الفاعلين العسكريين والمدنيين.(319)

وعلاوة على ذلك، وفي إطار العالم العسكري المعقد من التسلسل القيادي والمصطلحات المركبة، يشترط فهم موقع القوات المسلحة بالوكالات الإنسانية في الإطار الأوسع "للعمليات العسكرية الإنسانية". لهذا يجب أن نتعرف بداية على بعض تعاريف الممارسة العسكرية للوظائف غير القتالية، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية من جانب القوات المسلحة.

إن "التعاون المدني- العسكري" و"الشؤون المدنية" هما الاسمان اللذان يستخدمهما الناتو والقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، على التوالي، لوصف الوظائف غير القتالية التي تضطلع بها قواتهما المسلحة التي تؤدي

---

317 - عالج هذا الموضوع الكثير من المختصين، فمثلا عام 1995 " ت .وايس" "T. Weiss" وضع ترتيبا للعمليات الإنسانية المعاصرة انطلاقا من درجة الرضا أو الموافقة من قبل الأطراف المتدخل فيها، فجاءت كل من كمبوديا، الموزمبيق، السلفادور، على رأس القائمة بينما جاءت كل من البوسنة والصومال في آخرها، واستنتج وايس Weiss أنه كلما كانت منظمة مدنية قريبة من قوة عسكرية غير مقبولة شعبيا ، كلما تقلص هامش مناوراتها وكلمات كانت العلاقات المدنية – العسكرية في عملية التدخل أكثر صعوبة وتعقيدا، وللتفصيل في هذه الدراسة يمكن العودة إلى:

T. Weiss, « Military Civilian Humanitarianism: The Age of Innocence is Over », **International Peacekeeping**, vol. 2, no 2, 1995.

318- Catriona GOURLAY, Des partenaires distants :la coopération civilo-militaire dans les interventions Humanitaires, p 38. Sur le site internet :
<http://www.unidir.org/pdf/articles/pdf-art132.pdf>

319 - **غريغ هانسن، التفاعلات بين العمل الإنساني والعسكري في العراق، على الرابط الالكتروني:**
<http://www.ncciraq.org/spip.php?rubrique316>

وظائف مدنية، أو القوات المسلحة التي تضطلع بمهام تؤديها عادة السلطات المدنية أو لمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الإنسانية الدولية. وفيما يلي التعريف العسكري لهذين المصطلحين:

التعاون المدني- العسكري: هو التنسيق والتعاون، بين القائد العسكري والسكان المدنيين، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك المنظمات والوكالات الدولية والوطنية وغير الحكومية.[320]

الشؤون المدنية: هي الأنشطة العسكرية المترابطة التي تضم العلاقة بين القوات العسكرية والسلطات المدنية والسكان، وتشمل الشؤون المدنية الأنشطة التي يقوم بها القادة العسكريون بغية إقامة ومداومة العلاقات بين قواهم والسلطات المدنية والسكان عموما، والموارد، والمؤسسات، وذلك في المناطق الصديقة أو المحايدة أو المعادية التي تنشر فيها قواهم، وقد تنفذ هذه الأنشطة قبل الأعمال العسكرية الأخرى، أو في أثنائها، أو بعدها أو في غياب هذه الأعمال.[321]

ويمثل كل ذلك في المسرح العسكري ما يسمى "بمضاعفة القوة".ويخدم رسالة القائد العسكري من خلال جمع المعلومات، وحماية القوة، و"العمليات النفسية" التي تعرف عادة بنشاطات"العقول والقلوب". والهدف من هذه الأخيرة هو بناء القبول لدى السكان من خلال التأثير على مدارك الناس حول مشروعية الرسالة العسكرية.[322]

لقد بدأ مفهوم التعاون المدني – العسكري ومفهوم الشؤون المدنية في الانتشار، فنجد في آسيا مثلا أن بعض القوات المسلحة الوطنية هناك، تعتبر التعاون المدني العسكري أو الشؤون المدنية أحد أعمدة مذهبها الثلاثة، إلى جانب جمع المعلومات والقتال. وفي إفريقيا بدأ مذهب التعاون المدني – العسكري في التطور عبر خطوط عمليات السلام "التقليدية" في التسعينيات، لكنه سوف يتبنى حتما العمليات الإنسانية كمكمل عادي لأدوار الأمن والاستقرار التي تضطلع بها القوات المسلحة.

أما بالنسبة إلى العاملين في المجال الإنساني، فإنهم ينظرون إلى التعاون المدني_ العسكري والشؤون المدنية على أنه [323]:

- هو الرابط الذي يسهل توحيد الجهود بين القوات العسكرية والكيانات المدنية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والدولية.

---

320 -NATO Civil-Military Co-operation (CIMIC) Doctrine", North Atlantic Treaty Organization (NATO): <http:// www.nato.int/ims/docu/AJP-9.pdf>

321 - United States. Joint Chiefs of Staff. **Joint Tactics, Techniques, and Procedures for Foreign Humanitarian Assistance**. Washington, Joint Chiefs of Staff, 2001.available online at: < http://www.dtic.mil/doctrine/jel/new_pubs/jp3_07_6.pdf>

322 -UN OCHA(Office for the Coordination of Humanitarian Affairs), Guidelines on the Use of Military and Civil Defense Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies. Available online at: <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docid=1004858->

323- Catriona GOURLAY,Op.Cit.

- يشكل نقطة الاتصال في القوات المسلحة لمراقبة الوضع العام والإنساني الذي يواجه السكان المدنيين والتأثير فيه.
- يشكل التعاون المدني – العسكري والشؤون المدنية جزء من نطاق أوسع من الأدوات غير القتالية التي يوظفها القائد للسيطرة على أي موقف يواجهه.
- التعاون المدني – العسكري الحالي، والمشاريع الإنسانية التي تضطلع بها الشؤون المدنية، وتنفذها القوات المسلحة مطابقة تقريبا في أسلوب تنفيذها لمشاريع المنظمات الإنسانية. إذ يتضمن أسلوب عمل فريق التنفيذ: تقييم الاحتياجات، وتحديد المشاريع، وتأمين تمويلها، وإيجاد شركاء أو متعهدين لتنفيذها، وتقييم أثرها.

وقد توجد بعض الجوانب الايجابية لعملية دمج المدنيين في القوات المسلحة إذ يمكن للمدنيين تعزيز الحساسية الثقافية لدى القوات المسلحة، وممارسة الضغط لزيادة الوعي بآثار النزاع على السكان المدنيين، وتقديم المشورة التقنية والسياسية وتأمين الوعي بالاحتياجات والأعمال الإنسانية اللازمة. إن إدماج الخبراء المدنيين والمتعاقدين وموارد الدعم في القوات المسلحة من شأنه تعزيز وفاء الدول بمسؤوليات القانون الدولي الإنساني، لكن العكس قد يكون هو الحال أيضا. ويوضح الشكل رقم (03) أشكال الاستجابة العسكرية لمعضلة إنسانية. هذه الاستجابة التي تتنازعها اعتبارات إنسانية وأخرى سياسية، مما يجعلها تأخذا صورا مختلفة، تبعا لطبيعة الاعتبارات، وتبعا أيضا للموضوع الذي يتم التركيز عليه.

الشكل رقم (03): الاستجابة العسكرية لمعضلة إنسانية.

		الاعتبارات السياسية	
		التركيز على الضحايا	**التركيز على المرتكبين**
الاعتبارات الإنسانية	التركيز على الحرمان	**أ** **الهدف:المساعدة على توزيع المعونات** **الاستريتيجية: اجتناب النزاع**	**ب** **الهدف: حماية عمليات المساعدة** **الإستراتيجية: الردع، الدفاع**
	التركيز على العنف	**ج** **الهدف:حماية الضحايا** **الإستراتيجية:الدفاع، الردع،**	**د** **الهدف:إحباط المرتكبين** **الإستراتيجية:إخضاع، هجوم.**

المصدر: Taylor B.Seybolt, **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for success and failure**, New York, Oxford University Press, 2OO7, p 40.

وعندما تدرك القوات المسلحة (ويدرك صناع القرار السياسي) وجود"فراغ إنساني"، فإنهم يحاولون ملأه بأنفسهم أو إيجاد حلول قصيرة المدى تعضد أهدافهم العسكرية. وبينما تواصل الوكالات الإنسانية إلى حد كبير تقديم مساعدة غير متحيزة وعلى أساس الاحتياجات، تستخدم القوات المسلحة المساعدة الإنسانية أحيانا كوسيلة

لتحقيق هدف عسكري استراتيجي أو تكتيكي، وقد تستخدم القوات المسلحة تكتيكات تقديم المساعدة للسكان المدنيين مقابل الحصول على معلومات استخباراتية، لتحسين حماية قواها، أو لكسب " القلوب والعقول"، أو كوسيلة للإكراه على التعاون أو كمكافأة له.

لذلك التوتر المتوقع حول الأدوار والمسؤوليات الإنسانية أُعطي أهمية خاصة من قبل الوكالات الإنسانية، فالقوات العسكرية الدولية تتدخل مباشرة في أنشطة الوكالات الإنسانية، فهي على ما يبدو تتجاوز حلبتها. فالقوات العسكرية تأخذ أدوارا في التزويد بالمياه، الوقاية والصحة بالإضافة إلى أدوارها الأمنية الأساسية، ومع ذلك معظم الوكالات الإنسانية تعتقد بقوة بأن جوهر النشاطات الإنسانية تحتاج إلى استجابة بقية المدنيين. و أكثر الوكالات الإنسانية أيضا تعتقد بضرورة إضافة قيمة خبرتها في أي موضع تتدخل فيه القوات العسكرية في أعمال الإغاثة لضمان مستوى نوعي لكل من مسار ومردود القوى العسكرية.[324]

وعلى ذلك، يكمن في سياقات التدخلات العسكرية الإنسانية خطر التعايش بين نُهج غير متوافقة للمساعدة الإنسانية. ويوضح الشكل رقم (04) طبيعة العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين المهام الإنسانية والتوجهات العسكرية أثناء عمليات التدخل العسكري الإنساني.

الشكل رقم (04): طبيعة العلاقة بين المهام الإنسانية والتوجهات العسكرية أثناء عمليات التدخل العسكري الإنساني

القوى تحيز وعدم توفر تناقص

تناقص القدرة على رؤية المهمة

رسالة العسكر / مهام إنسانية	مسالمـة	تدعم السلام/ عملية السلام		قـتالي
		تحافظ على السلام	تفرض السلام	
مباشرة	ربما	ربما	لا	لا
غير مباشرة	نعم	ربما	ربما	لا
دعم البنية التحتية	نعم	نعم	ربما	ربما

المصدر: غريغ هانسن، التفاعلات بين العمل الإنساني والعسكري في العراق، مرجع سابق.

إن التعاون المدني – العسكري والمسألة الأكبر المتعلقة بتحسين وتطوير التنسيق بين الجهود العسكرية والمدنية في التدخلات متعددة الجنسيات سيشكل أولوية أساسية للدول والقوات المسلحة على السواء، والظاهر أنه سوف تضم مبادئ العمليات في المستقبل توثيق عمل القوات العسكرية مع نظرائها المدنيين الوطنيين تجاه تحقيق نوع من "النهج المتكامل" على المستويات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية. ولا يمكن اليوم حل

[324] - Hugo Slim , Op.Cit , p16.

تحديات العلاقة بين العسكريين والمدنيين في عمليات التدخل العسكري الإنساني، بالتشاور بين الفاعلين في المجالين الإنساني والعسكري وحسب، إنما يلزم إتباع "نهج أشمل" يتجه إلى نطاق مؤثر ومتنوع من القادة السياسيين وصناع القرار بصفة عامة.

المطلب الثاني: نماذج وأنواع التدخل العسكري الإنساني.

من الواضح أن أهداف عمليات التدخل العسكري الإنساني، تختلف عن أهداف الحرب التقليدية، وعن أهداف عمليات السلام التقليدية كذلك، لذلك تم بحث النماذج والأنواع التي يمكن أن تكون عليها هذه العمليات، مع الإشارة إلى أن عملية البحث في هذا المجال لا تزال في بداياتها، لذلك تم التركيز على ما توفر لحد الآن من تصنيفات في مجال النماذج والأنواع.

الفرع الأول: نماذج التدخل الإنساني:

سنعتمد هنا بشكل أساسي على ما قدمه جيمس كورث James Kurth في دراسة له نشرها معهد بحوث السياسة الخارجية الأمريكية سنة 2008، والذي وضح أن التدخل لأغراض إنسانية بشكل عام بما فيه التدخل باستعمال الوسيلة العسكرية، لا يخرج عن أربعة نماذج هي[325]:

1. النموذج الإمتناعي (The Abstention Model):

خلال العقد الماضي، كانت هناك على الأقل ثمانية حالات لكوارث إنسانية وصلت إلى مستوى أكثر من 100000 من الوفيات العنيفة، وأكثر من مليون لاجئ، ولكن لم تقم الولايات المتحدة ولا الأمم المتحدة بأي تدخل عسكري إنساني لوقف الكارثة.

الحالة الأكثر شهرة، والواقع سيئ السمعة، هو حالة رواندا عام 1994، فقد كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعلمون أن مسؤولين مرتبطين بالحكومة القائمة آنذاك، كانوا يخططون لإبادة جماعية، وكانت قوات الأمم المتحدة موجودة وإن كان ذلك بأعداد غير كافية في البداية، وكانت ثمة استراتيجيات معقولة لمنع وقوع المذبحة التي وقعت فيما بعد، أو على الأقل التخفيف من حدتها، ولكن مجلس الأمن رفض اتخاذ التدابير اللازمة، كان ذلك إخفاقا للإرادة الدولية على أعلى المستويات، ولم تكن عواقبه مجرد كارثة إنسانية لروندا، فقد أدت الإبادة الجماعية إلى زعزعة استقرار منطقة البحيرات الكبرى بأسرها وما زالت تزعزعه. واستنتج كثير من الإفريقيين بعد ذلك أنه على الرغم من الكلام الكثير عن عالمية حقوق الإنسان، انتهى الأمر إلى بيان أن بعض الرواح البشرية أقل أهمية من غيرها بكثير في نظر المجتمع الدولي.[326]

ولكن الحالات الأخرى التي ينطبق عليها هذا التعريف يدخل ضمنها الوضع في كل من بوروندي والكونغو و أنغولا والشيشان وكولومبيا.

---

[325] -James Kurth , Models of humanitarian intervention: assessing the past and discerning the future. Available online at:
<http://www.fpri.org/fpriwire/0906.200108.kurth.humanitarianintervention.htm>

[326]-The Responsibility To Protect ,Op .Cit, p 01.

وفي معظم هذه الحالات، لم يكن أي أحد في الفرع التنفيذي لحكومة الولايات المتحدة أو حتى في الكونغرس مقتنعا بالتدخل العسكري الأميركي. حتى تجمع السود في الكونغرس، الذي ضغط من أجل التدخل العسكري في هايتي عام 1994 ، لم يفعل ذلك بالنسبة لأكبر الكوارث الإنسانية في إفريقيا، و ضمن الرأي العام أيضا، لم يكن هناك دعوة إلى التدخل العسكري. وفي الواقع ، حتى ما يسمى المنظمات الإنسانية و منظمات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة و لوبياتها في واشنطن لم تدع لتدخل القوات العسكرية الأمريكية.

وعلاوة على ذلك ، مع الاستثناء الهام لحالة رواندا ، لا أحد تقريبا ممن شارك في النقاش الدائر حاليا حول التدخل الإنساني، هو الآن يدين عدم التدخل من جانب الولايات المتحدة، التي لم تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد وقوع العديد من حالات الكوارث الإنسانية.

كل من السياسة العادية و السياسة الافتراضية، المتعلقة بالكوارث الإنسانية - في هذه الحالة - لم تتبنى التدخل لأسباب إنسانية وإنما "العزلة الإنسانية"، أي الامتناع – عن التدخل - و هو أيضا في الوقت نفسه امتناع عن السياسة الآمنة، على الأقل بالنسبة لواضعي السياسات على الصعيد العالمي.

2. نموذج الإغاثة (The Relief Model):

يبدو هذا النموذج مقتصرا على تأمين الإغاثة الفورية في الكوارث الإنسانية- في المجاعة على سبيل المثال – و سيكون من المعقول، ومن الحكمة حينها التوجه نحو التدخل الإنساني.

والواقع أن هذا هو بالضبط ما قالت إدارة الرئيس جورج بوش الأب أنها تريد فعله في الصومال في ديسمبر 1992، وما قررت الحكومتان البريطانية والفرنسية العمل به في البوسنة. وبطبيعة الحال فإن فشل التدخل الأميركي في الصومال عام 1993 وفشل تدخل الأمم المتحدة في البوسنة في الفترة 1993-1995 برهن على أن الصيغة الإغاثية التدخل الإنساني يمكن بسهولة أن تصبح كارثة في حد ذاتها.

فالنموذج الإغاثي، في الممارسة العملية ينتج توازنا غير مستقر. وان كان قد يبدو معتدلا في المفهوم ، وإذا كان في الواقع هناك مصالح متضاربة وأطراف متحاربة ، وكان دخول البلد المتضرر – ولو بالقوة- هو المطلوب، حينها عملية الإغاثة يجب أن يتم توسيعها إلى الإغاثة الإضافية، أو حتى أبعد من ذلك (كما حاولت إدارة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون القيام به في الصومال و فشلت)، أو أنه يجب التخلي عنها ويصبح حينها الامتناع عن المساعدة (كما فعلت إدارة كلينتون بعد ذلك في الصومال والأمم المتحدة البوسنة).

و الآن، هناك ما يكفي من الخبرة للإشارة إلى أن الإغاثة وحدها لا تشكل نموذجا عمليا لعملية التدخل لأسباب إنسانية، خصوصا حينما يكون التدخل العسكري في البلد المتضرر أمرا مطلوبا.

3. نموذج الإغاثة الإضافية (The Relief Plus Model):

والاستمرار في الإغاثة غير ممكن ما لم تتم استعادة شكل النظام السياسي، فالمرحلة التالية من التدخل الإنساني تشمل اختيار القيادة السياسية المحلية الحليفة ووضعها على رأس السلطة. وهذا هو نموذج الإغاثة الإضافية الذي

طبقته الولايات المتحدة في هايتي عام 1994. وهذا هو أيضا ما قامت به الولايات المتحدة في مناسبات عديدة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى على مدى القرن الماضي.

ومن أمثلة ذلك التدخلات في هايتي وجمهورية الدومينيك، ونيكاراغوا في الفترة ما بين 1900 و 1930، وجمهورية الدومينيك عام 1965 ، غرينادا عام 1983، وبنما عام 1989.

والأكيد أن الولايات المتحدة عملت بموجب هذا النوع من التدخل في كثير من الأحيان وبصورة منتظمة حتى أنه يمكن أن ينظر إليه على أنه "الطريقة الأميركية للتدخل".

بالإضافة إلى كون الإغاثة الإضافية تقليدية جدا ، بل كلاسيكيه، كنوع من أنواع التدخل كما أنها ملائمة جدا لاستعادة النظام السياسي بسرعة وبتكلفة منخفضة نسبيا. الكارثة الناتجة عن الفوضى (أو عن الاستبداد المفرط للنظام السياسي) تنحسر بسرعة، ويمكن أن ينتهي التدخل، والقوات المسلحة المتدخلة يمكن سحبهم.

هذا النوع من التدخل العسكري فعال جدا في إنهاء الكوارث الإنسانية. ومع ذلك، فإن النظام السياسي الجديد الذي يتم تنصيبه بالقوة العسكرية يمكن أن تكون مستبدا أو هشا كما كان النظام الزائل، والمشاكل الإنسانية الأساسية، مثل الفقر والمرض، تظل قائمة على نطاق واسع. كما حدث في هايتي منذ عام 1994 حيث أنه وبعد مدة عامين من إنهاء التدخل ، الكثير من المدافعين الأصليين داخل الولايات المتحدة وخارجها عن عملية التدخل في هذا البلد أصيبوا بالإحباط أو ربما حتى بالحرج الشديد لذلك حولوا اهتمامهم عما يحدث في هايتي باتجاه أماكن أخرى.

فالمعنى الأخلاقي للتدخل، الذي يبدو للوهلة الأولى واضحا ومقنعا، يصبح مربكا وغامضا. غير أن التدخلات الإنسانية على نموذج الإغاثة الإضافية من المرجح أن تستمر و أن تضطلع بها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من وقت لآخر ، وإن كان دعاة التدخل لأسباب إنسانية من الليبراليين ، لا يرون في هذه التدخلات " إنسانية" فحسب يل هي سعي من الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها الإستراتيجية و الاقتصادية.

4. نموذج إعادة البناء (The Reconstruction Model):

ويعتبر النموذج الأكثر طموحا من نماذج التدخل الإنساني، بطبيعة الحال، يرمي إلى تنظيم كامل للنظام السياسي للبلد المتدخل فيه، على غرار نوع من الليبرالية الديمقراطية أو حتى نظام متعدد الثقافات أو ما يعرف "بناء الأمة". وهذا هو نموذج إعادة الإعمار. ومن أمثلته ما فعلته منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة في البوسنة وكوسوفو والأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

ومن الأمثلة الكلاسيكية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، لإعادة بناء النظم السياسية الديمقراطية الليبرالية التي كانت موجودة في ألمانيا والنمسا وإيطاليا واليابان في العشرينات من القرن الماضي ، قبل تدميرها من قبل النازية والفاشية والنزعة العسكرية أو في مرحلة ما بين الحربين.

فالنجاح الذي حققته المهمات الأمريكية في إعادة الإعمار،كان مصدر الهام كبير لأنصار "بناء الأمة" لمدة نصف قرن ، بل إن النجاح الكبير الذي حققته خطة مارشال كان مصدر الهام أيضا لأنصار التنمية الاقتصادية.

غير أن هناك من يرى أن ما تحاول الولايات المتحدة و منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة فعله في البوسنة وكوسوفو ليست محاولة إعادة إعمار ولكنها بناء جديد ، و التي هي في الأصل مهمة مختلفة جدا وشاقة أكثر، لذلك ليس من المستغرب أن القليل جدا من البناء السياسي قد تحقق فعلا في البوسنة وكوسوفو، وبالتأكيد ليس هذا البناء في اتجاه نظام سياسي ليبرالي، ديمقراطي، متعدد الثقافات بالشكل المروج له.

وهنا - كما هو الحال في البوسنة وكوسوفو- نرى مرة أخرى كيف يمكن للمعنى الأخلاقي للتدخل الإنساني، أن يتغير بسرعة ـ بعد مرور عامين فقط ـ من اليقين إلى الالتباس، لذلك ظل الجانب الأخلاقي للتدخلات والذي لا لبس فيه هو فقط وقف القتل قتل الذي كان يتم على نطاق واسع.

نموذج إعادة بناء من المرجح أن تظهر نتائجه بقدر كبير مخيبه للآمال، إذ لا نكاد نجد بلد في إفريقيا ، والشرق الأوسط ، أو جنوب شرق آسيا، نجح فيه هذا النموذج، وهذا راجع ربما لتجارب تاريخية أو ظروف اجتماعية التي من شأنها أن لا تمكن من البناء (أي أنها لا يمكن أن تمكن من إعادة الإعمار) ، وإن كانت هذه التجارب التاريخية أو الظروف الاجتماعية التي هي ضرورية للنجاح في إعادة البناء السياسي قد توفرت في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى (حيث يقل احتمال وقوع الكوارث الإنسانية).

الفرع الثاني : أنواع التدخل العسكري الإنساني:

حسب Taylor B.Seybolt يمكن تصور أربعة أنواع من عمليات التدخل العسكري الإنساني، يلخصها الجدول رقم (06) ، والاختلاف في هذه الأنواع سيؤدي إلى الاختلاف في استراتيجيات تنفيذها أيضا. وسنعرض بالتفصيل لكل نوع من هذه الأنواع:

1- **المساعدة على توزيع المساعدات الإنسانية:** لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد وعدم التمييز ضمن سياق العمل الإنساني، باعتبارها قيودا أساسية تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الإنسانية.[327]

ولاشك أن استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدة الإنسانية يثير ارتيابا كبيرا حول مفهوم المساعدة الإنسانية وخصائصه، فهل القوات المسلحة تعد طرفا محايدا؟ وهل تستطيع المنظمات الإنسانية أن تتعاون مع هذه القوات المسلحة دون أن تفقد صفات النزاهة والحياد وعدم التمييز؟

[327] - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 84.

وعموما فإن هذا النوع من التدخل يقتصر على توفير الشروط اللوجستية التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، كالنقل وإصلاح البنية التحية المرتبطة بذلك[328]. والجدول رقم (07) يوضح الأشكال الأخرى لهذه المساعدات المباشرة واللوجستية.

الجدول رقم (06): تيبولوجيا التدخل العسكري الإنساني.

النوع	الإستراتيجية	السيناريو	أمثلة
المساعدة على توزيع المعونات	اجتناب	إنزال جوي بناء المخيمات نقل المساعدات مباشرة للشعب النقل إصلاح البنية التحتية	شمال العراق (1991) كوسوفو (1999) تيمور الشرقية (1999) البوسنة والهرسك 1993- 95 الصومال 1992- 95
حماية المساعدات الإنسانية	الردع والدفاع	- نقاط الحماية - حماية المساعدات حماية المباني والمقرات المناطق المحمية المناطق الآمنة الملاجئ الآمنة	البوسنة و الهرسك 1992- 95 الصومال 1992- 95 البوسنة و الهرسك 1993- 95 شمال العراق (1991- 2003)
إنقاذ الضحايا	الردع، الدفاع والإخضاع	- نقاط الحماية. - الممرات الآمنة - المناطق المحمية. - المناطق الآمنة	روندا (1994)

[328]- Taylor B.Seybolt, **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for success and failure**, New York, Oxford University Press, 2OO7 , p 97

		- الملاجئ الآمنة	البوسنة و الهرسك 1993- 95 شمال العراق (1991- 2003)
إحباط مرتكبي العنف	الإخضاع[329] والهجوم	إحباط عسكري السلام التفاوضي	البوسنة والهرسك 1995 روندا (1994)

المصدر: Taylor B.Seybolt, op.cit, p 42

الجدول رقم (07): متغيرات المساعدات المباشرة و اللوجيستيكية.

الشــكل	الاستعمال	أمثلــة
مساعدات مباشرة		
إنزال مظلي. **بناء المخيمات** **إدارة المساعدات**	**يراعي الجغرافيا أو الفاعل المعادي.** **التعاطي السريع مع تدفق اللاجئين** **المساعدة عندما تكون المنظمات الإنسانية غير قادرة.**	**شمال العراق، البوسنة والهرسك** **كوسوفو** **كوسوفو، تيمور الشرقية.**
مساعدات لوجيستيكية		
النقــل **البنية التحتية**	**تحريك الإمدادات في الحالات الصعبة والخطرة.** **الإصلاح السريع لشبكة النقل التالفة**	**الصومال، البوسنة والهرسك.** **الصومال، كوسوفو.**

المصدر: Taylor B.Seybolt, op.cit, p106

2- حماية عمليات المساعدة الإنسانية: أو ما يعرف بإستراتيجية توفير البيئة الآمنة، حيث يقتصر التدخل هنا على السياسة الإنسانية، كإغاثة ضحايا الكوارث التي صنعها الإنسان (إبادة، تهجير، تطهير عرقي....) أو الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والمجاعات التي يفاقمها رفض الحكومة قبول المساعدة الخارجية، أو قيام الحكومة أو الأجنحة المتصارعة بسلب هذه المساعدة، وتوصيل المساعدة الغذائية والطبية، والعناية باللاجئين والمطرودين، هذه

---

[329] - تجدر الإشارة إلى أن مصطلح " إخضاع" يعود " لتوماس شلنج"(Thomas Schelling) الذي أدخل المصطلح إلى أدبيات العلوم السياسية سنة 1966. ومعناه – حسبه- استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لإقناع الخصم للقيام بعمل ما. وهو مصطلح مكمل للردع. نقلا عن: Taylor B.Seybolt, op.cit, p40

هي حالة ونطاق التدخل الإنساني الأصليين، والذي يمكن تسميته بأسلوب المنظمات الإنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر،[330] وهي في حاجة إلى أن تكون مزودة بقوة أكثر مما لديها الآن، إلى الحد الذي يكون مسموحا به للقائمين الدوليين بالإنقاذ استخدام القوة لحماية عملياتهم من تدخلات مثل الغارات المعادية أو أعمال الحصار[331]. وقد تشمل الحماية نقاطا محددة أو تمتد لتشمل مجالات أوسع، كما يوضح ذلك الجدول رقم (08).

الجدول رقم (08): الأشكال المتعددة للحماية العسكرية لعمليات المساعدة الإنسانية.

الشـــكل	الاستعمال	أمثلـــة
نقطة حماية		
نقاط الحماية	**حماية المباني الرئيسية من الجنود و المليشيات.**	**الصومال، تيمور الشرقية.**
تأمين القوافل	**حماية القوافل من اللصوص والمليشيات**	**الصومال، البوسنة والهرسك.**
مجال محمي		
المجالات المحمية الصغيرة	**حماية من المليشيات والمتنازعين**	**البوسنة والهرسك.**
المناطق الواسعة المحمية	**حماية من الحرب**	**شمال العراق، رواندا.**

المصدر: Taylor B.Seybolt, op.cit, p 140

3- إنقاذ ضحايا العنف: وهذه الإستراتيجية الثانية يمكن تسميتها أيضا فرض السلام (الذي يفهم ببساطة على أنه إنهاء العنف) ومن الواضح أنها لا تتضمن فقط أنشطة سلمية ومحايدة لحفظ السلام (كتلك التي ربما تكون مطلوبة للحفاظ على وقف إطلاق النار)، وإنما تتطلب أيضا المخاطرة بلجوء أكبر للقوة، من أجل إرغام الحزب أو الجناح أو العصابة على وقف القتال أو القتل، أو لكي تمنع أحد الأطراف عن انتهاك وقف إطلاق النار، أو من أجل حماية ضحايا القمع الداخلي من هجوم حكومي متجدد.[332] وبدورها حماية المدنيين المستهدفين، كما هو الحال بالنسبة لحماية المساعدات يمكن أن تكون في نقاط حماية محددة كما يمكن أن تتوسع لمجالات محمية صغيرة أو واسعة، كما يبين ذلك الجدول رقم (09).

---

[330] - ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 21.

[331]- Taylor B.Seybolt, op.cit, p **136**

[332]- Taylor B.Seybolt, op.cit, p180.

الجدول رقم (09): الأشكال المتعددة لحماية الضحايا المدنيين.

الشـــكل	الاستعمال	أمثلـــة
نقطة حماية		
حماية المهمة	**حماية المخيمات والمباني للوقاية من الهجمات ضد مدنيين محددين.**	**روندا.**
توفير الممرات الآمنة	**السماح للمدنيين بالسفر للمناطق الآمنة**	**البوسنة والهرسك.**
مجال محمي		
المجالات المحمية الصغيرة	**حماية المدنيين من المليشيات ومن النزاعات الواسعة.**	**البوسنة والهرسك.**
المناطق الواسعة المحمية	**حماية المدنيين من الحرب**	**شمال العراق.**

المصدر: Taylor B.Seybolt, op.cit, p 184

4- إيقاف مرتكبي العنف: من الواضح أن الهدف الأساسي لكل عمليات التدخل العسكري الإنساني هو توفير الأمن والحماية الأساسيين لكل السكان، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم المتدخل فيه، وهذا يتطلب في المقام الأول منع مرتكبي العنف من مواصلة أعمالهم، مما قد يقود إلى ضرورة استعمال القوة المسلحة في هذا الإطار، مع عدم التغاضي عن أهمية التفاوض التي يمكن أن تحقق نتائج أحسن وبتكاليف أقل[333]، لذلك يجب أن يظل خيارا التفاوض مع مرتكبي العنف قائما في جميع نقاط قرار الهجوم على مرتكبي العنف، كما يوضح ذلك الجدول رقم (10).

مع الإشارة هنا إلى ضرورة الانتباه إلى ما يمكن أن يحدث من عمليات قتل ثأرية أو حتى " عمليات تطهير عرقي مضاد" لأن الفئات التي أعتدي عليها تهاجم الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين، لذلك من الضروري أن يتوجه إيقاف مرتكبي العنف إلى توفير أمن فعال لجميع السكان.[334]

الجدول رقم (10): المخرجات المختلفة للعمل الهجومي لإيقاف مرتكبي العنف.

نقاط القرار	المخرجات	أمثلـــة

[333] - Taylor B.Seybolt, op.cit, p224.
[334]- The Responsibility To Protect ,Op .Cit. p**43**.

التحضير للهجوم	مفاوضة مرتكبي العنف أو بداية الهجوم	شمال العراق
الهجوم	مفاوضة مرتكبي العنف أو القتال	البوسنة والهرسك
قتال مرتكبي العنف	مفاوضة مرتكبي العنف أو إحباطهم أو هزيمتهم.	كوسوفو، روندا

المصدر: Taylor B.Seybolt, op.cit, p 226

وباستعراضنا لهذه الأنواع، يتضح جليا أنه من الصعب تنفيذ تدخل إنساني- وفقا للنوعين الأول والثاني- عندما لا يكون هناك سلام، غير أن إعطاء الأولوية له – أي للسلام- يمكن أن يوجد كارثة مزدوجة من خلال عدم حماية المدنيين و عدم إيقاف مرتكبي العنف، وحتى وإن حدث تدخل في مثل هذه الحالات فسيكون غير مؤثر أو تحت رحمة المتحاربين. إذن فالعلاقة وطيدة بين التدخل الانساني وبين ما يمكن أن نسميه"فرض السلام".

المطلب الثالث: عمليات التدخل العسكري الإنساني. معايير متعددة لأغراض مختلفة.

إن المناقشة حول أخلاقيات ومشروعية التدخل معقدة، ليس فقط لأن المخاطر الأخلاقية والسياسية كبيرة، وإنما أيضا لأن التدخلات في الشؤون الداخلية تضم عددا من الأشكال(من الرشاوى إلى الحوافز المالية والضغوط إلى استخدام القوة) يمكن أن تشتمل على مجموعة كبيرة من جدا من الحالات (حتى عندما تكون فقط من العمليات العسكرية).

قرار التدخل العسكري الإنساني، يجب أن يراعي الدولانية الدولية اللامتدخلة وعدم استعمال القوة وأولوية النظام الدولي المعتمد على سيادة الدولة وميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى القيم العليا المبنية على حقوق الإنسان الفردية الموجودة أيضا في الميثاق والنظام المتنامي لقانون حقوق الإنسان المنبثق عنها.

ولذلك ظل التساؤل حول معايير التدخل المشروع وكذلك بخصوص تسوية قضية من ينبغي أن يكون له حق التدخل بمشروعية، وأي الأغراض أو الطرق مرغوب فيها ومن المرجح أن تنجح مطروحا.

والإشكال الجوهري هو أن القبول بالتدخل العسكري الإنساني كمبدأ في العلاقات الدولية، يجب أن يتم بعد ضبطه قانونيا وسياسيا، بحيث يحول ذلك دون الاستخدام الذرائعي للتدخل، في ظل معايير محددة تلقى إجماعا دوليا، ولأننا نعيش في ظل نظام دولي لا توجد فيه سلطة مركزية، تقدر على النظر في سلوك الدول بصورة مجردة

وبمعيار واحد، مع وجود تفاوت في القدرات المادية واختلاف في المصالح الوطنية، الأمر الذي يتيح استخدام هذا النوع من التدخل بشكل انتقائي ومزدوج المعايير، وفقا لاعتبارات سياسية واقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية، خصوصا وأن الغاية النبيلة في ظل علاقات القوة والمصلحة، تجعل التدخل العسكري الإنساني يستخدم لصالح الأقوياء ضد الضعفاء، خصوصا عند انتفاء مبررات أخرى لاستخدام القوة.

وفي هذا السياق وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، في الجمعية العامة عام 1999، ومرة ثانية عام 2000، نداءات ملحة للمجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة المسائل المشار لها سابقا، "وتوحيد الكلمة" حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة: " ...إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريبرينتشا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"[335]

واستجابة لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية، مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000، إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[336]
International Commission on Intervention and State Sovereignty

وكان الموضوع الرئيسي للتقرير هو " مسؤولية الحماية " "The Responsibility To Protect"

و فكرته الأساسية أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها _من القتل الجماعي و الاغتصاب الجماعي ومن المجاعة _ ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة ونوقشت طبيعة تلك المسؤولية وأبعادها وأقيمت الحجج لها أو عليها هي وجميع الأسئلة التي يجب الرد عليها في موضوع من يمارس هذه المسؤولية وتحت سلطة من ومتى وأين وكيف ؟ وقد حدد التقرير في هذا الإطار مجموعة من المعايير التي رأى أنه من الضروري الاحتكام إليها في كل عمليات التدخل العسكري الإنساني في العلاقات الدولية الراهنة وهي[337]:

1. **القضية العادلة:** يجب اعتبار التدخل العسكري بهدف الحماية الإنسانية كعملية استثنائية وغير عادية . ولكي يكون مبرراً يجب أن يحصل ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يصيب البشر إما أن يكون حاصلاً أو مهدداً بالحصول في أي وقت مثل:

---

335 -The Responsibility To Protect ,Op .Cit. p 9

336 **ووزير خارجية** International Crisis Group - **دعت الحكومة الكندية كل من غاريث إيفانز، رئيس مجموعة الأزمات الدولية استراليا الأسبق، ومحمد سحنون، الجزائري، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وممثله الخاص السابق بشأن الصومال ومنطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا، إلى أن يكونا رئيسين للجنة. وبالتشاور مع الرئيسين عين عشرة أعضاء مرموقين آخرين من مجموعة من و يقع التقرير في 83 صفحة وصدر في نهاية العام 2001. .أنحاء العالم الباحثين ورؤساء جمعيات أهلية من مختلف**

337- The Responsibility To Protect ,Op .Cit. pp 14.15.

أ- عدد كبير من القتلى، فعلي أو متوقع، إذا كان هناك نية أو لم تكن في الإبادة العرقية، إما مباشرة من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة وعدم قدرتها على الفعل، أو بسبب انهيار الدولة.

ب- تطهير عرقي على قياس كبير، فعلى أو متوقع، يطبق بالاغتيال أو بالطرد الإجباري أو الترويع أو الاغتصاب

2. **الإذن الصحيح:** ليس ثمة هيئة أفضل من أو أنسب من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية، وليست المهمة إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للإذن، وإنما جعل مجلس الأمن يعمل بصورة أفضل مما عمل.

ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل العسكري أن يقدموا طلبا رسميا لمجلس الأمن للحصول على الإذن، أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثيرها بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.[338]

يجب أن يتناول مجلس الأمن على الفور أي طلب بالتدخل حيث توجد ادعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح، أو تطهير عرقي. ويجب أن يلتمس في هذا الصدد تحققا كافيا على الطبيعة من وجود حقائق أو أحوال على الطبيعة تؤيد التدخل العسكري.

3. **النية الصحيحة:** إن الهدف الأولى للتدخل، مهما كانت الأسباب الأخرى التي تدفع لمشاركة الدول الأخرى، هو وقف أو تجنب الآلام البشرية. ولتحقيق مبدأ النية الحسنة على أفضل وجه، فإن العمليات يجب أن تأخذ طابعاً متعدد الأطراف وتستفيد من الدعم الواضح للرأي العام وللضحايا في المنطقة المقصودة.

ومن المعايير التي تساعد على استيفاء معيار " النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري الإنساني دائما على أساس جماعي، متعدد الأطراف، لا على أساس بلد منفرد.

4. **الملجأ الأخير:** ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلميا إن حدثت، و إن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلاّ عندما يتم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية أو للحلول السلمية للأزمة. وأن يتم الاقتناع أن أسباباً أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة.

5. **التناسب:** إن التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدته وشدته يجب أن يتوافق مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحدد، إذ يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، وغني عن القول أنه يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي، مراعاة تامة في هذه الأوضاع، فنظرا إلى كون التدخل العسكري ينطوي عل شكل من أشكال العمل العسكري مركز على نحو أضيق كثيرا وموجه إلى

---

[338] - تنص المادة 99 على :" للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.". أنظر نص الميثاق على موقع الأمم المتحدة الالكتروني: www.un.org

هدف أكثر تحديدا من القتال في حرب شاملة، يمكن القول بضرورة تطبيق معايير في هذه الحالات أعلى كثيرا حتى من المعايير التي تطبق في الحرب.

6. **الاحتمالات المعقولة:** لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

ومن الواضح أن هذه المعايير جاءت لتوجيه ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال التدخل العسكري الإنساني، لتكون منسقة وذات مصداقية وقابلة للإنفاذ، وذلك في إطار السعي لتلبية الاحتياجات المنظورة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. وإن كان من الصعب التطبيق العملي لكثير من هذه المعايير، خصوصا في ظل الظروف الدولية الراهنة، التي تشهد سيطرة القوى الكبرى على القرار الدولي من خلال العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

وقد انخرطت المنظمات غير الحكومية بدورها في النقاش المتعلق بمعايير التدخل العسكري الإنساني، وفي هذا الإطار تكفي الإشارة إلى أن كينيث روث (Kenneth Roth) المدير التنفيذي لمنظمة " يومن رايتس ووتش" "Human Rights Watch" يضع الضوابط الآتية لتحكم عمليات التدخل العسكري الإنساني(339):

1. مذبحة واسعة النطاق: (A large-scale slaughter)
2. القوة كملاذ أخير: (Force as the last resort)
3. الحافز / الباعث: (Motive) والمقصود أن يكون الدافع الغالب إنساني، ويقول الغالب لأنه كما يقول لا يؤمن بوجود مبرر واحد خالص.
4. احترام القانون الدولي (Respecting international law)
5. أن يكون الشعب أفضل : (Will people be better off) أي بعد عملية التدخل، من حيث الحماية وضمان الحقوق الأساسية للانسان.
6. دعم متعدد الأطراف: (Multilateral support)

ومن الواضح حسب ما طرح من معايير أن التدخل الذي لا يحترم هذه الشروط والمعايير يشكل اعتداء، وفي المقابل التدخل الذي يراعي هذه المعايير والشروط يستفيد من قرينة الشرعية، غير أنه يمكن تسجيل العديد من التحفظات على القيود والمعايير سابقة الذكر، فمحتواها غير مضبوط و غير محدد بدقة، كما أنها تحمل العديد من التفسيرات، مما يجعل المجال مفتوحا على العديد من التجاوزات باسم الإنسانية، وذلك ما أثبتته العديد من

339- Kenneth Roth, The War in Iraq :Justified as Humanitarian Intervention? Available online at: <www.unhcr.org/refworld/pdfid/402ba99f4.pdff>

التدخلات. بالإضافة إلى معيار تحديد رغبة الشعب في التدخل الأجنبي، فهل الاعتماد موجه بالدرجة الأولى على سبر الآراء لشعبية الحكومة؟ بمعنى متى يمكن القول أن سكان دولة ما يريدون تدخلا أجنبيا و هل أن للمعارضة صلاحية إصدار نداء تطالب فيه بتدخل دولي؟

إن صعوبة الإجابة عن هذه التساؤلات يعقد المهمة في سبيل التوصل لمعيار ثابت يشرعن التدخل الإنساني، والنتيجة التي يمكن الخروج بها أن أكثر المعايير أهمية هو الانتهاكات الجماعية والمتكررة لحقوق الأفراد سواء كانت فعلية أو على وشك انتهاكها.

وإذا كانت المعايير سابقة الذكر، تركز على فكرة الشرعية، فإن هناك من اهتم بمعايير النجاح، وفي هذا الإطار هناك من رأى أن التدخل العسكري الإنساني يعتبر ناجحا إذا استطاع الحفاظ على الأرواح، وبشكل أكثر دقة، الحفاظ على الأرواح يعتبر معيارا بسيطا، واضحا، وغير إقصائي، ويوظفه صناع القرار والإعلاميون كمبرر للتدخل وكمقياس لآثاره. ويستعمل الكثير من المحللين عدد الضحايا كمعيار للسلم والاستقرار. ولكن قليلون منهم يحاولون تحديد عدد الباقين على قيد الحياة كمعيار للنجاح.(340)

وهناك أربعة مراحل- يتضمن كلا منها سؤالا- لتحديد آثار التدخل العسكري الإنساني على عدد الأرواح المنقذة:(341).

- **المرحلة الأولى:** الإجابة عن السؤال هل أن الوفيات تحدث بسبب تعرض الناس للعنف؟ أو بسبب معاناتهم نتيجة الأمراض والمجاعة؟
- **المرحلة الثانية:** ما هو معدل الوفيات قبل وبعد التدخل؟
- **المرحلة الثالثة:** الإجابة عن السؤال: إلى أي مدى هناك علاقة بين التدخل والتغير في معدل الوفيات؟
- **المرحلة الرابعة:** الإجابة عن السؤال: هل أن عدد الضحايا سيكون نفسه أو سيكون أقل إن لم يكن هناك تدخل عسكري إنساني؟

هذا المعيار ـ كما هو واضحـ يركز بشكل أساسي على فكرة التعامل الكمي مع الحالات الإنسانية، من خلال الاعتماد على أعداد الضحايا في مراحل مختلفة (قبل وبعد التدخل)، والسؤال المطروح هنا إلى أي مدى يمكن أن نخضع قضية حساسة كهذه لمتغير واحد وهو المتغير الكمي؟ فالمعاناة و المآسي الإنسانية لا تقاس كميا فقط. فالأمر يتطلب تقديرا متواصلا كميا ونوعيا للبشاعة والآلام الإنسانية، وحتى هذه الأرقام من الممكن التلاعب بها بما يخدم مصلحة الطرف الراغب في التدخل والمستفيد منه.

وهناك من يتجنب الحديث عن فكرتي الشرعية والنجاح، ويستعيض عنها بالحديث عن الفعالية، ومن هؤلاء دانيال أرشبيجي Daniele Archibugi (342) الذي يشير إلى مجموعة من الاقتراحات تقودـ حسبهـ إلى مزيد من

340-Taylor B.Seybolt, op.cit, p34

341- Ibid, p 34- 36.

فعالية التدخلات العسكرية الإنسانية، وذلك بالإجابة على مجموعة من الأسئلة كما هي موضحة في الجدول رقم (11) الآتي:

الجدول رقم (11): إجراءات في مسار فعالية التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

المرحلـة	القـضية / المسألة	الاقـتراح
أ	في أي الحالات يكون التدخل ضروريا ؟	الرجوع إلى لجنة القانون الدولي ووجوب رسم خطة لمواجهة " الحاجة الإنسانية الملحة" التي تتطلب تدخلا عسكريا دون موافقة الحكومة الشرعية، و الخطة يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
ب	من هو المخول باتخاذ قرار الحاجة إلى التدخل؟	عندما يبدو الوضع حالة إنسانية ملحة، مجلس الأمن يجب أن يسأل المحكمة الدولية إذا كان التدخل العسكري مبررا؟
ج	كيف يكون التدخل ضروريا ؟	لجنة تنسيق بين المنظمات العسكرية والمنظمات المدنية الإنسانية، لتطوير خطة لمنهجية العمل تطبق حينما يكون التدخل مطلوبا، نفس اللجنة تقيم إذا ما كان التدخل ملائما.
د	من سيقوم بالتدخل ؟	إنشاء قوة عسكرية دائمة للإنقاذ تتكون من جنود وشرطة ومدنيين في مجموعة من 50 دولة ، كل دولة تساهم تقريبا بـــ:1000 عسكري و 1000 مدني، هذه القوة يجب أن توضع في الوقت المحدد تحت تصرف مجلس الأمن.

المصدر: Daniele Archibugi, Op.Cit, p15.

وهكذا، فإذا كان تقدير وجود وضعية تمنح حقا في التدخل الإنساني أحادي الجانب واحترام هذه الشروط والمعايير متروكا في مرحلة أولى للمتدخل بمفرده، نظرا لاستعجاليه الرد و لا فعالية تأخره، فإن الحكم

342- Daniele Archibugi, Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention, **Alternatives. Global, Local, Political**, Vol 29, no. 1, Spring 2004, p15. Available online at:
<http://www.questia.com/PM.qst?a=o&se=gglsc&d=5006598731>

النهائي والفاصل في شرعية التدخل الإنساني يعود للمجموعة الدولية لهذا السبب يجب على المتدخل إعلام مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المختصة في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليه الخضوع للقرارات.(343)

والأكيد أن هذا يعطي مجالا للمناورة للدول المهيمنة في العلاقات الدولية. مادام أن تقدير الموقف وحجة الفعالية متروكة لهذه الدول. وهنا لا يمكن إنكار وجود صراع بين ما يتطلبه النظام الدولي وكون التدخل العسكري الوسيلة الوحيدة لوقف الانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان.

والخلاصة أنه إذا أريد القيام بتدخل عسكري إنساني فإن التخطيط المسبق بعناية شرط أساسي للنجاح، فهناك تحديات كثيرة يجب التغلب عليها، بما في ذلك ضرورة إقامة تحالف سياسي فعال، وتوفير ولاية واضحة، وتصميم خطة عمليات مشتركة، وتعبئة الموارد اللازمة، ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن مرحلة التدخل عنصر واحد فقط من مجهود سياسي أوسع، ويجب أن تعمل في انسجام مع هذه الأهداف الأوسع نطاقا، وسوف تسبق مرحلة التدخل العسكري بالضرورة تدابير وقائية ربما تشمل هي نفسها تدابير عسكرية، كمناطق حظر الطيران أو عمليات انتشار وقائي مثلا، ومن المرجح أن يتلو مرحلة التدخل العسكري، عمليات لفترة ما بعد التدخل، وهذه تحتوي في معظم الحالات على نشر قوات لحفظ السلام لفترات من الزمن ربما تكون طويلة، ولذلك لابد من اتخاذ ترتيبات للانتقال بيسر من جهود التدخل إلى أنشطة ما بعد التدخل.

الفصل الرابع: دراسة مقارنة لعمليتي التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو و تيمور الشرقية.

جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش .(Human Rights Watch)

"مرتين في السنة الماضية (1999)، في كوسوفو وفي تيمور الشرقية، أعضاء في المجتمع الدولي استخدموا جنودا لإيقاف جرائم ضد الإنسانية، المثالين يؤشران على رغبة جديدة لدى المجتمع الدولي لاستخدام وسائل غير عادية، تشمل القوات المسلحة، لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية والتي تحتاج فعلا إلى قوة لإيقافها."(344)

نعم، لقد حدث التدخل في كوسوفو وفي تيمور الشرقية في السنة نفسها، غير أنه من الحقيقة التأكيد على أن هناك تباينا بين التدخلين، ومن الحقيقة أيضا أن هناك دروسا يمكن تعميمها والاستفادة منها بعد دراسة وتحليل

343- Daniele Archibugi, Op.Cit, p**17**.

344- Ian Martin, International Intervention in East Timor, in: Jennifer M. Welsh (Edit), op.cit, p 142.

كل حالة. وستكون الفائدة أعم أذا تمكنا من استخدام المنهج المقارن بين التدخلين، ويبدو أن ذلك أمر ممكن لتوافر مجموعة من العوامل أهمها:

-حدوث التدخلين في نفس السياق الزمني (1999). مما يجعلهما تحت تأثير العوامل الدولية نفسها تقريبا.

- انتماء إحدى الحالتين – كوسوفو – إلى عالم الشمال و انتماء الأخرى – تيمور الشرقية – إلى عالم الجنوب. مما يعطينا صورة أوضح على حقيقة عمليات "التدخل العسكري الإنساني"

- الحالتان ليستا متشابهتين تماما ولا مختلفتين تماما، وتتوفران على سمات مشتركة تنطلق منها عملية المقارنة.

هذه العوامل وغيرها تجعل من تطبيق المنهج المقارن على الحالتين أمرا ممكنا من الناحية العلمية. وسننطلق في ذلك من خلال التعريف بداية بالواقع التاريخي الجيوسياسي لحالتي الدراسة، ثم نتوجه بعد ذلك للتحليل للمقارن لعمليتي التدخل في كوسوفو وفي تيمور الشرقية، مع الإشارة إلى أننا راعينا الترتيب الزمني للحدوث في دراسة الحالتين.

المبحث الأول: الواقع التاريخي و الجيوسياسي لحالتي الدراسة.

إذا كانت الجغرافيا ـ كما يقال ـ تفسر التاريخ، فالسياسة تستعين بكليهما - الجغرافيا والتاريخ- وتجد تفسيرا لكثير من قضاياها فيهما، ومن هنا رأينا أن نتوقف عند المعطيات الجغرافية ونتتبع التطورات التاريخية للإقليمين محل الدراسة، وذلك طبعا بما يخدم موضوع بحثنا ويساعد على تفسير الكثير من نقاطه.

المطلب الأول: كوسوفو:تشابكات التاريخ والجغرافيا.

تقع كوسوفو[345] في الجزء الجنوبي فيما تبقى من يوغسلافيا[346]، يحدها من الشمال والشرق صربيا، وغربها محاذ لحدود ألبانيا والجبل الأسود، فيما على حدودها الجنوبية تقع مقدونيا.[347] وقد خضع إقليم كوسوفو للحكم المقدوني البلغاري ثم لسيطرة البيزنطيين حتى القرن السابع الميلادي، ثم عاد لحكم الأباطرة البلغار حتى بداية القرن الحادي عشر، حيث أعاد البيزنطيون سيطرتهم على المنطقة قبل أن تهزم جيوش الإمبراطورية العثمانية أميرهم لازار Lazar وتولت زعامة الصرب الملكة ميليكا Milika التي لم تجد بدا من الاستسلام للإمبراطورية العثمانية في

---

[345] ـ كوسوفو هو الاسم الصربي لهذا الإقليم، وكوسوفا هو الاسم الألباني له، راجع في ذلك: محمد م.الأرناؤوط، **كوسوفو/كوسوفا 1989-1999**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ودار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 5. ولكن الباحث آثر استخدام التسمية الصربية المعتمدة في كل الوثائق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك لتداولها في جل الدراسات العلمية المتعلقة بهذا الإقليم.

[346] ـ كان الاتحاد اليوغسلافي مكونا من الدول الآتية: كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، وصربيا، وهناك إقليم له حكم ذاتي واسع النطاق، قريب من حقوق الجمهوريات الأخرى هو إقليم كوسوفو، حسبما نص عليه دستور الاتحاد لعام 1974. وللتفصيل يمكن العودة إلى:

Sliber Laura and Little Allan , **The Death of Yogoslavia**,BBC Books, 2nd ed, 1996,P5 .

[347] ـ وتفصيلات موقع كوسوفو الجغرافي موضحة في الخريطة ، أنظر الملحق رقم (04)

عام 1390. وبقي إقليم كوسوفو خاضعا للسيطرة العثمانية حتى حرب البلقان الأولى و الثانية في عامي 1912 و1913 و قد تم دحر الصرب خارج إقليم كوسوفو خلال الحرب العالمية الأولى، و لكن مع تأسيس مملكة الصرب و الكروات و السلافيين في عام 1918 عادت كوسوفو لسيطرة دولة صربيا ، ثم تقطعت أوصال يوغسلافيا مرة أخرى خلال الحرب العالمية الثانية.[(348)]

يبلغ عدد سكان كوسوفو حوالي مليوني نسمة، 90 بالمئة منهم من الألبان المسلمين، و10 بالمئة من الصرب المسيحيين الأرثوذكس، ويعتقد الألبان أن إقليم كوسوفو هو " أرض الميعاد بالنسبة للأمة الألبانية، التي ستنشئ عليها دولتها الكبرى التي ستضم الشعب الألباني الموجود في ألبانيا وكوسوفو وجزء من بلغاريا وجزء من مقدونيا، في حين يعتقد الصرب بالمقابل أن إقليم كوسوفو هو المهد التاريخي للقومية الصربية، وأن وجودهم في الإقليم هو الأقدم، ويعود لعام 1217 م حين كونوا مملكة صربيا التي كان مركزها مدينة بريتشينا العاصمة الحالية لإقليم كوسوفو.[(349)]

ولكن وبالعودة إلى التاريخ يمكن تحديد أن الألبان هم السكان الأصليون لإقليم كوسوفو، وهم أحفاد القبائل الإيرلية التي كانت تقطن المنطقة الممتدة من الساحل الأدرياتيكي إلى قلب البلقان، أما الصرب حينها فكانوا مستقرين في شرق أوربا و لم يحلوا بالمنطقة إلا حين استدعاهم الإمبراطور البيزنطي لمساعدته في طرد الغزاة الأفار في القرن السابع الميلادي.[(350)]

أعاد الجنرال الشيوعي "تيتو" "Tito" توحيد يوغسلافيا، و أعلن في عام1945 قيام جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الشعبية، و كانت تتألف من ست جمهوريات، وفي عام 1974 منح دستور يوغسلافيا الجديد إقليم كوسوفو استقلالا تاما، و استمر حكم تيتو ليوغسلافيا حتى وفاته عام 1980.

وقد تمتع ألبان كوسوفو تحت حكم تيتو بمقدار كبير من الحكم الذاتي، وعلى الأخص منذ ستينيات القرن العشرين، وفي ظل دستور 1974 الذي أعطى كوسوفو منزلة ملتبسة (في منزلة ما بين الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وبين الدولة العضو في الاتحاد) والتمييز هنا مهم، إذ أن الدولة العضو في الاتحاد تمتلك – نظريا على الأقل – حق الانسحاب من ذلك الاتحاد.[(351)]

بدأت الامتيازات تنحسر عن سكان كوسوفو بسبب السياسات المتشددة التي انتهجها ميلووزفتش Milosevic رئيس يوغسلافيا الذي قام في عام 1989 بتجريد إقليم كوسوفو من الاستقلال.

---

[348] - عماد الدين عطاالله المحمد، مرجع سابق، ص 214.

[349] - أحمد بهي الدين، "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، مجلة **السياسة الدولية** ، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 136، أفريل 1999، ص 214.213.

[350] - أبو بكر لدسوقي، "ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال"، مجلة **السياسة الدولية** ، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 89.

[351] - نعوم تشومسكي، مرجع سابق، ص 39.

و أدت العودة إلى ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى معارضة قوية من قبل ألبان كوسوفو والذين ردوا عليها بالاحتجاجات والمظاهرات السلمية، وأعلنوا استقلال كوسوفو في شهر جويلية 1990، وقامت الحكومة الصربية بدورها بطرد الكثير من ألبان كوسوفو من وظائفهم، وسنت العديد من القوانين التي تنطوي على نزعة تمييزية عنصرية ضد ألبان كوسوفو، الذين اختاروا إبراهيم روقوفا Ibrahim Rugova ـ الذي كان يؤمن بأن المقاومة السلمية غير المسلحة هي أفضل وسيلة للحصول على استقلال الإقليم. زعيما لهم، واستمرت المقاومة السلمية مع بعض أعمال العنف منذ عام 1989 وحتى عام 1995.

ورغم محاولات الزعيم الكوسوفي إبراهيم روغوفا (Ibrahim Rugova) لإدراج حل مشكلة الإقليم ضمن اتفاقية دايتون Dayton [352]، إلا أنه لم يجد استجابة من قبل إدارة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون Bill Clinton ، ولكن بعد تنامي عمليات المقاومة المسلحة من قبل جيش تحرير كوسوفو (K .S.L) ، قامت مجموعة الاتصال الدولية (والمؤلفة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وألمانيا وإيطاليا و فرنسا، بالإضافة إلى المملكة المتحدة.) بدعوة طرفي النزاع، الحكومة الصربية وممثلي الأغلبية الألبانية إلى الحوار، وبدء مفاوضات سلام في ضاحية " رامبوليه"، قرب العاصمة الفرنسية باريس وفقا للمبادئ الآتية:

- وقف العنف.
- التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق المفاوضات.
- الحفاظ على وحدة وسيادة الأراضي اليوغسلافية وحماية حقوق القليات في إقليم كوسوفو.

ولكن كلا الطرفين (في المرحلة الثانية من المفاوضات) اعترضا على هذه المبادئ، فالوفد الكوسوفي اعترض على عدم وجود أي إشارة إلى إجراء استفتاء لتقرير المصير من قبل سكان الإقليم. أما اعتراض الوفد الصربي فكان على إشراف قوة من حلف شمال الأطلسي على تنفيذ الاتفاق باعتبار أن النزاع داخلي، ونتيجة لذلك لم تسفر المفاوضات عن نتيجة غير التعهد من قبل طرفي النزاع بدراسة المقترحات واستئناف المفاوضات، بعد التشاور مع قياداتها من دون توقيع أية اتفاقيات.[353] ولكن نتيجة للضغوط القوية التي مورست عل الوفد الكوسوفي، قبل هذه الشروط، في حين رفضها الجانب الصربي، و لم يقبل بها إلا بعد الهجوم الصربي عليه.
ويبدو أن أوربا كانت تتجه لحل النزاع تحت تأثير دافعين يبدوان مختلفين هما:

---

[352] - اتفاقية دايتون هي التي أنهت الحرب المريرة في البوسنة والهرسك ولم تشمل حلا لمشكلة إقليم كوسوفو. ، ويرجع السبب في ذلك إلى الخوف من فشل المفاوضات نتيجة معارضة الصرب إدراج قضية كوسوفو في جدول أعمال المؤتمر.

[353] - أحمد بهي الدين، " كوسوفا لا تزال تبحث عن حل" ، **السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 136، أفريل 1999، ص 215.

- الأول، خوفها من امتداد الصراع إلى دول أخرى حيث الوجود القوي للألبان، في مقدونيا، وألبانيا، واليونان، وبلغاريا، وتركيا، وبذلك الخوف من أن يتحول هذا النزاع إلى حرب إقليمية في أوربا الشرقية.(354)
- الثاني، تيقنها بعجزها الفعلي عن حل النزاع لوحدها دون إشراك الولايات المتحدة الأمريكية، التي لن تسمح لها بأي حال من الأحوال، بالانفراد بحل النزاع في كوسوفو، حيث للولايات المتحدة حساباتها في الإقليم وفي المنطقة أيضا. خصوصا وهي تسعى لتكريس دورها القيادي في القارة الأوربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.(355)

وبتاريخ 31 مارس 1998، وبعد انفجار الوضع الأمني في كوسوفو أصدر مجلس الأمن قرارا أيد فيه جهود مجموعة الاتصال الأوربية في التوصل إلى تسوية سلمية، وأدان كافة الأعمال العدوانية التي تقوم بها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في الإقليم، كما أدان عمليات المقاومة المسلحة لجيش تحرير كوسوفو، وأكد على السيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي، مع تأييده منح الإقليم درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية(356).

وبعد أن باءت الجولة الثانية من مفاوضات رامبوليه بالفشل في 19 مارس 1999، بعد أن قاربت الأطراف من التوقيع على اتفاق تسوية بشقيه السياسي والعسكري، ولو كانت هناك رغبة حقيقة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من دول الناتو في توقيع هذا الاتفاق، لأمكن ذلك عبر مواصلة التفاوض على بندين أساسيين هما : إقناع وفد ألبان الإقليم بتوقيع الاتفاق السياسي الذي حدد مستقبل الإقليم في شكل حكم ذاتي، وحل إشكالية هوية وهيكل قيادة القوات العسكرية التي ستتولى ضبط الأوضاع في الإقليم والإشراف على تنفيذ الشق السياسي. وبدلا من التفاوض حول هذين الموضوعين بادرت واشنطن بإطلاق تهديد فحواه " أن تردد الصرب في توقيع الاتفاق يعني بدء حلف الأطلسي غاراته الجوية على يوغسلافيا." ومن هنا توقفت المفاوضات في 19 مارس 1999، وتسارعت الأحداث بعد ذلك، ففي اليوم الموالي لتوقف المفاوضات صدر قرار قائد فريق المراقبين الدوليين الجنرال الأمريكي ويليام ووكر بسحب الفريق، وبعد ذلك بأربعة أيام تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا وبدأ يشن غاراته الجوية، والبحرية على أهداف عسكرية و إستراتيجية يوغسلافية، ولمدة تسعة وسبعين يوما متواصلة، ومن دون تفويض مسبق من قبل مجلس الأمن الدولي، إلى أن أصدر قراره بتأييد التدخل بتاريخ 10 جوان 1999. (357)

---

[354] - عزة جلال، "جذور الصراع في البلقان" ، **السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 138، جويلية 1999، ص 38.

[355] - عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص 105.

[356] قرار - رقم 1160 الصادر في 31 مارس 1998 ، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://un.org/arabic/doco/scouncil/sc_res/s_1244.pdf

[357] - عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص 106.

بعد مضي ما يزيد عن الشهرين من بدء الحملة العسكرية الجوية والبحرية على يوغسلافيا، بدأت التحركات الأوربية وبمشاركة من روسيا والصين، وتم التوصل إلى اتفاق يقوم على النقاط الآتية: [358]

- وقف إطلاق النار
- سحب القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو.
- نشر قوات دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في الإقليم.
- إنشاء إدارة مدنية مؤقتة للإقليم أيضا تحت إشراف الأمم المتحدة.
- تسهيل عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم.
- منح الإقليم حكما ذاتيا موسعا في إطار جمهورية يوغسلافيا السابقة.
- مطالبة جيش تحرير كوسوفو وباقي التنظيمات الألبانية المسلحة بتسليم أسلحتها لقوات الأمم المتحدة.
- ضرورة العمل على تنمية المنطقة.

وعلى هذا الأساس تم وقف إطلاق النار في 3جوان 1999، وتم تبني هذا الاتفاق من قبل مجلس الأمن من خلال القرار 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

وبعد تسع سنوات على التدخل في كوسوفو، وبقاء الإقليم طوال هذه الفترة تحت الإدارة المدنية للأمم المتحدة، والتجاذبات السياسية للدول الكبرى حول مستقبل الإقليم فقد قدم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة " أمارتي أهتساري " تقريره النهائي حول الوضع النهائي لإقليم كوسوفو وذلك في 02 فيفري 2007، الذي خلص إلى ضرورة القيام بخطوة جادة من أجل إتمام عملية استقلال الإقليم مع تقديم ضمانات للأقلية الصربية التي لم تعد تمثل سوى 5 بالمئة من إجمالي السكان، وهذه الضمانات هي[359]:

- أن تكون جمهورية كوسوفو متعددة القوميات وليست دولة للألبان فقط.
- أن تقوم على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن قوميتهم.
- اللغتان الألبانية والصربية هما اللغتان الرسميتان للجمهورية.
- ضمان استمرار عودة اللاجئين الصرب الذين يرغبون في العودة و لم يعودوا بعد.
- حماية التراث الثقافي للأقلية الصربية.

وقد تم الإعلان عن استقلال الإقليم من جانب واحد رسميا بتاريخ 17 فيفري 2007. مع استمرار التجاذبات بين الدول حول هذا الاستقلال.

---

[358] - Arkadiusz Donagala, *Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention*, Sussex European Institute, United Kingdome, 2004 , P 17.

[359] - محمد عبد الرحمن الجوهري، " مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 168، أفريل 2007، ص 212.

المطلب الثاني: تيمور الشرقية: من احتلال إلى آخر و مسيرة حثيثة نحو الاستقلال.

تقع تيمور الشرقية في النصف الشرقي من جزيرة تيمور، التي تقع في الجنوب الشرقي للأرخبيل الاندونيسي، ويفصلها عن الساحل الشمالي الغربي لاستراليا بحر تيمور الشرقية بمسافة 400 ميل، وتقدر مساحتها بحوالي19 ألف كلم ^{2}، وعاصمتها مدينة ديلي[360]، أما عدد سكانها فيبلغ 750 ألف نسمة .[361]

وصلت السفن البرتغالية إلى جزيرة تيمور أول مرة عام 1514 حيث أصبحت مستعمرة برتغالية وعندما وصل الهولنديون للمنطقة تم توقيع اتفاق مهم الدولتين، يلزم كل دولة ترغب بالتخلي عن الجزء الخاضع لسيطرتها في تيمور بأن تمنح الأولوية للدولة الأخرى، وقد أصبح الجزء الخاضع لسيطرة هولندا جزءا من اندونيسيا منذ عام 1947، في حين بقي الجزء الآخر من جزيرة تيمور متمتعا بالحكم الذاتي وخاضعا لسيطرة البرتغال.

ومع تغير نظام الحكم في البرتغال عام 1974 صدر قانون وضع الإطار الدستوري لسياسة تصفية المستعمرات البرتغالية، وكان يوجد في تيمور الشرقية ثلاث أحزاب رئيسة هي: APODETI وحركة FRETILIN وحزب UDT ، وقد بدأت البرتغال التفاوض مع هذه الأحزاب تمهيدا للانتخابات العامة في شهر أكتوبر 1978.

في فجر 11 أوت 1975 قامت حركة UDT بانقلاب في عاصمة تيمور استباقا لانقلاب كانت تعد له حركة FRETILIN ثم حاولت هذه الأخيرة القيام بانقلاب مضاد، وقد تمكنت حركة FRETILIN من السيطرة على العاصمة، ثم أعلن وزير خارجية البرتغال أنه ليس بمقدور بلاده السيطرة على الموقف. و عقب ذلك أعلنت حركة FRETILIN قيام جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية، ولكن الأحزاب الأخرى في تيمور أدانت هذا التصرف أحادي الجانب، وتحالفت مع بعضها، وأعلنت استقلال تيمور الشرقية عن البرتغال واندماجها مع جـــمهورية إندونيسيا.

وفي يوم 7 ديسمبر 1975 بدأت القوات البرية والجوية الاندونيسية بالتدفق إلى تيمور الشرقية حيث قامت بالاستيلاء على مدينة ديلي وقد لقيت مقاومة عنيفة من جانب حركة FRETILIN، وبتاريخ 17 ديسمبر 1975 قامت القوى السياسية المتحالفة في تيمور الشرقية بتشكيل حكومة مؤقتة وتقدمت بطلب رسمي إلى حكومة إندونيسيا لقبول طلب تيمور الشرقية الاندماج معها، وقد قبل مجلس الوزراء الاندونيسي طلب الاتحاد

360 - أنظر الملحق رقم (08) المتضمن خريطة تيمور الشرقية.

361 - فابريس ويسمان، في ظل حروب "عادلة" العنف والسياسة والعمل الإنساني، أبو ظبي، ترجمة ونشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006، ص 43.

الصوري هذا، وأصبحت تيمور الشرقية الولاية السابعة والعشرين في إندونيسيا. وكانت أستراليا من أبرز الدول التي اعترفت بهذا الانضمام.[362]

لذلك رأى الكثيرون أن تيمور الشرقية تخلصت من احتلال ووقعت تحت آخر، ولذلك بدأ صراع جديد في الإقليم اتخذ طابعا سلميا في بدايته ثم تطور إلى طابع مسلح بمرور الوقت، رافقه إهمال متعمد من قبل السلطات الاندونيسية في تطوير وتنمية الإقليم وبمصاحبة قمع مسلح للكفاح الوطني لأهالي الإقليم.

وأنتجت تلك الأعمال من قمع ومقاومة نزوح العديد من اللاجئين إلى خارج تيمور الشرقية، وترد في الأوضاع الاقتصادية، وتراوحت الأمور في الإقليم بين الهدوء النسبي أحيانا والانفلات الأمني أحيانا أخرى.

ومهما يكن من أمر فإن مسألة تيمور الشرقية لم تظهر على "أجندة" المجتمع الدولي حتى وضعت الحرب الباردة أوزارها، وفي حين شرعت السلطات الإندونيسية بالسماح لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بدخول المقاطعة، فإن الحركات الانفصالية قد صعدت من نشاطها سعيا لتدويل الصراع، فكان أن اندلعت الاضطرابات في ديلي أثناء زيارة البابا يوحنا بولس الثاني للجزيرة عام 1989. فيما نظم الناشطون التيموريون تظاهرات احتجاج في جاكرتا وفي استراليا. وفي نوفمبر 1991 جاءت التغطية الإعلامية الموسعة للمجزرة التي شهدتها كاتدرائية "سانتا كروز" في ديلي (والتي راح ضحيتها 250 قتيلا) لترغم بعض بلدان العالم على اتخاذ إجراءات مناوئة للحكومة الاندونيسية، وعلى الرغم من منح جائزة نوبل عام 1996 لاثنين من قادة التيار الانفصالي في تيمور الشرقية، هما القس كارلوس بيلو Carlos Belo وخوسيه راموس هورتا José Ramos Horta ، فإن أي إجراء لم يكن قد اتخذ بعد إلى أن تفجرت الأزمة المالية الآسيوية عام 1997، وما آلت إليه من انهيار نظام سوهارتو في ماي 1998.[363]

وقد ورث بشار الدين يوسف حبيبي خلف سوهارتو بلدا مفلسا ينخر فيه الفساد والمحسوبية ويكاد ينهار تحت وطأة الأزمة المالية الآسيوية، وقد أجبرت حملات الاحتجاج، سواء تلك التي شهدها الشارع الاندونيسي، ومن قبل الشركاء الدوليين، الرئيس حبيبي على الشروع في اتخاذ خطوات من شأنها إشاعة الديمقراطية داخل النظام وإحداث تغيير جذري في المسار الذي تتخذه قضية تيمور الشرقية.

ولم تكن قد مضت سوى ثلاثة أشهر على سقوط سوهارتو حتى كان حبيبي يفتتح أولى جولات المفاوضات التي جرت مع البرتغال برعاية الأمم المتحدة، من أجل "التوصل إلى تسوية لمشكلة تيمور".

بيد أن الجيش الاندونيسي في هذه الأثناء كان قد عاد إلى ممارسة سياسته القائمة على إشاعة الرعب في تيمور الشرقية بوسائل غير مباشرة تتمثل في تنظيم وتسليح مليشيات تابعة له وتمويلها بهدف إرهاب الداعين إلى الاستقلال وأنصاره. ولقد كشفت الكثير من التقارير والدلائل وإفادات شهود العيان النقاب عن حالات القتل والاغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال العشوائي، وعن الارتباط الوثيق لهذه المليشيات بالقوات

---

[362] - عماد الدين عطاالله المحمد، مرجع سابق، ص ص 248.247.

[363] - فابريس ويسمان، مرجع سابق، ص 35.

المسلحة الاندونيسية، الأمر الذي جاء شاهدا على ازدواجية السلطة في اندونيسيا التي باتت موزعة بين رئيس "براغماتي" واقع تحت ضغوط المجتمع الدولي، وبين القوات المسلحة التي عقدت العزم على بسط هيمنتها على البلاد، ومنها تحديدا تيمور الشرقية التي اكتسب العديد من الضباط فيها أولى تجاربهم الميدانية وممتلكاتهم من الأراضي وغيرها.

وعلى الرغم من أعمال البطش والتنكيل التي مارسها الجيش الاندونيسي والمليشيات الموالية له، فقد أبرمت البرتغال وإندونيسيا في نيويورك في 5 ماي 1999 اتفاقا قضى بتنظيم استفتاء دولي سري ومباشر حول تقرير المصير يجري في أجواء " خالية من أي عمل من أعمال الترهيب والعنف والتدخل من أي طرف كان". ولكن ضمان توفير هذه الأجواء فقد نص الاتفاق أيضا على أن" تكون الحكومة الاندونيسية مسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن في تيمور الشرقية".[364]

أما القائد الانفصالي خوسيه راموس هورتا فهو وإن اتخذ موقفا ايجابيا من الاتفاق رغم أن أيا من التيموريين لم يشارك في توقيعه، فإنه اعتبر أن الاتفاق في هذا النص بدا " كمن يطلب من ميلوسفيتش ضمان سلامة أبناء كوسوفو."[365]

وفي واقع الأمر فقد نصب المحتلون أنفسهم أوصياء على الاستفتاء، بل حددوا الصيغة التي سيجرى وفقا لها، فهو لن يعالج مسألة الاستقلال وإنما سيتيح لأبناء تيمور الشرقية ما إذا كانوا سيقبلون بحكم ذاتي في إطار الدولة الاندونيسية، ليس إلا. ولكن سرعان ما تطور الموقف الاندونيسي تعلن عن قبولها باستقلال تام لتيمور الشرقية في حال عدم قبول الأهالي بصيغة الحكم الذاتي المقترحة.

وفي مطلع جوان 1999، وافق مجلس الأمن بقرراه رقم 1246 على تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية " UN Assistance Mission in East Timor "UNAMET ، تناط بها مهمة " تنظيم وإجراء استفتاء شعبي في 8 أوت 1999، ونص القرار أيضا على نشر قوات من الشرطة المدنية غير المسلحة، إضافة غلى خمسين عنصرا من ضباط الارتباط مع القوات الاندونيسية المسلحة.

غير أن إبرام اتفاق نيويورك ووصول موظفي الأمم المتحدة لم يكن لهما من تأثير على سلوك المليشيات المسلحة، بل تصاعدت أعمال العنف والترهيب في محاولة للحيلولة دون إجراء الاستفتاء. فكان أن طالب القادة الانفصاليون من الأمم المتحدة نشر قوة طوارئ مسلحة، إلا أن جاكرتا رفضت في الحال اتخاذ إجراء كهذا.

وبتاريخ 30 أوت 1999 توجه التيموريون إلى صناديق الاقتراع وقد غمرهم إحساس بأن اتفاق نيويورك قد خذلهم، فحتى وإن كان ما يزيد عن 430 ألف شخص قد توجهوا إلى 850 مركزا انتخابيا للإدلاء بأصواتهم، بيد أن أعمال التنكيل والترهيب تواصلت في اليوم الموالي. الذي أعلنت فيه الأمم المتحدة عن الانتصار الساحق

---

[364]- Taylor B Seybolt. Op. cit , p 87.

[365] - فابريس ويسمان، مرجع سابق، ص 37.

الذي حققته الأصوات الداعية للاستقلال بعد أن تمكن98 بالمائة من الذين سجلوا أسماءهم من الإدلاء بأصواهم فيما رفض 5, 78 بالمائة منهم خيار الحكم الذاتي.(366)

غير أن التيموررين لم يحظوا بفرصة الاحتفال بتحررهم بسبب انشغالهم بإنقاذ أرواحهم فيما كانت المليشيات تطلق العنان لحملة تدمير منظمة رافقتها موجة عنف وحشية، أوقعت في غضون ثلاثة أسابيع ما يتراوح بين ألف وألفي قتيل وآلاف الجرحى، وارتكب خلالها الكثير من جرائم الاغتصاب وهو ما أجبر معظم الرعايا الأجانب بما في ذلك العاملون في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، على مغادرة المنطقة. وإذا كان بعض التيموريين قد أمكنه الفرار بحرا، فإن سبيل النجاة الوحيد أمام عشرات الآلاف غيرهم لم يكن غير المناطق الجبلية فاتخذ ما يزيد عن مئتي ألف شخص من الغابات النائية ملاذا لهم ليكونوا بمنأى من قبضة المليشيات وعناصر الجيش، فيما لاذ بالفرار قرابة 260 ألفا آخرين أو جرى دفعهم إلى النزوح قسرا إلى الجزء الاندونيسي من الجزيرة. (367)

وعلى الرغم من خطورة الوضع، فإن المجتمع الدولي لم يبد أي ردة فعل فورية باستثناء القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في 8 سبتمبر 1999 بإرسال بعثة تمثله غلى جاكرتا في محاولة جديدة لإقناع السلطات لاندونيسية باستعادة النظام في تيمور الشرقية. فجاء رد لحكومة الاندونيسية بإخضاع الإقليم لقوانين الطوارئ، وإرسال قو عسكرية جديدة مؤلفة من 1400 جندي وثماني سفن للمساعدة في إجلاء اللاجئين عن الجزيرة. إلا أن واقع الحال اثبت أن هذه السفن أسهمت في التعجيل بنزوح المواطنين التيموريين.

وفي التاسع من سبتمبر علقت واشنطن جميع أشكال التعاون العسكري مع اندونيسيا، وفرض الاتحاد الأوروبي حظرا على مبيعات السلاح لها،فيما قرر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وقف القروض الممنوحة لاندونيسيا وتجميد التعاون الاقتصادي معها لعام واحد. فلم يكن أمام اندونيسيا من مناص سوى الإذعان، حيث وافق الرئيس حبيبي في 12 سبتمبر على إرسال قوة متعددة الجنسيات إلى تيمور الشرقية، ليصدر مجلس الأمن بعد ثلاثة أيام قراره رقم 1264 بتكليف " القوة الدولية لتيمور الشرقية" INTERFET International Force for East Timor مهمة استعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية، وحماية ومساندة بعثة الأمم المتحدة فيها في تنفيذ مهامها، وتسهيل تنفيذ عمليات المعونة الإنسانية في إطار قدراتها."

وما هي إلا خمسة أيام حتى كانت طلائع القوات الاسترالية قد هبطت في مطار ديلي، فيما كانت آخر الوحدات الاندونيسية تغادر الجزيرة، وقد عملت قوات التدخل الدولية على تنفيذ التفويض الممنوح لها بجدية ملحوظة وشنت هجمات مكثفة على المليشيات التي كانت ما تزال متمركزة في الإقليم. ولقد ساندت القوة الدولية

---

[366] - فابريس ويسمان، مرجع سابق، ص 38.

367 - نفس المرجع، ص ص 39.38.

لتيمور الشرقية منظمات الإغاثة والتزمت بخطة توزيع المهام والمسؤوليات على الوكالات المستقلة وغير المتحيزة من جهة، والقوات المسلحة التي تعهدت بمساعدة السكان المدنيين من جهة أخرى.[368]

و لم يكن مستغربا بأن تنشط كل من أستراليا والبرتغال لحث الشركاء الأوربيين والأمريكيين على إرسال قوات متعددة الجنسيات، فالأولى تخشى تفاقم الأزمة إلى الحد الذي يفضي إلى تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين عليها، أما الثانية فتؤوي جماعات ضغط نافذة و متنفذة. أما المجتمع الدولي الذي بدا مترددا في إرسال قوات عسكرية دون موافقة جاكرتا، فقد آثر اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية بانتظار إذعان الحكومة الاندونيسية.

وفي 22 أكتوبر 1999 وافق البرلمان الاندونيسي على انفصال تيمور، مما فتح الطريق أمام مجلس الأمن ليقرر إرسال بعثة إدارة انتقالية لإقليم تيمور الشرقية UNTAET

UN Transitional Administration in East Timor التي أصبحت عملية بدء من نوفمبر 1999 واستلمت المهام الأمنية من INTERFET بدء من شهر 28 فيفري 2000.[369]

وقد كلفت هذه الإدارة الانتقالية بكافة الأعمال التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك أخرج القرار الأممي تيمور الشرقية من كونها المقاطعة السابعة والعشرين لدولة اندونيسيا، لتدخل تحت إدارة مؤقتة من قبل الأمم المتحدة، في مرحلة انتقالية قبل أن تنال استقلالها في أوت 2002. حيث ولدت دولة جديدة هي تيمور لوروساي Timor Lorosae التي استعاضت بهذا الاسم عن تيمور الشرقية، بعد نضال طويل ضد الاستعمار المتعاقب خلف آلافا من الضحايا.

المبحث الثاني: التحليل المقارن لحالتي الدراسة.

اعتمادا على المعطيات التاريخية والجيوسياسية الخاصة بكل من الإقليمين موضوعي الدراسة والتي كان من الضروري البدء بها، ننتقل الآن إلى التحليل المقارن لعمليتي التدخل العسكري الإنساني في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية.

المطلب الأول: مقارنة بين المعطيات التاريخية و الجيوسياسية للإقليمين.

بعد أن استعرضنا المعطيات التاريخية والجغرافية لكل من كوسوفو وتيمور الشرقية، وحتى تكون عملية المقارنة بين عمليتي التدخل في الإقليمين مكتملة، فإنه يتعين علينا ابتداء إجراء مقارنة سريعة بين الإقليمين على مستوى المعطيات التاريخية والجغرافية- التي فصلنا فيها سابقا- وستركز هذه المقارنة على مجموعة من السمات المشتركة نوردها فيما يأتي:

1. **الموقع الجغرافي :**

رغم عدم وجود ميناء بحري لكوسوفو، فإنها بباقي ميزاتها الجغرافية تمثل هدفا مهما للعديد من القوى الدولية والإقليمية، خصوصا وأنها قريبة نسبيا من مياه المتوسط الدافئة.

---

[368] - فابريس ويسمان، مرجع سابق، ص 41.

[369] - Taylor B Seybolt. Op. cit, p**91**

أما موقع تيمور الشرقية فهو مهم خصوصا لبعض القوى الإقليمية كاستراليا، فكما سبق وان ذكرنا يبعد 400 ميل عن شواطئها الشمالية الغربية.

والإقليمان غنيان بالثروات الطبيعية التي تبدو كبيرة قياسا بصغر مساحة الإقليمين جغرافيا، ومهما يكن من أهمية موقعي الإقليمين وغناهما بالثروات الطبيعية فإنه لا يمكن الوقوف عند هذه الأهمية فقط لتفسير ما جرى على أرضهما من تدخل.

2. **السكان (التركيبة البشرية):**

الأغلبية الساحقة التي يتشكل منها سكان كوسوفو هم من العنصر الألباني ذو الحضارة المتميزة في أوربا، وتنحدر أصولهم من حضارة مملكة إليريا، على خلاف القومية الصربية، أو الشعوب السلافية الأخرى، فتميزهم العرقي واضح.

والحال نفسه ينطبق تقريبا على سكان تيمور، فهم في غالبيتهم ملايويون وبابويون، أما باقي الأصول العرقية لشعب اندونيسيا، فهي على تنوعها الشديد لا وجد لها امتدادات في تيمور الشرقية.

وكلا الإقليمين أيضا يتميز بلغة مستقلة لكل منهما عن الدولة التي أرادته تابعا لها، فسكان كوسوفو يتكلمون اللغة الألبانية، وليست الصربية كما هو حال باقي يوغسلافيا الاتحادية – سابقا - ، وفي تيمور الشرقية تأثر السكان باللغة البرتغالية نتيجة الاستعمار الطويل الذي ناه ثلاثة قرون، وأصبحت هي لغتهم، رغم أن بعض مثقفيهم تعلموا اللغة الاندونيسية بحكم الاستعمار لمدة تقارب ربع قرن.

وتشير الإحصائيات إلى أن 90 بالمئة من سكان كوسوفو هم من المسلمين، في حين أن الأغلبية الساحقة من سكان يوغسلافيا هم من المسيحيين الأرثوذكس.

وعلى العكس تماما في إقليم تيمور الشرقية فسكانه من الكاثوليك المسيحيين - في حدود 90 بالمئة- في حين أن 80 بالمئة تقريبا من سكان اندونيسيا هم من المسلمين.

ومن الواضح إذن أن كلا الإقليمين موضوع المقارنة يتميزان بديانة مختلفة عن ديانة الدولتين اللتين رغبتا في ضمهما إليهما.

3. **السياق التاريخي :**

أدى انهيار الشيوعية في أوروبا الشرقية إلى انبثاق المد القومي مجدداً في يوغوسلافيا على يد نظام "سلوبودان ميلوسوفيتش"، مؤججاً حروب الانفصال التي عاشتها البلاد طيلة عقدين من الزمن. فقد كانت كرواتيا وسلوفينيا جزءاً من النسق المسيحي الغربي للإمبراطورية النمساوية المجرية، بينما خضعت صربيا، وهي الجزء الجنوبي الأكبر من يوغوسلافيا، للنظام الأرثوذكسي، الذي يجمعها مع روسيا في أواصر وطنية ووجدانية ظاهرة. انعكست على موقف روسيا كقوة كبرى من التدخل في كوسوفو.

ولعل ما يفسر رفض الصرب الشديد لاستقلال إقليم كوسوفو هو أن ذلك سيضع جزءاً من "الأراضي المسيحية" الصربية ـ حسبهم ـ تحت حكم الألبان المسلمين الذين تربطهم أواصر وثيقة مع ألبانيا التي تدين في الغالب بالإسلام.

لذلك من الواضح أن هذه الصراعات امتزجت فيها الدوافع القومية بالدينية، والتاريخ بالجغرافيا، والمصالح الخارجية بالاحتياجات الداخلية، والحدود بالوجود، ولذلك بدا الصراع عند وقوعه في البلقان تهديدا حقيقيا لأمن أوربا، ويكفي التذكير بأن شرارة الحرب العالمية الأولى قد اندلعت من سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك، عندما اغتيل ولي عهد النمسا فيها، في حين تركت الحرب العالمية الثانية هذه المنطقة في حالة صراع كامن.[370]

وفي ظل الحرب الباردة- كذلك- كانت لاندونيسيا مكانتها الإقليمية لأنها كانت تمثل الحارس الأمين للمصالح الغربية في المنطقة، ولذلك كانت تحظى بالدعم الكامل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث لم يستطع مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار بالتدخل الدولي لصالح التيموريين، وقد سجلت جلسات المجلس أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية وباستمرار تصوت خلال الفترة ما بين عامي 1975 – 1982 ضد حق تقرير مصير لتيمور الشرقية، في ذلك الوقت الذي كانت تنمو فيه باضطراد مبيعات الأسلحة الأمريكية لدولة إندونيسيا.[371]

ولكن في ظل التحولات التي رافقت نهاية الحرب الباردة، وتغير الأجندة الدولية، لم تعد لإندونيسيا تلك المكانة ولم تستطع أن تتكيف في ظل الوضع الجديد، لتبحث لها في المقابل عن دور جديد في المنطقة بسبب الأزمات المتلاحقة والتي عصفت بأمنها واستقرارها، ابتداء من الأزمة المالية التي ضربتها في منتصف التسعينيات، وتعالي الأصوات الانفصالية في أقاليمها.

المطلب الثاني: مقارنة دوافع التدخلين.

من الضروري في مجال المقارنة بين عمليتي التدخل المدروستين، الوقوف على الدوافع سواء المعلن منها أو غير المعلن، لأن ذلك يعد مفتاحا ضروريا لفهم العمليتين فهما دقيقا.وسنفصل في هذه الدوافع على النحو الآتي:

أولا: في كوسوفو

من الثابت أن العمليات العسكرية الجوية التي شنها حلف شمال الأطلسي مدة 78 يوما ضد يوغسلافيا بدافع إيقاف "المعاناة الإنسانية" لألبان كوسوفو يمثل انطلاقة جديدة للحلف، فقد ابتعد الحلف في هذه العملية العسكرية عن دوره الرئيس ومهمته الأساسية كمنظمة غايتها الدفاع الجماعي عن النفس ضد أي عدوان قد يتعرض له أي عضو من أعضائها. سعى الحلف بعد انتهاء الحرب الباردة إلى إحداث تغيير جذري في مهامه وغاياته المرسومة له ابتداء، وهي عملية شرع الحلف بها منذ عام 1990.

---

370 - عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 122، أكتوبر 1995، ص ص 114.113

371 - عمرو عبد الكريم السعداوي، النخبة السياسية الصربية : آخر نخب الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص ص 85. 86.

إن أهم معالم تحديث إستراتيجية حلف شمال الأطلسي تكمن في تغير طبيعة ومصادر الخطر، الذي قد يهدد امن الدول الأعضاء في الحلف، فالخطر الجديد لم يعد متأتيا كالسابق من الأعمال العدوانية التي قد تتعرض لها دول الحلف، بل غدا مصدره عدم الاستقرار الناجم عن مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية معقدة، وهي تشمل النزاعات الإثنية و الإقليمية، الممكن نشؤها في عدد من دول أوربا الوسطى والشرقية عقب تفكك الاتحاد السوفياتي.

تحت تأثير هذا المفهوم الجديد لدوره وجد حلف شمال الأطلسي نفسه معنيا بالنزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة، واستخدام القوة العسكرية خارج دائرة الدفاع الجماعي عن النفس في كوسوفو.

وقد دافع أغلب الفقهاء الغربيين عن حملة حلف شمال الأطلسي، على اعتبار انه عمل إنساني ولا يجب أن يقابل بكل هذا الاستهجان، وان من نفذ هذا العمل هي منظمة تعترف أغلبية دول العالم بها، باعتبارها منظمة مسؤولة متعددة الأطراف، وكذلك لم يعارض مجلس الأمن العملية العسكرية، فضلا عن أن الحلف قرر استخدام القوة العسكرية عندما بدا الصرب بتنفيذ عملية عسكرية أطلق عليها حينئذ " حذوة الحصان" وهي عملية طالت مواقع لا يتواجد فيها جيش تحرير كوسوفو وهدفت إلى طرد المزيد من الألبان خارج كوسوفو وبدأت هذه العملية بتاريخ 27 فيفري 1999.(372)

وقد قدم حلف شمال الأطلسي المبررات الآتية للقيام بتدخله في كوسوفو:

- ارتكاب السلطات اليوغسلافية سياسات تطهير عرقي وسياسة منظمة تهدف إلى تفريغ الإقليم من سكانه، الأمر الذي دفع الحلف للتدخل من اجل تفادي وقوع كارثة إنسانية.(373)

- رفض يوغسلافيا السابقة التوقيع على الاتفاق الذي يمنح الإقليم حكما ذاتيا في إطار السيادة اليوغسلافية التي توصلت إليها الجولة الثانية من مفاوضات رامبوييه.(374)

- استمرار انتهاكات حقوق الإنسان سيؤدي إلى استمرار الهجرة الألبانية تجاه أوربا، مما سيؤدي إلى تهديد الأمن الأوربي بسبب وجود أقليات البانية في عدة دول من أوربا.(375)

- اقتناع حلف الناتو بأن اللجوء لمجلس الأمن للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لأي عملية تدخل عسكري، أي أن الفيتو سيكون حاضرا لإبطال مشروع أي قرار للتدخل العسكري الأمر الذي من شانه أن يعقد المحاولة لاحقا.(376)

---

372 -Portela Clara, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000 , p 6

373 -Jones Adam, Genocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001 p38.

374 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 234.

375 -Portela Clara, ,op. cit, p17 .

376- Arkadiusz Donagala Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention , Sussex European Institute, United Kingdome 2004 , p17

- إن تدخل حلف الناتو لم يكن تدخلا أحاديا بل هو تدخل جماعي قامت به منظمة إقليمية تضم من ثلاثا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وطبقا للتكامل بين المنظمات الدولية والإقليمية بحسب الفصل الثامن من الميثاق، وتحديدا الفقرة 3 من الماد 52 منه لتي تعطي للمنظمة الإقليمية وبالتعاون مع مجلس الأمن الحق بالتدخل لحل النزاع في حال كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.(377)

- يعتقد حلف شمال الأطلسي أنه حصل على الشرعية اللازمة من مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري من خلال رفض المجلس لمشروع القرار الروسي الذي طرح على المجلس بعد ثلاثة أيام من بدء الحملة العسكرية(378) أي اعتبار الموافقة على الحملة العسكرية موافقة ضمنية.(379)

يبدو من إجمالي هذه المبررات أن حلف الناتو كان قلقا بشأن مصداقيته مما جعله يقرر الشروع في القصف الجوي، عندما أعلن ميلوسيفتش رفضه لمقترحات رامبوييه السلمية. وربما كانت هناك بواعث قلق بشأن تدفق أعداد هائلة من اللاجئين، من شأنها زعزعة المزيج العرقي الدقيق في مقدونيا، مما يؤدي إلى القلاقل والبلبلة المتزايدة في البلقان، وقد يتدفق هؤلاء اللاجئون آخر الأمر إلى سائر بلدان أوربا، أي ربما كانت بواعث القلق المذكورة هي التي دفعت حلف الناتو إلى السعي لإعادة لاجئي كوسوفو إلى ديارهم عندما بدأت القوات الصربية في طردهم قسراً وبأعداد كبيرة بعد أن بدأ القصف الجوي. أما القاسم المشترك في اتفاق الآراء بين الدول التي ناصرت العمل العسكري لحلف الناتو فكان عاملاً إنسانياً في جوهره، وكان من عناصره الخوف من قيام ميلوسيفتش بتوسيع نطاق الإبادة الجماعية بحيث يصل إلى الإقليم الجنوبي من يوغوسلافيا. ومهما يكن من تنوع الدوافع التي جعلت حلف الناتو يقدم على ذلك العمل، فالواضح أن أحد أهدافه الرئيسية كان وضع حد للجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

غير أنه ومن الملفت للانتباه أن مجلس الأمن طوال الاجتياح الجوي لم يقم بإصدار أي قرار إلا في 10 جوان 1999 والذي وافق على خطة سلام في كوسوفو مرفقا بنشر قوة مكونة من 50 ألف جندي يقودها الـــناتو "NATO" لضمان العودة الآمنة لنحو مليون لاجئ من الألبان وتشكيل إدارة تابعة للأمم المتحدة لإعادة توطينهم ومساعدتهم عن طريق الحصول على الحكم الذاتي.(380)

و تكشف قراءة قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو ، فعلى الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن قضية كوسوفو. فقد اقتصرت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغسلافي وكوسوفو . وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد تناول القضية في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن دوره قد انتهى عند حد اعتبار الموقف

---

377 - مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 114.

378 - صوتت لصالح هذا القرار ثلاث دول (الصين، روسيا، ناميبيا) بينما عارضته اثنتا عشر دولة.

379- Portela Clara, ,op. cit, p12

380 - غسان الجندي ، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000، ص 137- 138.

بمثابة" تهديد للسلم والأمن في المنطقة "و" التهديد باستخدام إجراءات إضافية "في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للقضية . ولم يستطع المجلس اتخاذ أية إجراءات جديدة) وكانت في هذه الحالة اتخاذ قرار يسمح باستخدام القوة العسكرية (فرض الناتو أمرا واقعا على المجلس من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا دون الانتظار إلى صدور قرارات جديدة من المجلس وتحول دور المجلس بعد ذلك إلى مجرد إضفاء المشروعية على قرارات وسلوك الناتو خلال مراحل تطور هذه القضية وانتهاء بفرض مشروعه للتسوية السلمية ، وهو ما تعكسه القراءة السريعة لقرارات مجلس الأمن حيال تلك الأزمة.[381]

ومن الواضح أن الولايات المتحدة همشت مجلس الأمن في سابقة لا مثيل لها، لأنه تم استخدام القوة دون أساس قانوني وإنما على مبرر أخلاقي بحيث يصبح دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد منح شرعية دولية سابقة بالتفويض أو لاحقة بالتصديق[382].

وهذا يدلل على وجود مصالح سياسية من وراء تدخل الناتو، وهي في أغلبها مصالح أمريكية باعتبارها الدولة التي تتزعم حلف الناتو، وأهم هذه الدوافع والمصالح:

01- استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة ترتيب الأوضاع الدولية بعد الحرب من خلال ما يأتي:

- التخلص من آخر بقايا الاشتراكية والشيوعية في أوربا، أو آخر مخلفات الحرب الباردة على اعتبار أن النظام الصربي هو النظام الوحيد في شرق أوربا الذي لم يتبدل بعد نهاية الحرب الباردة، من هنا رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة تغيير هذا النظام لما يمثله من تذكير شعوب المنطقة بالحقبة الاشتراكية.
- إعادة ترتيب أمور منطقة البلقان بعد الحرب الباردة من خلال دمج المنطقة في أوربا ما بعد الحرب الباردة.[383]
- توجيه رسالة إلى جميع دول العالم مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الأولى عالميا وأن إرادتها يجب أن تطبق بما يكرس قوتها ومكانتها في قيادة النظام العالمي، وأن أية محاولة لتحدي هذه القوة أو الإرادة ستؤدي إلى تحريك للآلة العسكرية

وهذه التصرفات ما هي إلا تطبيق للإستراتيجية العسكرية الأمريكية التي وضعت في بداية التسعينات من القرن العشرين التي تعتمد على توفير جميع السبل لاستمرار هيمنة الولايات المتحدة، إذ سيؤدي التدخل إلى إعادة تشكيل الأمن العالمي وفق الرؤية الأمريكية. [384]

---

381 - محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد 137 ، يوليو 1999، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 1999، ص 123.

382 - نادية محمود مصطفى، حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة ، المستقبل العربي ، العدد 245 ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 119-120.

383 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 237.

384 - أحمد إبراهيم محمود، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في البلقان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 117.

❖ محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تكريس دور مجلس الأمن في المرحلة التي تلت نهاية الحرب الباردة بإعطاء الموافقة الضمنية أو اللاحقة للتصرفات التي ستقوم بها الولايات المتحدة وفقا لسياستها أو ربما تجاوز مجلس الأمن بشكل مطلق في حال التعارض مع سياستها الخاصة.

02- إن قرار التدخل العسكري في كوسوفو هو رسالة للاتحاد الأوربي، مفادها أن الوحدة الاقتصادية التي استطاع الاتحاد الأوربي الوصول إليها، لن تمكنه من تحقيق الأمن في القارة الأوربية دون تحالف مع الشريك الأمريكي الذي يمثل قمة النظام الدولي الجديد.

03- كما يعد تدخل الناتو في كوسوفو استمرارا لسياسة الاحتواء ضد روسيا، وذلك من خلال تواجد عسكري في البلقان للقوات الأمريكية يمنع امتداد جسور العلاقات الأوربية الروسية، أي الانتشار على الحدود الروسية شمالا لتكتمل سياسة الاحتواء وتضييق الخناق، فالحلف أصبح على مسافة 700 كيلومتر

من الحدود الروسية وهو يشن غارات جوية على أحد أهم حلفائها، مما سيؤدي إلى كسر هذه العلاقة المميزة وعدم محاولة روسيا إعاقة توسيع حلف شمال الأطلسي.

04- ومن خلال التدخل العسكري للحلف التقت المصلحة الأمريكية مع الدوافع الإنسانية التي تنطوي بدورها على مصلحة ذات طابع أخلاقي لتعزيز مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية[385] و إثبات صحة ما ادعته بعد الحرب الباردة من انتهاج الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك لترسيخ سابقة عرفية تقضي بالتدخل العسكري بحجة صيانة الديمقراطية وحقوق الإنسان ودون اللجوء إلى مجلس الأمن.

ثانيا: في تيمور الشرقية

مجلس الأمن نص في ديباجة قراريه الخاصين بتيمور الشرقية [386] " على احترام سيادة إندونيسيا وسلامة أراضيها" وأن تدخله العسكري مبني على الاتفاقات المبرمة ما بين إندونيسيا المستعمر الحالي والبرتغال المستعمر السابق والتي ترك فيها فيها حق تقرير المصير لسكان الإقليم من التيموريين الشرقيين، والذين ابدوا رغبة في الاستقلال عن إندونيسيا. ولذلك لا تبدو أن هناك مشكلة قانونية (مبدئيا) بالتدخل في تيمور الشرقية، كما هو الحال في كوسوفو، والرد على القائلين بغير هذا، أنه لا تعد الوعود والضغوط السياسية التي مورست على

385 - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 237.

386 - أنظر الملحقين رقم (05) و (06) المتضمنين قراري مجلس الأمن الدولي 1264و 1272 بخصوص الوضع في تيمور الشرقية.

حكومة اندونيسيا إكراها بالوضع القانوني، حيث لم تتخذ أعمال إكراهية بالمعنى القانوني المادي ضد الحكومة الاندونيسية.

ففي تيمور الشرقية نجحت الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية، على نحو ما ذكرنا، في حمل إندونيسيا على الموافقة على نشر القوات العسكرية، وإن كان التدخل في الواقع لا يخدم مصالح الغرب الإستراتيجية فلم تكن الدول الغربية تسعى لإيجاد ذريعة لإغضاب دولة تشغل المكانة الرابعة بين دول العالم من حيث عدد السكان، وتعتبر قوة اقتصادية متنامية، بل والقوة المهيمنة في جنوب شرقي أسيا، خصوصاً، في الوقت الذي كانت تأخذ فيه بأسباب الديمقراطية وتواجه التوتر الانفصالي. بل و لم يكن التعاطف مع مطالبة تيمور الشرقية بحق تقرير المصير من العوامل الحاسمة، إذ إن المجتمع الدولي كان قد تقبل، إلى حد كبير، احتلال إندونيسيا لذلك الإقليم فترة تزيد على عقدين من الزمان. ولكن المجتمع الدولي كان يساوره القلق على مصداقية الأمم المتحدة التي تعهدت بالإشراف على عملية الاستفتاء التي أدت أعمال العنف إلى إرباكها، وربما كانت أستراليا تخشى تدفق اللاجئين عليها. ولكن الدافع الأول على التدخل كان، فيما يبدو، موقف الرأي العام إزاء محنة أهالي تيمور الشرقية على أيدي قوات الميليشيا.

بيد أن الأسباب التي تقف وراء هذه التعبئة الدولية لصالح تيمور الشرقية تبدو اشد تعقيدا. فثمة عوامل متعددة تزامن بعضها مع بعض ليكون لها – دون ريب- دور واضح في هذا الاتجاه، منها القرب الجغرافي لاستراليا، والتغطية الإعلامية المكثفة لعمليات المقاومة التيمورية ولأعمال القمع من جانب اندونيسيا، وإحياء وتكريس مفاهيم حقوق الإنسان في سياقات الجهد الدبلوماسي والتدخل الغربي في كوسوفو، أضف إلى ذلك أن ثمة قناعة سادت على نطاق واسع كان لها أكبر الأثر في الإقرار بالمأساة الإنسانية التي تعصف بتيمور الشرقية، وتلك هي أن التيموريين الشرقيين إنما هم ضحية خطأ تاريخي وقع حين أنكرت عليهم أولويات الحرب الباردة حقهم في تقرير المصير، وهو حق كان قد منح لمعظم المستعمرات السابقة.

وإجمالا فإن تعبئة جهود " المجتمع الدولي" لم تتطلب تضحيات جسام، فاندونيسيا لم تبد مقاومة شديدة وتخلت عن إقليم لم يكن الاندونيسيون – باستثناء المؤسسة العسكرية – يعدونه جزء من "اندونيسيا التاريخية". لذلك فإن نشر القوات الدولية في واقع الحال قد جرى في بيئة سهلت على هذه القوات انجاز المهمة المناط بها. وبمعنى أوضح فإن الظروف التي أثمرت هذا الانجاز الدولي بدت فريدة من نوعها ومغايرة لما حدث في كوسوفو.

ويطعن بعض النقاد في العمل العسكري الإنساني في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية استناداً إلى أنه يقوم على "الانتقاء" متسائلين عن سبب التدخل في هاتين الحالتين وعدم التدخل في أنغولا أو كولومبيا أو الشيشان أو في فلسطين ؟ وهنا أيضاً نجد أن الاهتمام المشروع بالمساواة والعدل يكمن خلف هذا الاعتراض. ومع ذلك فلماذا يرفض العالم يد المساعدة للذين يواجهون المذابح الجماعية لا لسبب إلا لأنه ربما لا يتمكن من العمل على وضع حد للفظائع المماثلة في مناطق أخرى من العالم؟ بلى إن على المجتمع الدولي أن يقلع عن ميله المؤسف إلى تجاهل

الفظائع التي تُرتكب في بعض المناطق، خصوصاً في البلدان الأفريقية الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى. فالفظائع الواسعة الانتشار في أنغولا وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وسيراليون، والسودان إذا اقتصرنا على أمثلة محدودة، لم تحظ في عام 1999- وهو العام الذي حدث فيه التدخل في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية- بمستوى الاهتمام الذي هي جديرة به.

فإذا ووجهت الدول الغربية بمشكلة عدم الاتساق المذكورة، فالأغلب أن تتذرع بذريعة "الإقليمية" ومعناها ألا تتحمل الحكومات مخاطر وضع حد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلا إذا كانت تلك الجرائم مرتكبة في أراضي الدول المجاورة لها. إذ قيل إنه من الطبيعيّ أن يقتصر حلف الناتو في تدخله على ما يحدث في القارة الأوربية، وأن أستراليا وحدها هي التي أبدت استعدادها للاضطلاع بدور رائد في تيمور الشرقية. ولكن هذه النظرة الضيقة معناها إلقاء المسؤولية عن بعض مناطق العالم التي تجري فيها أبشع الفظائع على كاهل أقل الدول قدرةً، من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، على وضع حد لها. إذ أُلقيت مثلاً مهمة وضع حد للفظائع المرتكبة في سيراليون، على كاهل قوات إفريقيا الغربية، بقيادة نيجيريا، وهي التي تسمى قوة "إيكوموغ"، دون مساعدة من الدول الغربية.

أما الحل الذي اقترحته حكومة الولايات المتحدة في إفريقيا فهو ما يسمى بالمبادرة الإفريقية للتصدي للأزمات، ومعناها إعداد قوات إفريقية تتلقى التدريب على أيدي الولايات المتحدة بحيث تصبح قادرة على الاستجابة أو التصدي لحالات الطوارئ المحلية. ولكن التأييد الإفريقي لها كان فاتراً، بل إن نيجيريا وجنوب إفريقيا رفضتاها أول الأمر، ومن المستبعد أن تتمكن مثل هذه المبادرة، دون مشاركة أعمق من جانب الدول الغربية، من مواجهة الصراعات العديدة الدائرة في إفريقيا والتي تتسم بشدة انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

وإزاء مظاهر التفاوت الهائلة في الثروة والقوة بين دول العالم، يجب ألا تتظاهر الحكومات التي تملك أكبر الموارد بأنها قد وفت بالتزاماتها الإنسانية إن هي ألقت بالمسؤولية على عاتق أفقر البلدان. والتدخل العسكري ليس حلاً لكل مأساة من مآسي حقوق الإنسان، بل إن كوسوفو وتيمور الشرقية قد تكونان من الحالات اليسيرة، لأنه كان لكل منهما حق – كما توضح المعطيات الموضوعية الخاصة بالإقليمين - في تقرير المصير وكان السكان في كل منهما يحبذون التدخل. وهكذا فإنه يجب على من يعتزمون استخدام القوة العسكرية لوضع حد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يكونوا على الأقل واثقين أن التدخل لن يزيد الطين بلّة سواء كان ذلك بإشعال حرب أوسع نطاقاً أو بالتسبب في وقوع سلسلة من الفظائع الجديدة. أما إذا كان الهدف من استخدام القوة العسكرية في وضع حد للفظائع هو الفوز بالقبول المعنوي والأخلاقي، فإن على من يبادرون إليه ألا ينسوا أبداً أن بعض مناطق العالم في حاجة ماسة إلى المساعدة الدولية، وأنها تعاني حالياً من التجاهل في الغالب الأعم. فضحايا الفظائع يستحقون تلقي المعونة الفعالة حيثما كانوا وكلما استغاثوا.

المطلب الثالث: نتائج عمليتي التدخل.

خلفت عمليتي التدخل في كوسوفو وتيمور الشرقية الكثير من النتائج سواء على المستوى المحلي للإقليمين أو على المستوى الدولي، وحتى تسهل علينا عملية المقارنة بين نتائج حالتي التدخل ارتيأنا تقسيمها على النحو الآتي:

أ. نتائج على مستوى الإقليمين (كوسوفو وتيمور الشرقية):

وسنورد النتائج الخاصة بكل إقليم على حدى ومنها يمكن استنتاج المتشابه منها والمختلف.

1. كوسوفو: تمثلت أهم نتائج التدخل في:

- **تشكيل إدارة أممية انتقالية لإقليم كوسوفو:** تحل محل الإدارة الصربية لتسيير شؤون الإقليم، وقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو UNMIK بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244(1999)، وقد حدد مجلس الأمن الهدف الأساسي وراء إنشائها بالعمل على تحقيق حكم ذاتي واسع وجوهري في كوسوفو وبتوفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم، وبإعادة بناء البنية التحتية والخدمية ومراقبة استتباب الأمن والنظام[387].

ولا يخفى على المرء أن الوظائف والمهام المسندة إلى هذه البعثة تمثل سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، فهي المرة الأولى التي تقر فيها الأمم المتحدة بوظائف تنفيذية واسعة لبعثة تابعة لها، ويبدو أن سعة وظائف البعثة هي التي كانت وراء تسنيد القرار المنشئ لها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا أمر ضروري كي تتمكن البعثة من إعادة الحياة إلى طبيعتها داخل الإقليم.

فالمهام التنفيذية الواسعة والمتنوعة قد تلجئها أحيانا إلى استخدام القوة م اجل فرض النظام والأمن داخل الإقليم، ثمة سبب إضافي قد يفسر أيضا إنشاء البعثة ضمن الفصل السابع من الميثاق، يتمثل في التأكيد على أن عمليات البعثة داخل كوسوفو لا تعتمد البتة على رضا أو قبول يوغسلافيا.

- **توفير البيئة الآمنة في الإقليم:** هذه المهمة أوكل جزؤها الأكبر لقوات حلف شمال الأطلسي، وتشمل الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والإشراف على انسحاب القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية، وتجريد جيش كوسوفو والجماعات الكوسوفية الأخرى من السلاح، وتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم بأمان، وكفالة النظام العام، وقد تحقق ذلك إلى حد بعيد، إلا أن تساؤلات عديدة لا زالت مطروحة بهذا الخصوص، فمثلا جيش تحرير كوسوفو تم حله وتجريده من السلاح، وحلت مكانه قوة حماية كوسوفو، ولكنها غير مسلحة، وتدريباتها أشبه بتدريبات الخدمات الطبية والدفاع المدني، وبذلك فهي لا تتلقى تدريبات عسكرية، كقوات ذات واجب حربي، فلماذا لا يوجد قرار فاصل بشأنها، خاصة وأنها لا تزال في معسكرات وترتدي الزي العسكري؟

---

[387] - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 223.

مما لا شك فيه أن الغارات الجوية التي شنتها قوات حلف شمال الأطلنطي، ثم إدارة كوسوفو بعد ذلك باعتبارها تحت الوصاية الدولية، كانت سبباً في تحسن الموقف السياسي بالنسبة لألبان كوسوفو. فلولا تدخل حلف شمال الأطلنطي لكانوا قد ظلوا حتى الآن مواطنين من الدرجة الثانية في صربيا، غير أن الفترة التي استغرقها القصف من جانب حلف شمال الأطلنطي شهدت ارتفاعا في أعداد الوفيات والتفجيرات في كوسوفو بصورة هائلة.

وهناك أيضا من يرى أن الانتشار الفوري لحضور مدني وأمني كافٍ أثناء الشهور التي أعقبت عمليات القصف التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلنطي في عام 1999 مباشرة، ربما كان من العوامل القوية التي كان من شأنها أن توفر الآليات الوقائية المناسبة ضد ردود الفعل المعادية التي سمحت للضحايا بأن يتحولوا إلى معتدين، حيث لم تصدر الأوامر لقوات حفظ السلام التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلنطي بوقف عمليات الاختطاف، واختفاء المواطنين، وحالات القتل الثأرية، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات من قِـــبَل جماعات عرقية ألبانية، وهو الأمر الذي أدى إلى عمليات تطهير عرقي عكسية للسكان من غير الألبان (الصرب في المقام الأول).[388]

ويخوف اليوم بعض الملاحظين في كوسوفو من رواسب اجتماعية وسياسية. قد تغذي الصراع الطائفي، مما يجعل الكراهية بين الأعراق على نفس الحدة التي كانت عليها من قبل.

- **بناء مؤسسات الحكم الذاتي على نهج ديمقراطي حديث:** وأول مؤسسة تم تشكيلها كانت مجلس كوسوفو الانتقالي، حيث يرأسه الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة، وقد استطاع النهوض بالعديد من المؤسسات من مختلف السلطات، تشريعية (حيث أجريت انتخابات برلمانية تعددية) وقضائية (أنشئ تشكيل كامل من المحاكم المحلية يسيرها قضاة محليون يساندهم قضاة دوليون من الأمم المتحدة) وتنفيذية (حيث تشكلت دوائر عديدة لإدارة أوجه الحياة المختلفة ، من صحة وتعليم وشرطة وكافة المرافق العامة). والملاحظ هنا أن سكان الإقليم عوملوا وكأنهم لم يكونوا هم الذين أداروا الإقليم أثناء الحكم الذاتي القديم الوارد في الدستور الاتحادي لسنة 1974، بل وحتى في فترة المقاومة ضد القرارات الصربية التعسفية بحقهم.
- **إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد:** في 17 فيفري 2008 بناءا على اقتراح" مارتي اهتساري" الذي يمنح لكوسوفو استقلال جزئي تحت إشراف دولي ، أدى إلى تباين ردود الأفعال إزاء هذا الإعلان من اعتبار هذا الإعلان انتصارا للحرية والديمقراطية والسلم ونجاح الإدارة الدولية التي قامتبها ا الأمم المتحدة في الإقليم ، عكس من رأى فيه أنه يمثل بداية القضاء على ما تبقى من أطر القانون الدولي بل بداية نهاية استقرار أوروبا ودخول النظام الدولي لمرحلة من السيولة الجيوسياسية تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و تأكيد أهمية تواجدها في أوروبا التي كان لها الدور الهامشي و المحدود .فيما يتعلق بقضية كوسوفو و ما يجري في البلقان.[389]

---

[388] - ماريك أنطوني ناويكي عَـرَض التدخل، على الموقع الالكتروني:

<www.project-syndicate.org>

[389] - نزار سمك ، البوسنة و الميراث الدامي ، القاهرة ، مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر ، الطبعة الثانية، 1997، ص 133.

كما أن قبول الاستقلال من وجهة نظر القانون الدولي ، يستوجب تغيير القرار 1244 لمجلس الأمن الدولي الذي أكد سيادة جمهورية يوغسلافية على إقليم كوسوفو. و هكذا ما زالت كوسوفو تعيش حالة من التيه السياسي حتى يومنا هذا. إذ يحكمها ألفان من مسئولي الاتحاد الأوروبي، وتحرس أمنها قوة مؤلفة من ستة عشر ألفاً من جنود الحلف الأطلسي. أما "استقلالها" فقد رفضته صربيا، و لم يعترف به مجلس الأمن، وعارضته روسيا والصين وأغلب الدول ذات التركيبة الوطنية التعددية في أوروبا وآسيا، والتي تخشى أن يكون استقلال كوسوفو بمثابة السابقة التي تسمح بتفكيكها.

2. تيمور الشرقية: كانت أهم نتائج التدخل في إقليم تيمور الشرقية، ما يأتي:

- **تشكيل إدارة انتقالية للإقليم تابعة للأمم المتحدة:** أنشئت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية UNTAET بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1264 (1999)[390] الصادر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وترجع الجذور الحقيقية لهذه العملية – كما رأينا – إلى 27 جانفي 1999 حيث ارتضت اندونيسيا القيام باستفتاء حول مصير تيمور الشرقية يجري تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف تحديد تطلعات ورغبات سكان إقليم تيمور الشرقية المحتل منذ عام 1975 من قبل اندونيسيا. وعقب تعبير السكان عن رغبتهم بالاستقلال، غرق الإقليم في فوضى عارمة، وأصبح سكانه عرضة لهجمات الجنود الاندونيسيين والمليشيات التي يدعمها الجيش الاندونيسي، مما أدى إلى ترك ما يقرب من نصف سكان الإقليم منازلهم.وعقب ذلك اتخذ مجلس الأمن قراره 1264 استنادا للفصل السابع وقد أجاز بموجبه إنشاء قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية إلى نصابهما، وأوضح المجلس أن هذه القوة ستستبدل بالسرعة الممكنة بقوة لحفظ السلام.

وفي قراره رقم 1272 (1999) [391] الصادر استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، أنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. للنهوض بإدارة الإقليم، وقد أوكل إليها صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة جدا، كما خولت استخدام القوة للقيام بمهامها ووظائفها.[392]

- **توفير الأمن والنظام العام في الإقليم:** وجاء ذلك من خلال التشكيل الذي بدأ بإنشاء قوات متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة حسبما جاء في القرار 1264، وهذه القوات التي نزلت على أرض تيمور الشرقية حصلت على موافقة مسبقة من قبل إندونيسيا، وكانت القوات الاسترالية في طلائع القوات الواصلة إلى أرض المهمة حيث أنها قدمت الحماية المرجوة لأهالي الإقليم عقب الفوضى التي سادت والمجازر التي ارتكبت وتورط فيها قيادات من الجيش الاندونيسي، والعديد من الجماعات المسلحة. ويوضح الجدول رقم (12) بعضا من منجزات القوات متعددة الجنسيات، في مجال حماية الأرواح البشرية في إقليم تيمور شرقية.

---

390 - للاطلاع على نص القرار أنظر الملحق رقم (5)

391 - للاطلاع على نص القرار أنظر الملحق رقم (6)

392 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 224.

الجدول رقم (12) : آثار التدخل في تيمور الشرقية.

العملية	الأرواح المنقذة بواسطة التدخل العسكري	ضحايا أثناء الأزمات
UNAMET	**0**	**آلاف**
INTERFET	**10000 -5000**	**حوالي ألف**
UNTAET	**-**	**عشرات**

المصدر: 90 Taylor B Seybolt. Op. cit, p

والحقيقة أن القوة الدولية لتيمور الشرقية قد أنجزت المهمة التي كلفت بها. ومع أمه لا أحد يشك في أنها قد فعلت ذلك بدعم من تفويض صريح وإرادة سياسية قوية، إلا أن " نجاحها" يمكن أن يعزى من حيث الأساس، إلى الظروف المحلية المواتية والتي تمثلت في مؤازرة الغالبية العظمى من سكان تيمور الشرقية للقوات التي جاءت لحمايتهم وسرعة جلاء قوات الاحتلال والمليشيات الموالية لها عن هذه الجزيرة الصغيرة. لتتشكل بالتالي البيئة التي أمكن فيها لجنود القوة الدولية وعمال الإغاثة الإنسانية الوفاء بما ترتب على كل منهم من التزامات ومسؤوليات، والإسهام على نحو فاعل ونشط في تحسين أوضاع معيشة سكان الإقليم.

- **البدء بتنمية الإقليم:** حين انتقلت مقاليد السلطة في تيمور الشرقية من الاندونيسيين إلى الأمم المتحدة، أنشأت هذه الأخيرة- كما أشرنا سابقا- الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية التابعة للأمم المتحدة لغرض:" توفير الأمن وإحلال النظام وسيادة القانون، وإقامة إدارة فاعلة، والمساعدة في بناء وتطوير الخدمات المدنية والاجتماعية وضمان تنسيق المعونات الإنسانية والتنموية وتطويرها، ودعم الجهود الرامية لبناء إمكانات الحكم الذاتي ، والمساهمة في إقامة أسس التنمية المستدامة" [393]

ورغم أن بلدا كتيمور الشرقية يعد صغيرا في مساحته وفي تعداد سكانه – 19 ألف كيلومتر مربع و750 ألف نسمة_ فإن مهمة الإدارة الانتقالية بدت ضخمة، إذ أنها تطلبت نشر ما يقارب من 8 آلاف جندي من قوات حفظ السلام و1350 عنصرا من رجال الشرطة 1200 موظف إداري. وفي بادئ الأمر تولى قيادة هذه العملية البرازيلي سيرجو فييرا دي ميلو، أحد كبار العاملين في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين سابقا ومساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية. وقد حظيت الإدارة الانتقالية بدعم واسع من قبل وكالات متخصصة رئيسة كالبنك الدولي. والعديد من المنظمات غير الحكومية، وإجمالا فقد ساهم 25 ألفا أو أكثر من العاملين الأجانب في عملية إعادة بناء تيمور الشرقية.[394]

وعلى الرغم من هذه التطورات، فإن عملية إعادة إعمار الجزيرة، إداريا واقتصاديا، كانت – ولا تزال- تتسم بالبطء، ويعرب الكثير من سكانها عن مشاعر الاستياء والسخط حيال الفجوة الواضحة التي تفصل بين

---

[393] - *Ian Martin*, International Intervention in East Timor, in: Jennifer M. Welsh (Edit), op.cit, p 150.

[394] - فابريس ويسمان، مرجع سابق، ص 43.

الأموال المتاحة لدى المؤسسات الدولية المعنية وبين حجم المعونات التي ينتفعون بها عمليا، وبصرف النظر عن الانجازات السياسية الآنية التي حققها الوجود الدولي في الجزيرة، فإن الحصيلة لم تزد على تنشيط "اقتصاد معونات" يغذيه مدخول ضخم من تحويلات المغتربين، وفي الوقت الذي يشهد فيه قطاع الفندقة توسعا ملحوظا، ما تزال الشركات الاسترالية والاندونيسية تحكم قبضتها على القسم الأعظم من نشاطات التصدير والاستيراد التجارية.[395]

ومع تواصل عمليات إعادة الإعمار سيظل بناء الكثير من المشروعات حكرا على الشركات الأجنبية، بما يلحق الضرر بالخبرات والأيدي العاملة التيمورية، أضف إلى ذلك أن قدرة الدولة التيمورية الناشئة على البقاء والنمو قد تغدو عرضة لخطر الآثار المدمرة واسعة النطاق "للمعونات التنموية" التي يميل أصحابها عادة لفرض شروطهم الخاصة.

- **الأخذ بمبدأ حق تقرير المصير ونشأة دولة تيمور الشرقية:** أعطي حق تقرير المصير لشعب تيمور وخير بين التصويت لصالح الاستقلال أو البقاء ضمن دولة إندونيسيا في إطار الحكم الذاتي، فاختار شعب تيمور وبأغلبية ساحقة الاستقلال. لتنشأ بذلك دولة جديدة على جزيرة تيمور الشرقية.

ب. نتائج على مستوى العلاقات الدولية:

خلفت عمليات التدخل العسكري الإنساني في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، نتائج مهمة ليس على حاضر العلاقات الدولية فحسب ولكن على مستقبلها أيضا، ولعل أهم تلك النتائج:

1. اتساع الجدل بشأن عمليات التدخل العسكري الإنساني:

من بين القضايا الرئيسية التي تبلور حولها جدل شديد، تلك الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجري داخل بلدان مستقلة وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أو تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد غدت هذه القضية محل جدل واسع لا سيما بعد أن تدخل حلف شمال الأطلسي في الصراع الدائر في كوسوفو بشن حملة عسكرية على يوغسلافيا، دون الحصول على تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن، وما حدث عمليا هو أن الدول المعنية قررت التحرك العملي والعمل على إيجاد سابقة يمكن من تواترها أن تأخذ شكل "العرف الدولي" الذي يمتلك قوة القاعدة القانونية، فالدول المنتصرة في الحرب الباردة قررت السعي إلى تحقيق ما أسمته " التحرك من اجل تطوير القاعدة القانونية حتى تعترف بشرعية التدخل العسكري الإنساني". [396]

ويرى المدافعون عن مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" أن التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين لم تعد النزاعات بين الدول، بقدر ما تأتي من النزاعات داخل الدول، لا سيما وأن العديد من هذه النزاعات

---

[395] - نفس المرجع، ص ص 44 .45.

[396] - عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص ص 29.28.

تطورت إلى حروب أهلية طاحنة شهدت أعمال قتل جماعي وتطهيرا عرقيا وتشريد مئات الآلاف من البشر، كما أن عددا من هذه الصراعات تطور إلى صراعات إقليمية استقطبت العديد من الدول المجاورة على خلفية عوامل لانقسام والصراع. ومن ثمة فإن النظام الدولي في حاجة إلى قواعد قانونية تتعامل مع النزاعات الداخلية بنفس قدر تعاملها مع النزاعات عابرة الحدود. كما أن هذا النظام أصبح في حاجة لتشريع التدخل الدولي بشكل سلس عندما يبدو هذا التدخل مطلوبا لمواجهة تطورات داخلية في بلد ما تهدد بالتصعيد إلى حرب أهلية تترتب عنها كوارث إنسانية.

واعتمادا على سابقة التدخل في كوسوفو، إذا تم تكرارها فإنه يصبح حلف الناتو مؤهلا من الناحية القانونية لتكرار عملياته العسكرية بالتدخل لأهداف إنسانية، ولو لم يكن هناك اعتداء على أي من دوله الأعضاء. وفي أي بقعة من العالم وبذلك تصبح الشرعية الدولية سابقة بالتفويض أو لاحقة بالتصديق.[397]

غير أن نطاق التدخل الإنساني وأشكاله ما زالت محلا للجدل والاختلاف، وأن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو لم يثمر في حسم مختلف الأسئلة والإشكاليات المثارة حول التدخل الإنساني، كما أن فكرة التدخل الإنساني ذاتها ما زالت موضوعا لمقارنة من جهة أغلب الدول، فالمعارضة الدائمة والمستمرة لهذه النظرية من قبل روسيا والصين ودول " حركة عدم الانحياز" تتم على أساس أن القانون الدولي ما زال بعيدا عن الإقرار للدول بحق عرفي في التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان الأساسية.[398]

وإذا كان المجتمع الدولي يرغب في وضع قانون جديد يجيز التدخل العسكري الإنساني، فإنه يجب ألا يطبق إلا على حالات الانتهاك الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان، وإن لم يكن ثمة دعم كاف في الماضي لمثل هذا القانون الجديد، غير أنه يمكن القول أن التدخل في كوسوفو وفي تيمور الشرقية وفي حالات أخرى مشابهة قد غيرت الوضع. وإن كان الجدل متواصلا حول ما إذا كان هناك حق بالتدخل؟ وكيف ومتى تجب ممارسة هذا الحق؟ وتحت سلطة أي جهة؟

2. **تكرار السابقة الدولية في قيام الأمم المتحدة بالحلول في السيادة مكان الدولة المستهدفة وتشكيل إدارة أممية انتقالية في الإقليم موضوع التدخل:** خلف التدخل في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية ولادة شكل جديد و غير مسبوق، وهو التدخل على شكل إدارة مدنية أممية انتقالية، تحل في السيادة محل الدولة المستهدفة (يوغسلافيا وإندونيسيا)، وتعنى هذه الإدارة بكافة أوجه الحياة اليومية التي تمارسها كل حكومة ـ كما بينا ذلك سابقا ـ وهذا النموذج نفسه جرى التسويق له في أفغانستان بعد ذلك، وإن كان هذا الشكل من التدخل قد يكون مفيدا على المستوى المحلي بالنسبة للإقليمين المتدخل فيهما، إلا أن

---

[397] - التقرير الاستراتيجي العربي 1999، العرب وأزمة كوسوفو : مخاطر سوء التقدير، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2000، ص 56.

[398] - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 54.

البعض يرى بأن له آثارا سلبية على العلاقات الدولية ويرى فيه تهديدا حقيقا لكافة الدول، والتهديد يكمن في أن تنتزع سيادتها على جزء من إقليمها بحجة الأهداف الإنسانية.

وكان أهم ما في هذا النوع من التدخل أنه قرر إقامة إدارة انتقالية، تحت الإشراف المباشر للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، مما جعل الهيئة الأممية متدخلة بأقصى درجات التدخل الذي مارسته في تاريخها.

هذا الشكل الجديد من التدخل، بلا شك ترتب عليه عموما انقلاب مفهومي في العلاقات الدولية أو على الأقل مراجعة لأهم مفاهيمها وهو مفهوم السيادة الوطنية، التي دار بشأنها سجال أكاديمي عميق، بين من رأى أن هذا النوع من التدخل يدعو إلى جعل مفهوم السيادة أكثر مرونة وبين من رأى فيها دعوة لإلغاء المفهوم الذي يعتبر أحد مرتكزات ميثاق الأمم المتحدة.

3. النتائج المترتبة على مرتكبي جرائم الحرب:

إن انتهاكات حقوق الإنسان في كلا الإقليمين كانت سياسة عامة اتبعتها السلطات في كل دولة إما لإرهاب مواطني الإقليمين أو للتهجير القسري والتطهير العرقي، لكن كانت النتائج في العقاب على هذه الجرائم متفاوتة، فبينما كان مجرمي الحرب في يوغسلافيا يتعرضون لمحاكمات دولية، تخضع لرقابة دولية، فإن مجرمي الحرب في تيمور الشرقية قد تركوا ليواجهوا محاكمات محلية حسب القانون المحلي الإندونيسي، بعدما رفض الرئيس حبيبي أن يقدمهم لمحكمة دولية.

وقد وقف الرئيس الصربي "ميلوسوفيتش" أمام محكمة اسمها "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" والمعروفة بـــ "محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة" وقد أنشأتها الأمم المتحدة في ماي 1993 بقرار خاص (رقم 827)، وهدف المحكمة هو تحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها أثناء الحرب الدامية في يوغسلافيا السابقة, ومنذ تاريخ تأسيسها أصدرت أحكاما عديدة بحق عسكريين صرب وكروات وبوسنيين أدينوا بجرائم حرب.

ومن ناحية تاريخية تعتبر هذه المحكمة هي الأولى التي يتم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة، على غرار محكمتي نورنبرغ وطوكيو اللتين شكلهما الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة المسؤولين الألمان واليابانيين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن لم يسبق أن تعرض رئيس دولة للوقوف أمام مثل هذه المحاكم. كما أعقب هذه المحكمة تشكيل محكمتين أخريين الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا عام 1995م والثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون عام 2001م.(399)

لكن هذا لا يعني أننا لسنا على أعتاب مرحلة جديدة سوف تشهد محاكمات قادمة لمتهمين بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، سواء أكانوا مجرمين حقا أم أبرياء، لكنهم في الحالتين لا يحظون بالدعم السياسي أو التحالف الغربي المطلوب الذي يحميهم من وطأة التحول الجديد.

---

[399] - خالد الحروب، محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، على الرابط الالكتروني:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.htm>

و كل ما ترتب عن عمليتي التدخل في كوسوفو وفي تيمور الشرقية، يدفع للتساؤل هل سيصبح "الخطاب الإنساني" متمما للحملات العسكرية مستقبلا، وعنصرا أساسيا من عناصر المسوغ الأخلاقي للمجهود الحربي ذاته ؟

خاتـــمة:

ظاهرة "التدخل الإنساني" ليست جديدة في العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز النظام الدولي "الجديد" الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشى الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة تلك التي تستند إلى دوافع وأسباب عرقية واثنيه، مما أوجد مبررا للتدخل تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

وقد مر التدخل الإنساني في محطات تطوره عبر التاريخ بمراحل مختلفة، إذ بدأ بفكرة الحرب العادلة في فترة القانون الدولي التقليدي، على أساس حماية الأقليات، واستمر على المنوال ذاته في القانون الدولي المعاصر، وذلك حتى نشأة الأمم المتحدة، إذ امتدت الحماية لتشمل حقوق الإنسان كافة، والحقيقة أن التدخل الإنساني في فترة الحرب الباردة كان تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، أي قيام دولة بالتدخل في دولة أخرى لحماية مواطنيها ممن ينتسبون إليها برابط الجنسية، وبعد نهاية الحرب الباردة، وظهور النظام الدولي الحالي، بدأ التدخل يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن الدولي، وعن طريق قوات حفظ السلام التي بدأت تضطلع بمهام جديدة تختلف عن مهامها التقليدية التي كانت تسند إليها، كما شهدت هذه الفترة أيضا تفردا أمريكيا باتخاذ بعض القرارات بالتدخل العسكري في بعض الحالات ودون الرجوع إلى مجلس الأمن. فضلا عن تنصيب نفسها حامية لحقوق الإنسان وراعية للديمقراطية في العالم. مما أعاد إلى الأذهان حجج الاستعمار القديمة والتي تم على أساسها احتلال معظم بلدان العالم الثالث.

وقد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من **النتائج**، لعل أهمها:

- إن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، على الرغم من فترات التقدم والتراجع التي عرفها عبر التاريخ، وشكلت فترة إنشاء منظمة المم المتحدة وحتى نهاية الحرب الباردة أبرز تلك الفترات،

لكن ومع بداية النظام الدولي الأحادي عقب انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال القطبية الثنائية، شهد مبدأ عدم التدخل وعبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، تقويضا منظما له، مع محاولة إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأ جديدا في العلاقات الدولية، وذلك عبر الممارسة الدولية.وإذا كانت هذه المحاولات تعمل على تكريس ما يسمى" الحق في التدخل الإنساني" نزولا على مقتضيات المصالح السياسية والاقتصادية للقوى المسيطرة في النظام الدولي، فإن القانون الدولي يفتح آفاقا واسعة لاحترام حقوق الإنسان، دون المساس بسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

❖ مع أن التدخل الأحادي لتحقيق أهداف إنسانية يجب أن يبقى محظورا ، إلا أن مبادئ القانون وتفسيرات الميثاق التي منعت التدخل الأحادي لا تعكس أن سيادة الدولة لها مكانة أعلى في ميزان قيمة المجتمع الدولي المعاصر من حقوق الإنسان وحمايتها ضد الجرائم الإنسانية، وإنما هذا القانون يعكس ضرورة أن يحكم هذا المجتمع على تبريرات التدخل الإنساني، هذه التبريرات التي عادة ما تكون غامضة، وأن الوقاية من التدخل الأحادي تستدعي تطوير تدخل جماعي مسؤول و حسن النية.

❖ وفيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية في عمليات التدخل الإنساني، والتي تتم في الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، قد تصل إلى درجة ارتكاب مجازر أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتؤدي هذه الانتهاكات لتهديد السلم والأمن الدوليين، فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بالتدخل العسكري تحت إطار الفصل السابع من الميثاق، ولكن حتى هذا الاستخدام الجماعي للقوة وتحت سلطة مجلس الأمن يجب أن يراعي الضوابط الآتية:

- ثبوت حدوث انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- أن يكون استخدام القوة العسكرية هو آخر البدائل المتاحة.
- أن يكون الهدف من التدخل العسكري إنسانيا صرفا وخاليا من أي أهداف سياسية.
- ألا تؤدي عملية التدخل العسكري الإنساني إلى إحداث أضرار أكبر بالأرواح.
- انتفاء الانتقائية في ممارسة عمليات التدخل العسكري الإنساني.

❖ "التجربة" هي التعبير الذي يبدو أكثر ملاءمة للتدخلات التي حدثت لحد الآن بما في ذلك الحالتين المدروستين - كوسوفو وتيمور الشرقية-. وحيث أننا ما زلنا نشاهد نتائج هذه التدخلات ونعايشتها حتى الآن، فالأكيد أن مثل هذه التجارب ما زالت تحتاج إلى المزيد من البحث.

وإذا جاز للباحث أن يقدم **توصيات** في ختام بحثه فإنها ستكون كما يأتي:

■ إن منظمات حقوق الإنسان مدعوَة اليوم إلى مواجهة تحديات ضخمة ومزدوجة ، فهي من جهة مطالبة بالدفاع عن مصداقية مراجعها ، والحفاظ على المكتسبات التي تحققت ، ومن جهة أخرى مدعوة أيضا

إلى المشاركة في التصدي لتحالف دولي عسكري وسياسي واقتصادي يهدف إلى إعطاء الأولوية لمنطق القوة وهيمنة قيم السوق.

- يجب تخليص نظرية التدخل الإنساني من الاعتبارات السياسية ، من خلال منع التدخل الإنساني إلا بناء على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن ، بعد إعادة هيكلته من خلال زيادة عدد مقاعد أعضاء ممثلي الدول النامية ، ومنع استخدام قرار الفيتو في هذه القضية بالذات ، بحيث يصدر القرار بأغلبية الأعضاء في المجلس ، وإذا لم ينجح هذا القرار ، فيمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار التدخل بأغلبية خاصة.
- لأن مبدأ السيادة يحقق الاستقرار الدولي ، ولاحترام حقوق الإنسان دور في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فإن مفهوم السيادة بحاجة إلى تطوير ، بما يجعله تعبيرا عن سيادة الدولة وليس سيادة الحكومة ، باعتبار أن الشعب يملك السيادة وهو مصدر السلطات وأساس وجود الدولة ، وهنا يبرز الطابع الديمقراطي لمفهوم السيادة الوطنية الذي لا يبرر انتهاك حقوق الإنسان ، ويقضي على التعارض بين سيادة الدولة ونظرية التدخل الإنساني.
- العمل على إقامة صيغة جديدة للتفاعل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من ناحية والمنظمات الدولية والإقليمية باختلاف أنواعها ونشاطاتها من ناحية ثانية ، صيغة تنهض على التنسيق والتعاون ، على النحو الذي يوجد علاقة مباشرة بحيث تتاح لهذه المنظمات الفرصة في تحويل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقطع الطريق على تدخلات القوى الكبرى الساعية إلى تحقيق مصالحها الخاصة عبر توظيف هذه القضايا.
- العمل على دعم الشعوب الفقيرة وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، من خلال تفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة ، التي تستجيب لدعوات " الإغاثة الصارخة" بينما تستثني "الاستغاثة الصامتة" المتمثلة في الموت البطئ بسبب الفقر وسوء التغذية والأمراض المختلفة.

والسؤال الذي يُطرح للمستقبل هو: لماذا لا يكون القضاء على الفقر وسوء التغذية والأمراض المعدية...الخ في العالم كله موضوعا ملحا بالنسبة للتدخل الإنساني مثل ما هو الحال عندما يقتل أناس على أيدي من يحملون البنادق الرشاشة ؟

الملحق رقم(01): قرار مجلس الأمن رقم 1244 القاضي بنشر وجود مدني وأمني دوليين في كوسوفو.

الملحق رقم(02): قرار مجلس الأمن رقم 1264 القاضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات بهيكل قيادة

الـمـلاحـق

موحدة في تيمور الشرقية.

الملحق رقم (03): قرار مجلس الأمن رقم 1272 القاضي بإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

الملحق رقم (04): خريطة كوسوفو.

الملحق رقم (05):خريطة تيمور الشرقية.

الملحق رقم (01)

الأمـــم المتحدة



<u>القرار 1244 (1999)</u>

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4011

المعقودة في 10 حزيران يونيه 1999

<u>إن مجلس الأمن</u>.

<u>إذ يضع في اعتباره</u> مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم و الأمن الدوليين.

<u>وإذ يشير</u> إلى قراراته 1160 (1998) المؤرخ 31 آذار/ مارس 1998.و1199 (1998) المؤرخ 23 أيلول/ سبتمبر 1998 .و1230 (1998) المؤرخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1998 .و1239 (1999) المؤرخ 14 أيار/ مايو 1999.

<u>وإذ يأسف</u> لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات.

<u>وتصميما منه</u> على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو, بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمتشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة.

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف.

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في 9 نيسان/ابريل 1999 , معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري في كوسوفو .

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم.

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها.

يقرر نشر وجود مدني و وجود أمني دوليين في كوسوفو. تحت رعاية الأمم المتحدة. يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات و الأفراد حسب الاقتضاء. و يرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين.

يطلب إلى الأمين العام أن يعين. بالتشاور مع مجلس الأمن. ممثلا خاصا لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي. و يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقا محكما لضمان عمل الوجودين كليهما على تحقيق نفس الأهداف و بحيث يدعم كل منهما الآخر.

يأذن للدول الأعضاء و للمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند4 من المرفق2 بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة9 أدناه.

يؤكد الحاجة إلى القيام مبكرا و على وجه السرعة بنشر وجود مدني و وجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو. و يطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاما.

يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي الذي سينشر في كوسوفو و سيعمل فيها.ما يلي:

أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية. و الحفاظ على وقف إطلاق النار و إنفاذه عند اللزوم . و كفالة انسحاب القوات العسكرية و قوات الشرطة و القوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية و جمهورية صربيا من كوسوفو و منع عودتها إليها. إلا في النحو المنصوص عليه في البند6 من المرفق2.

ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو و غيره من الجماعات الألبانية و الكوسوفية المسلحة من السلاح حسب ما تقتضيه الفقرة15 أدناه.

ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين و المشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان. و للوجود المدني الدولي أن يعمل. و أن تقام إدارة انتقالية. و أن تسلم المعونة الإنسانية.

د) كفالة السلامة و النظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة.

هـــ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي.حسب الاقتضاء. من تسلم مسؤولية هذه المهمة:

و) تقديم الدعم. حسب الاقتضاء. و التنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي. تنسيق محكما.

ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب الشروط.

ح) كفالة الحماية و حرية التنقل لنفسه و للوجود المدني الدولي و للمنظمات الدولية الأخرى.

يأذن للأمين العام بأن ينشئ. بمساعدة المنظمات الدولية المختصة. وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. و توفر إدارة انتقالية، بينما تنشأ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة و تشرف على تطورها لتأمينها الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر و حكم ذاتي في كوسوفو. و ذلك رهنا بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق2 و لاتفاقات رامبوييه.

ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمت و طالما كانت كذلك.

ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية .بما في ذلك إجراء انتخابات. و الإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية.

د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية. فور إنشاء هذه المؤسسات. مع القيام بمراقبة و دعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية و أنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو.

هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل.مع أخذ اتفاقات رانبوييه في الحسبان.

و) الإشراف في مرحلة نهائية. على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية.

ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي و غير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي.

ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية و المعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث . و ذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية.

ط) حفظ القانون و النظام المدنيين. بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية. و في الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو.

ي) حماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

ك) ضمان عودة جميع اللاجئين و المشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات.

يؤكد الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة. و إلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو إلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة و فعالية.

يشجع جميع الدول الأعضاء و المنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك في عودة اللاجئين و المشردين عودة آمنة.و يؤكد في هذا السياق عل أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين. لاسيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة11 (ز) أعلاه.و في أقرب وقت ممكن.

يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية. بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاونا تاما. مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

يطلب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو و الجماعات الكوسوفية المسلحة الأخرى حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية و بأن يمتثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام.

يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة 8 من القرار0611(8991) على ما يخصص لاستعمال الوجودين المدني و الأمني الدوليين من أسلحة و ما يتصل بها من عتاد.

يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي و المنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية و التثبيت الاقتصاديين للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو. بما في ذلك تنفيذ ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية و الازدهار الاقتصادي و الاستقرار و التعاون الإقليمي.

يطالب بأن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار.

يقرر إنشاء الوجودين المدني و الأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها 12 شهرا عل أنم يستمرا بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك .

يطلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المجلس على فترات منظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار.بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني و الأمني الدوليين. على أن تقدم التقارير الأولى في غضون 20 يوما من اتخاذ هذا القرار.

يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم (02)

الأمـــم المتحدة



مجلس الأمـــن

القرار 1264 (1999)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4045

المعقودة في 15 أيلول سبتمبر 1999

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة و بيانات رئيسة بشأن الحالة في تيمور الشرقية.

و إذ يشير أيضا إلى الاتفاق بين إندونيسيا و البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية المؤرخ 5 أيار مايو 1999 . الاتفاقات المبرمة في نفس التاريخ بين حكومتين إندونيسيا و البرتغال بشأن طرائق إجراء استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق اقتراع مباشر و بشأن الترتيبات الأمنية.

و إذ يكرر ترحيبه بنجاح استطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في 30 آب/أغسطس1999. و إذ يحيط علما بنتائجه. التي يرى فيها تعبيرا دقيقا لأراء شعب تيمور الشرقية.

و إذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، و لاسيما لاستمرار أعمال العنف ضد المدنيين في تيمور الشرقية و تشريدهم و ترحيلهم على نطاق واسع . بما في ذلك المشاكل المتزايدة الناجمة عن وجود أعداد كبيرة من المشردين.

و إذ يساوره بالغ القلق أيضا للهجمات على موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية و أماكن العمل التابعة لها . و على موظفي الحكومات الأجنبية و موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين و الوطنيين.

و إذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها المعتمدة في 9كانون الأول/ ديسمبر1994.

و إذ يريعه تفاقم الحالة الأمنية في تيمور الشرقية. لاسيما و أن آثارها تطال النساء و الأطفال و الفئات الضعيفة الأخرى.

و إذ يعيد تأكيد حق اللاجئين و المشردين في العودة إلى ديارهم في سلام و أمن .

و إذ يؤيد تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكرتا و ديلي.

و إذ يرحب ببيان رئيس إندونيسيا في 12 أيلول سبتمبر1999. الذي أعرب عن استعداد إندونيسيا لقبول قوة دولية لحفظ السلام عن طريق الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

و إذ يرحب بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أستراليا المؤرخة في 14 أيلول سبتمبر 1999.

و إذ يعيد تأكيد احترام سيادة إندونيسيا و سلامتها الإقليمية.

وإذ يعرب عن قلقه للتقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق و صارخة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية، و إذ يشدد على أن الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الشخصية.

و إذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلم و الأمن.

و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم.

1- يدين جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية. و يدعو إلى وقفها فورا. و يطالب بمحاكمة أولئك المسؤولين عن هذه الأعمال.

2- يؤكد الحاجة الماسة لتنسيق المساعدة الإنسانية و أهمية السماح بوصول منظمات المعونة الإنسانية بصورة كاملة و آمنة و دون عراقيل. و يطلب من جميع الأطراف التعاون مع هذه المنظمات لحماية المدنيين المعرضين للخطر، و العودة الآمنة للآجئين و المشردين. و إيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال.

3- يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة عملا بطلب رئيس حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في 12 أيلول/ سبتمبر1999 . تتمثل مهامها فيما يلي: إعادة الأمن و السلم لتيمور الشرقية و حماية بعثة الأمم المتحدة و دعمها في قيامها بمهامها. في حدود قدرات تلك القوة. و تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية. و يأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية.

4- يرحب بالالتزام الصريح من جانب حكومة إندونيسيا بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات في جميع جوانب تنفيذ ولايتها. و يتطلع إلى التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات و حكومة إندونيسيا.

5- يشدد، آخذا في الاعتبار ولاية القوة المتعددة الجنسيات المحددة في الفقرة 2 أعلاه. على المسؤولية المتواصلة لحكومة إندونيسيا بموجب اتفاقيات 5 أيار مايو 1999 عن حفظ السلم و الأمن في تيمور الشرقية في المرحلة الانتقالية الفاصلة بين إجراء الاستطلاع الشعبي و بدء تنفيذ نتائجه و مسؤوليتها عن ضمان أمن موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية و أماكن العمل التابعة لها.

6- يرحب بعروض الدول الأعضاء الرامية إلى تنظيم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية و قيادتها و المساهمة فيها و يطلب من الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات من الأفراد و المعدات و الموارد الأخرى. و يدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساهمات أن تبلغ قيادة القوة المتعددة الجنسيات و الأمين العام بذلك.

7- يؤكد أن مسؤولية السلطات الإندونيسية أن تتخذ إجراءات فورية و فعالة لضمان العودة الآمنة للآجئين إلى تيمور الشرقية.

8- يلاحظ أن المادة 6 من اتفاق 5 أيار مايو 1999 تقتضي أن تتفق حكومتا إندونيسيا و البرتغال و الأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلميا و بطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة. و يطلب

إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمم المتحدة تعاونا وثيقا للمساعدة في تلك الترتيبات و دعمها.

9- يؤكد أن نفقات القوة ستتحملها الدول الأعضاء المشاركة المعنية. و يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا توجه عن طريقه المساهمات إلى الدول أو العمليات المعنية.

10- يوافق على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ، و يدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات فورية إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام .

11- يدعو الأمين العام للتخطيط و الإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. تشمل عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنشر في مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثالثة). و إلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

12- يطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن. عن طريق الأمين العام . بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها. على أن يقدم التقرير الأول في غضون 14 يوما من اتخاذ هذا القرار.

13- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم (03)

الأمــــم المتحدة



مجلس الأمـــن

القرار1272 (1999)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4057

المعقودة في 25 تشرين الأول أكتوبر 1999

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة و بيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و لاسيما القرارات 384 (1975)المؤرخ 22 كانون الأول ديسمبر 1975 و 389 (1976) المؤرخ 22 نيسان أبريل 1976 و 1236 (1999) المؤرخ 7 أيار مايو 1999 و 1246 (1999) المؤرخ 11 حزيران يونيه 1999 و 1262 (1999) المؤرخ 27 آب أغسطس 1999 و 1264 (1999) المؤرخ 15 أيلول سبتمبر 1999.

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية و المؤرخ 5 أيار/ مايو 1999 و الاتفاقات المبرمة في ذلك التاريخ نفسه بين الأمم المتحدة و حكومتي إندونيسيا و البرتغال بشأن طرائق إجراء الاستطلاع الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر و بشأن الترتيبات الأمنية.

وإذ يكرر ترحيبه بالتنفيذ الناجح لاستطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في 20 آب/ أغسطس 1999 . و إذ يحيط علما بنتائجه. التي عبر شعب تيمور الشرقية من خلالها عن رغبته الواضحة في بدء عملية انتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال. و التي يعتبرها المجلس انعكاسا دقيقا لآراء شعب تيمور الشرقية.

و إذ يرحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاستشاري الشعبي الإندونيسي في 19 تشرين الأول / أكتوبر 1999 بشأن، تيمور الشرقية. و إذ يشدد على أهمية أن تعم المصالحة شعب تيمور الشرقية.

و إذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لما أبدته من بسالة و تصميم جديرين بالإعجاب في تنفيذ ولايتها.

و إذ يرحب بنشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية عملا بالقرار 1264 (1999) و إذ يقر بأهمية مواصلة التعاون في هذا الشأن بين حكومة إندونيسيا و القوة المتعددة الجنسيات.

و إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 4 تشرين الأول أكتوبر 1999.

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالنتائج الناجحة التي أسفر عنها الاجتماع الثلاثي الذي عقد في 28 أيلول سبتمبر 1999 .على النحو المجمل في تقرير الأمين العام.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن العنف في تيمور الشرقية. و التشريد و الترحيل اللذين تعرض لهما المدنيون في تيمور الشرقية على نطاق واسع. بمن فيهم أعداد كبيرة من النساء و الأطفال.

و إذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل الأطراف جميعها حماية حقوق اللاجئين و المشردين و تمكينهم من العودة إلى ديارهم طوعا و بسلام و أمان.

و إذ يؤكد من جديد احترام سيادة إندونيسيا و سلامتها الإقليمية.

و إذ يلاحظ أهمية ضمان أمن حدود تيمور الشرقية. و إذ يحيط علما في هذا الصدد بما أعلنته السلطات الإندونيسية من اعتزامها التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت عملا بالقرار1264 (1999) و مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

و إذ يعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير تشير إلى أن انتهاكات منتظمة و واسعة النطاق و صارخة للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية. و إذ يؤكد على أن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الفردية. و إذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن هذه التقارير.

و إذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها المعتمدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

و إذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلام و الأمن.

و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يقرر أن تنشأ وفقا لتقرير الأمين العام إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، و تخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية و التنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل.

2- يقرر أيضا أن تتألف ولاية إدارة الأمم المتحدة من العناصر التالية:

أ) توفير الأمن و المحافظة على القانون و النظام في كل أنحاء تيمور الشرقية.

ب) إنشاء إدارة فعالة.

ج) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية و الاجتماعية.

د) ضمان تنسيق و إنجاز المساعدات الإنسانية. و الإنعاش و المساعدة الإنمائية.

هـ) دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي.

و) المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

3- يقرر كذلك أن تكون أهداف الإدارة الانتقالية و بنيتها على غرار ما ورد في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام، و بخاصة أن تكون عناصرها الرئيسية كما يلي:

أ) عنصر للحكم و الإدارة العامة. يتضمن وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى 1640 فردا.

ب) عنصر للمساعدة الإنمائية و الإنعاش في حالات الطوارئ

ج) عنصر عسكري يصل قوامه إلى 8950 جنديا و 200 مراقب عسكري.

4- يأذن للإدارة الانتقالية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها.

5- يقر بأن الإدارة الانتقالية ستحتاج في تطويرها و أدائها لوظائفها في إطار ولايتها، إلى الاعتماد على خبرات و قدرات الدول الأعضاء و وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى. بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

6- يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا بوصفه رئيس الإدارة الانتقالية عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. و تكون له سلطة سن قوانين و أنظمة جديدة و تعديل القوانين و الأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها.

7- يؤكد أهمية التعاون بين إندونيسيا و البرتغال و الإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار.

8- يؤكد الحاجة إلى أن تقوم الإدارة الانتقالية بالتشاور و التعاون على نحو وثيق مع شعب تيمور الشرقية كي تنفذ ولايتها بفعالية. و ذلك بغية إقامة مؤسسات ديمقراطية محلية . بما في ذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. و نقل الوظائف الإدارية و وظائف الخدمة العامة التي ستتولاها الإدارة إلى تلك المؤسسات.

9- يطلب إلى الإدارة الانتقالية و القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت عملا بالقرار 1264 (1999) أن تتعاون معا على نحو وثيق. و ذلك أيضا بغية إحلال العنصر العسكري للإدارة الانتقالية محل القوة المتعددة الجنسيات في أقرب وقت ممكن. وفقا لما يحدده الأمين العام بعد التشاور مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات واضعا في الاعتبار الظروف القائمة في الميدان.

10- يؤكد من جديد الحاجة العاجلة إلى تقديم المساعدة المنسقة للأغراض الإنسانية و التعمير. و يطلب من جميع الأطراف التعاون مع المنظمات الإنسانية و منظمات حقوق الإنسان بغية ضمان سلامتها و حماية المدنيين و بخاصة الأطفال و عودة اللاجئين و المشردين بسلام. و إيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال.

11- يرحب بالتزام السلطات الإندونيسية بالسماح للاجئين و المشردين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا بالاختيار بين العودة إلى تيمور الشرقية أو البقاء في أماكنهم أو إعادة توطينهم في أنحاء أخرى من إندونيسيا. و يؤكد أهمية السماح للمنظمات الإنسانية . في أدائها لأعمالها. للوصول للاجئين و المشردين بصورة تامة و آمنة و دون عوائق.

12- يؤكد أن السلطات الإندونيسية مسؤولة عن اتخاذ تدابير فورية و فعالة لضمان عودة اللاجئين الموجودين في تيمور الغربية و في أماكن أخرى في إندونيسيا إلى تيمور الشرقية بسلام. وعن أمن اللاجئين. و عن الطابع المدني و الإنساني لمخيمات اللاجئين و مستوطناتهم. و بخاصة عن طريق كبح أنشطة العنف و التخويف من جانب الميليشيات في تلك المخيمات و المستوطنات.

13- يرحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني ليكون متاحا لجملة من الأمور منها تغطية تكاليف إصلاح الهياكل الأساسية. بما في ذلك بناء المؤسسات الرئيسية و تشغيل الخدمات و المرافق العامة وتكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية المحليين.

14- يشجع الدول الأعضاء و الوكالات و المنظمات الدولية على تزويد الإدارة الانتقالية بالأفراد و المعدات و الموارد الأخرى. حسبما يطلبه الأمين العام بما في ذلك ما يتطلبه بناء المؤسسات و القدرات الأساسية ويؤكد ضرورة التنسيق الوثيق.

15- يشدد على أهمية أن يلحق بالإدارة الانتقالية موظفون من الذين تلقوا تدريبا ملائما في مجالات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين. بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطفل و بمراعاة الفوارق بين الجنسين و مهارات التفاوض و الاتصال و الوعي الثقافي. و التنسيق بين الجهات المدنية و الجهات العسكرية.

16- يدين جميع أعمال العنف و الأفعال المرتكبة دعما للعنف في تيمور الشرقية ويدعو إلى وقفها فورا. و يطالب بتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة.

17- يقرر إنشاء الإدارة الانتقالية لفترة أولية حتى 31 كانون الثاني يناير 2001.

18- يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة وثيقة و منتظمة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. بما في ذلك. بصفة خاصة. ما يتعلق بنشر الإدارة الانتقالية. و بالتخفيضات المحتملة مستقبلا لعنصرها العسكري إذا تحسنت الحالة في تيمور الشرقية. و أن يقدم تقريرا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار و كل ستة أشهر بعد ذلك.

19- يقرر أن يبقي المسألة تحت نظره الفعلي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I. الكتب :

1. إبراهيم، علي، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
2. أبو هيف، علي صادق ، **القانون الدولي**، الطبعة التاسعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971

3. إدريس، بوكرا ، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
4. الأرناؤوط، محمد. م، **كوسوفو/كوسوفا 1989- 1999**، عمان: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ودار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.
5. إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح ،" مقدمة أساسية حول عملية بناء المفاهيم "في: جمعه، على، و عبد الفتاح سيف الدين (مشرفان) ، **بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية**، المجلد الأول، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998
6. أمين، جلال ، العولمة والدولة، في: " **العرب والعولمة**". الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000
7. أوصديق، فوزي، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف**؟. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1999.
8. بادي، بيرتران ، **عالم بلا سيادة : الدول بين المراوغة و المسؤولية.** (ترجمة لطيف فرج)، القاهرة: مكتبة الشروق،2001.
9. باربر ، بنجامين ، **عالم ماك : المواجهة بين التأقلم و العولمة.** (ترجمة أحمد محمود)،الكويت: المجلس الأعلى للثقافة، د.ت
10. باسيل، يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 49، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،د.ت.ن.
11. البرعي، عزت سعد السيد ، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي** ، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
12. بكار، عبد الكريم ، **العولمة .** عمان: دار الأعلام للنشر والتوزيع، 2000
13. بن عنتر، عبد النور، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي.** الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة ، 2005.
14. بوجلال، صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان** ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
15. بيليس، جون و سميث ،ستيف ، **عولمة السياسة العالمية**، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
16. تشومسكي، نعوم، **النزعة "الإنسانية" العسكرية الجديدة**، (ترجمة أيمن حنا حداد)، بيروت: دار الآداب للنشر والتوزيع، 2001.
17. التوم ، عبد الله ، و آدم ، محمد عبد الرؤوف، **العولمة : دراسة تحليلية نقدية** ، لندن : دار الوراق، 1999 .
18. جمعة، حازم حسن، **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية،1997 .
19. الجندي، غسان، **أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام**، عمان: دار وائل للنشر ،2000.

20. حداد، ريمون، **العلاقات الدولية** ، بيروت: دار الحقيقة، 2000.
21. حرب، علي، **حديث النهايات : فتوحات العولمة و مآزق الهوية.** الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.
22. حسين، مصطفي سلامة، **محاضرات في العلاقات الدولية**، القاهرة: دار الإشعاع للطباعة، 1986.
23. خريسان، باسم علي، **العولمة والتحدي الثقافي .** بيروت:دار الفكر العربي، 2001.
24. خضير ، عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام.** الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر،1997.
25. الخضيري، محسن أحمد ، **العولمة الاجتياحية.** القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2001
26. الخطيب، نعمان أحمد ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.** الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
27. خليل، محمود ضاري ، باسيل، يوسف ، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،** بغداد : بيت الحكمة، 2003.
28. دراكر، بيتر ، **مجتمع ما بعد الرأسمالية .** (ترجمة صلاح بن معاذ المعيوف)، الرياض: معهد الإدارة العامة، 2001
29. الدقاق، محمد السعيد ، **التنظيم الدولي** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986.
30. ـــــــ، ـــــــــ، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، بيروت : دار العلم للملايين، 1989.
31. ـــــــ، ـــــــــ، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.
32. دورتي، جيمس، بالستغراف، وروبرت، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، (ترجمة وليد عبد الحي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.
33. الرشيدي، أحمد ، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
34. سرحان، عبد العزيز محمد ، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، د.م.ن:1988.
35. ـــــــ، ـــــــــــــ، **العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي:دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية،** القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
36. سعد الله، عمر ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.** الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
37. السعدون، حميد حمد ، **العولمة و قضايانا .** عمان: دار وائل للنشر، 1999.
38. سليم، محمد السيد ، التحولات العالمية وآثارها على العالم الإسلامي، في: العليكم، حسن (محرر)، **قضايا إسلامية معاصرة.** القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية بجامعة القاهرة، 1997.
39. سليم، محمد السيد، **تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين.** القاهرة: دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، 2004.

40. سمك، نزار، **البوسنة و الميراث الدامي** ، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر ، الطبعة الثانية، 1997.

41. شطناوي، فيصل ، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.** عمان: دار حامد للنشر، **2001.**

42. صباريني، غازي ، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية** ، عمان: مكتبة دار الثقافة،**1987.**

43. الضمور، جمال حمود ، **مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا ، السودان و الصومال** ،عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، **2004.**

44. الطراونة، محمد ، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،** عمان: دار وائل للنشر، **2003.**

45. عاطف، السيد ، **العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية،** الإسكندرية: مطبعة الانتصار، **2001.**

46. عبد الرحمن، محمد يعقوب، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،** أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، **2004.**

47. عبد العزيز، سمير محمد ، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة،** الإسكندرية: مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 2001.

48. عبد الله، عبد الرحمن رحيم، **محاضرات في فلسفة القانون.** العراق، أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين ، **2000.**

49. عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان.** الكويت، عالم المعرفة، **1985.**

50. غليون، برهان ، أمين ،سمير ، **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة .** بيروت: دار الفكر المعاصر، **1999.**

51. فورسايت، دافيد ، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية،** (ترجمة محمد مصطفى غنيم)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، **1993.**

52. قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، **2003.**

53. قربان، ملحم، **قضايا الفكر السياسي: الحقوق الطبيعية أو القانون الطبيعي،** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،**1983.**

54. الكعكي، يحي أحمد، **مقدمة في علم السياسة.** بيروت: دار النهضة العربية للنشر، 1983

55. كلود، إينيس ل. ، **النظام الدولي والسلام العالمي.**(ترجمة عبد الله العريان)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.

56. ليلة، على، "المفاهيم ومشكلة التعريف" في: بدران، ودودة (محرر)، **تصميم البحوث في العلوم الاجتماعية،** القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1992**.**

57. المجذوب، أسامة ، **العولمة و الإقليمية : مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية .** الطبعة الثانية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، **2001.**

58. محفوظ، مهدي ، **اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث،** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،**1990 .**

59. المحمد، عماد الدين عطا الله، **التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

60. مدهش، محمد المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان**، القاهرة: المكتب الجامعي،2007.

61. المشاط، المنعم ، هيكل النظام العالمي الجديد، في سليم ،محمد السيد (محرر)، **النظام العالمي الجديد**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

62. مصيلحي، محمد الحسيني ، **بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988

63. مقلد، إسماعيل صبري، **العلاقات السياسة الدولية: دراسة في الأصول والنظريات**، الطبعة الرابعة، الكويت: دار السلاسل، 1985.

64. ____، _______، **نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، الكويت: جامعة الكويت، 1982.

65. مكنمارا، روبرت ، **جوهر الأمن.** (يونس شاهين)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970.

66. منصور، ممدوح محمود، **العولمة : دراسة في المفهوم والظاهرة و الأبعاد**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003.

67. مهنا، محمد نصر ، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي للحديث،1999 .

68. الموسى، محمد خليل، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، عمان: دار وائل للنشر، 2004.

69. ميرل، مارسيل ، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية.** (ترجمة خضر خضر)، القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1986.

70. نافعة، حسن ، **الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995.

71. نصر، محمد عبد المعز، **النظريات والنظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1989.

72. نعمـــة ،عدنان ، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت: د.ن،1978 .

73. النيرب، محمد ، **المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية** ، الجزء1، القاهرة: دار الثقافة الجديدة،1997.

74. ويسمان، فابريس، **في ظل حروب "عادلة" العنف والسياسة والعمل الإنساني**، أبو ظبي: ترجمة ونشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.

II. المذكرات الجامعية:

1. برقوق، سالم، **إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،1993.

2. حجار، عمار، **السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوربي: إستراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2003.

III. النصوص و التقارير:

1. **ميثاق على الأمم المتحدة.**
2. **التقرير الاستراتيجي العربي 1999**، "العرب وأزمة كوسوفو : مخاطر سوء التقدير"، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2000.
3. **تقرير التنمية البشرية لعام 1994**، الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995.
4. **تقرير التنمية البشرية 1992**، الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1993.

IV. المقالات :

1. أبو عامود، محمد سعيد ،"الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة". مجلة **الديمقراطية**، القاهرة، مركز الأهرام، عدد3 ،صيف2001
2. أبيلجيت، سيليا ، "أوربا ذات الأقاليم"، (شوقي جلال)، مجلة **الثقافة العالمية**، العدد102، سبتمبر/ أكتوبر2000.
3. أحمد، بهي الدين، ، "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، مجلة **السياسة الدولية** ، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 136، أفريل 1999.
4. بهي الدين، أحمد، "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 136، أفريل 1999.
5. تريندان، أنطونيو، "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً. العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، (ترجمة عبدا لحميد الجمال)، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية**، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998.
6. جاد، عماد ، "الأمم المتحدة في البلقان"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 122، أكتوبر 1995.
7. ______، ______، "حق التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي"، **كراسات إستراتيجية**، السنة العاشرة، العدد 94، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000.
8. جلال، محمد نعمان ، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، **كراسات إستراتيجية**، المجلد الثالث، العدد 16 ، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام. 1993
9. جفال، عمار ، "مسارات العولمة وأشكال الاستجابة في الأقطار العربية"، **مجلة شؤون الأوسط**، عدد 107، صيف 2002.
10. الجندي، غسان، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام". **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد43،1987.

11. الجوهري، محمد عبد الرحمن، "مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 168، أفريل 2007.
12. حتي، ناصيف يوسف ،"أي هيكل للنظام الدولي الجديد؟"، **مجلة عالم الفكر** ، بيروت ،العددان الثالث والرابع ، 1995
13. دريزنر، دانيال ، "يا عولميي العالم ...اتحدوا"، (ترجمة عبد السلام رضوان)، **مجلة الثقافة العالمية**، العدد85، نوفمبر 1997.
14. الدسوقي، أبو بكر ، "ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال"، مجلة **السياسة الدولية** ، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999
15. ديب، جورج ، "النظام الدولي الجديد وأثره على: الأمن الدولي والإقليمي، المفاوضات العربية الإسرائيلية، حقوق الإنسان"، **دراسات دولية**، بيروت، عدد 01، خريف1992.
16. الرشيدي، أحمد ، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة ، 1999
17. الرشيدي، أحمد ، "حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟". سلسة **مفاهيم**، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد 8، أوت 2005.
18. زيات، السيد ، "الديمقراطية و جدل الإصلاح السياسي"، مجلة **الديمقراطية**، القاهرة، مركز الأهرام، عدد3، صيف 2001
19. سرحان، عبد العزيز ، "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية"، **مجلة الحقوق والشريعة**، الكويت، جامعة الكويت: كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد3،أغسطس1980.
20. السعداوي، عمرو عبد الكريم ،"النخبة السياسية الصربية : آخر نخب الحرب الباردة"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999
21. سلامة، حسن محمد، "الدولة القومية في الخبرة الغربية: النشأة و التطور"، مجلة **الديمقراطية**، القاهرة، مركز الأهرام، عدد 3 صيف 2001.
22. الشيخ، إبراهيم على بدوي، "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، المجلد 36، العدد 36 ، 1980
23. صالح، ويصا ، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، **المجلة المصرية للقانون الدولي** القاهرة، المجلد33، العدد33، 1977
24. عباس،عبد الهادي ،"سيادة الدولة"، مجلة **المعرفة**، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402 ، مارس1997
25. عبد الله، عبد الخالق ، العولمة : جذورها و فروعها و كيفية التعامل معها . جريدة **صوت الأحرار**، عدد650، 18 أفريل 2000.

26. ـــــــ، ـــــــــ، عولمة السياسة و العولمة السياسية، مجلة **المستقبل العربي** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد278، أفريل2002.

27. عبد الوحيد . م، "حرب المعلومات...تحديات القرن الواحد و العشرين". مجلة **الجيش**، الجزائر، عدد482، سبتمبر2003

28. عوني، مالك ، "حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999.

29. غالي، بطرس بطرس، "الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 39، يناير 1975.

30. ـــــــ، ـــــــــــــ،"نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 111، جانفي1993.

31. فائق، محمد ، "حقوق الإنسان والتنمية"، مجلة **المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 251، جانفي 2000.

32. فرحات، محمد فايز ، "الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد 137 ، يوليو 1999، ، 1999.

33. ليك، ديفيد، "السيادة الجديدة في العلاقات الدولية"، **المجلة العربية للدراسات الدولية**، المجلد الثامن، العددان الثالث والرابع، بيروت، صيف/خريف 2004.

34. محروس، صادق، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد 122، أبريل 1995.

35. محمود، أحمد إبراهيم ، "الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في البلقان"، مجلة **السياسة الدولية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999.

36. مصطفى، نادية محمود ، "حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة"، مجلة **المستقبل العربي** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 245 ،1999.

37. موسى، محمد خليل، "التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة"، مجلة **المنارة**، المجلد 7، العدد 3، 2001.

38. هلالي، نشأت عثمان، "حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها"، **قضايا** "سلسلة شهرية"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد3، مارس2005.

39. والتز ،كينيث، "الواقعية البنيوية بعد الحرب الباردة"، **المجلة العربية للدراسات الدولية**، العدد الأول، بيروت ، شتاء 2003.

40. الوالي، عبد الجليل كاظم، "جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"، مجلة **المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 275، جانفي 2002.

V. مؤتمـرات علمـية:

1. بوستة، محمد" سياسة الوسائل ووسائل السياسة" ، فاس، **ندوات أكاديمية المملكة المغربية** ،25- 28 أفريل 1983.
2. شلبي، محمد،" الأمن في ظل التحولات الدولية الراهنة". **أعمال الملتقى الدولي: الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة**، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
3. غرايبة، مازن . "العولمة و سيادة الدولة الوطنية"، **أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية و التحولات الدولية الراهنة"**، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2004.
4. كيبش، عبد الكريم ، "العولمة، الدولة ومفهوم السيادة"، **أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة"**، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.

VI. مقالات ودراسات على شبكة الانترنت:

1. أبو طالب، حسن ، من التدخل الإنساني إلى الأمن الإنساني، على الرابط الالكتروني:
http://www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-20/writers/writers07.htm
2. أبوهيف، عبد الله ، الحرية و المجتمع المدني و العولمة، على الرابط الالكتروني:
http://www.awu-dam.org/politic/16/fkr16-002.htm :
3. برومان، روني ، اللاوعي الكولونيالي من " مهمة التمدين" إلى التدخل الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1333، 30 /9/ 2005. على الرابط الالكتروني:
< http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=46776
4. بوبوش، محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، على الرابط الالكتروني:
http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx?U=685&A=2427
5. الحروب، خالد ، محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، على الرابط الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.htm
6. حلمي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة الوقت، 2006، على الرابط الالكتروني:
http://www.alwaqt.com/art.php?aid=106773
7. حنفي، حسن ، "الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية:الإشكال النظري"، على الرابط الالكتروني:
http://www.awu-dam.org/politic/05-04/fkr4-5-016.htm
8. خان، مقتدر ، "التحولات العالمية : من الجغرافيا السياسية إلى سياسة الهويات". على موقع الإنترنت:
http://www.islam online.net/iol-arabic //dowalia/qpolitic-April-2000/qpoliic14.asp
9. الداوي، عبد الرزاق ، حقوق الإنسان بين الأخلاق و السياسة، على الرابط الالكتروني:
http://www.alonysolidarity.net/abdualrazak_aldawi.htm
10. صبري، محمد، تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، على الرابط الالكتروني:
http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article1140
11. عبد الجبار، آمال ، حقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني:

www.uotiq.org/dep-cs/subjects/2hum.pdf

12. عبد الرضا، علي ، السيادة الوطنية..تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة النبأ، العدد 41، جانفي 2000 ، على الرابط الالكتروني:
http :www.annaba.org/nba41/seyadah.htm
13. عبد المولى، نجيب ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.fadaok.ahlamontada.com/+51-topic. >
14. عبود، نضال ، مفهوم الأمن الإنساني. **الحوار المتمدن**، العدد 1576، 9/6/ 2006، على الرابط الالكتروني:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007
15. عرفة، خديجة ، تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا. على الرابط الالكتروني:
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml
16. عريسان، علي عقلة ، " العولمة والثقافة". على الرابط الالكتروني :
http://www.awu-dam-org/politic/05-04/fKr 4-5-014-htm
17. عمر ،عبد الفتاح, حقوق الإنسان و التحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط الالكتروني:
http://www.fsjegj.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm
18. الكفري، مصطفي العيد الله ، العولمة :المفهوم والمصطلح، على موقع الانترنيت:
http.//www.rezgar.com/debat/show.art.asp? paid= 8678. gasomfa @ scs - net .org
19. محمود، عبد الفضيل ،" العولمة وتداعياتها الاقتصادية و الثقافية". على الرابط الالكتروني :
http://www.albayan.co.ae/albayan/1998/07/17/eqt/7.htm
20. الموسوعة العربية الالكترونية المتخصصة في الدراسات الأمنية **مقاتل من الصحراء**، على الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/OsosAmnWat/sec07.doc_cvt.htm
21. نافعة، حسن ، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي،على الرابط الالكتروني:
http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003/nafiaa.html
22. ناويكي، ماريك أنطوني ، عَـــرَض التدخل، على الموقع الالكتروني:
www.project-syndicate.org
23. هانسن، غريغ ، التفاعلات بين العمل الإنساني والعسكري في العراق، على الرابط الالكتروني:
http :www.annaba.org/nba41/seyadah.htm

ثانيا: باللغة الانجليزية.

I. Books & Book' Chapters

1. ADAM, Jones, **Genocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable**, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001
2. CHOI, Seung-Whan, JAMES, Patrick, **Civil–Military Dynamics**, **Democracy, and International Conflict**, New York, PALGRAVE MACMILLAN, 2005
3. CLARA, Portela, **Humanitarian Intervention NATO and International Law** , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.**2000**
4. DONAGALA, Arkadiusz, **Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention**, Sussex European Institute, United Kingdome, 2004
5. HOLZGREFE, j. l., The humanitarian intervention debate. In: J. L. Holzgrefe and ROBERT O. Keohane, **Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, New York, Cambridge University Press, 2003.

6. KEENE, Edward, **Beyond the Anarchical Society: Grotius, Colonialism, and Order in World Politics** , New York, Cambridge University Press, 2002.
7. LAURA, Sliber and ALLAN, Little , **The Death of Yogoslavia**, BBC Books, 2^{nd} ed, 1996.
8. SEYBOLT , Taylor B., **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for success and failure**, New York, Oxford University Press, 2OO7
9. VERTZBERGER, Y.Y.I, **Risk Taking and Decision-making: Foreign Military Intervention Decisions**, Stanford, Stanford University Press, 1998.
10. Welsh, Jennifer M, **Humanitarian Intervention and International Relations**, New York, Oxford University Press, 2004.

II. Thèses

1. Löwl, Stefan, **The concept of Humanitarian Intervention at the beginning of the 21st century, The History, Tradition, Evolution and an Outlook**, A graduate thesis in partial fulfilment of the masters degree in Public International Law, Faculty of Law, University of Lund, Sweden, 2000.

III. Periodicals

1. F.S.Pearson, “Foreign Military Intervention and Domestic Disputes”, **International Studies Quarterly**, Vol.18:3, September 1974
2. I.W.Zartmann , ‘Intervention Among Developing States’, **Journal of International Affairs**, Vol.22, 1986
3. R.J.Art, “To What Ends Military Power?”, **International Security Studies**, Vol.4, Spring1980
4. Weiss, T, « Military Civilian Humanitarianism: The Age of Innocence is Over », **International Peacekeeping**, vol. 2, no 2, 1995

IV. Internet Resources.

1. ANNAN, Kofi, United Nations Millenium Report, Available online at: <www.un.org/millennium/sg/report/full.htm.>
2. ARCHIBUGI, Daniele, Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention, P4. available online at: <http://www.daniele archibugi.org/downloads/papers/Humanitarian_intervention.PDF>
3. ARCHIBUGI, Daniele, Cosmopolitan Guidelines for Humanitarian Intervention, Alternatives. Global, Local, Political, Vol 29, no. 1, Spring 2004, p1**5.** Available online at: <http://www.questia.com/PM.qst?a=o&se=gglsc&d=5006598731>
4. BELLAMY, Alex J., Power, rules and argument: new approaches to humanitarian intervention**,** Australian Journal of International Affairs, Vol. 57, No. 3, November 2003**,** p500. Available online at: https://files.nyu.edu/sc1192/public/books/just_war/Aust_J_Intl_Aff.pdf
5. Brand-Jacobsen, Kai Frithjof, Beyond Security; New Approaches, New Perspectives, New Actors. Available online at: < http:/www.russfound.org/consult1/papers1/Brand-Jacobsen.htm >
6. C. A. J, Coady, The Ethics of Armed Humanitarian Intervention**.** Washington, U. S. Institute of Peace, August 2002**.** Available online at: <http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks45.html>
7. Department of Foreign Affairs and International Trade (Canada), Canada’s foreign policy for human security (October 2001). Available online at **:** <www.humansecurity.gc.ca>

8. JOHN, Baylis, “International Security in the Post Cold War Era” in: Brand-Jacobsen, Kai Frithjof, Beyond Security; New Approaches, New Perspectives, New Actors. Available online at**:**

< http:/www.russfound.org/consult1/papers1/Brand-Jacobsen.htm >

9. Kurth, James , Models of humanitarian intervention: assessing the past and discerning the future. Available online at:

<http://www.fpri.org/fpriwire/0906.200108.kurth.humanitarianintervention.htm>

10. MACLEAN, George, The Changing Concept of Human Security: Coordinating National and Multilateral Responses, Available online at:

www.unac.org/canada/security/maclean.htm

11. NATO Civil-Military Co-operation (CIMIC) Doctrine", North Atlantic Treaty Organization (NATO). Available online at:

<http:// www.nato.int/ims/docu/AJP-9.pdf>

12. NEIL, Macfarlane, Concept of Intervention. available online at:

< http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm>

13. Nickel, James , Human Rights, Available online at:

< http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/>

14. PEARSON, Frederick, S. and BAUMANN, Robert, A,, International Military Intervention, 1946 – 1988. Available online at:

http://www.Pugwash-org/reports/rcs.htm

15. President Woodrow Wilson's War Message. Available online at:

<http://www.lib.byu.edu/~rdh/wwi/1917/wilswarm.html>

16. RAISER, Konrad, Humanitarian intervention or human protection?, The Ploughshares Monitor,Spring 2004, volume 25, no. 1 Available online at:

<http://www.ploughshares.ca/libraries/monitor/monm04b.htm>

17. Rose, Faith (Rapporteur), Humanitarian Intervention and the Middle East: A Moral and Security Imperative,Center for Middle East Development .p 4. available online at:

<www.international.ucla.edu/cmed/publications/article.asp>

18. Roth, Kenneth, The War in Iraq **:**Justified as Humanitarian Intervention? Available online at:

<www.unhcr.org/refworld/pdfid/402ba99f4.pdff>

19. SLIM, Hugo, Military Intervention to Protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective, Available online at **:**

<http://www.jha.ac/articles/a084.htm>

20. The Responsibility To Protect, Report of the International commission on intervention and states sovereignty, December 2001, p15. Available online at the special ICISS web site:

<http://www.iciss.gc.ca/menu-e.asp>

21. TOBY, Porter, The Partiality of Humanitarian Assistance: Kosovo in Comparative Perspective, Journal of Humanitarian Assistance (2000), Available online at **:**

<www.jha.ac/articles/a057htm.>

22. UN OCHA(Office for the Coordination of Humanitarian Affairs), Guidelines on the Use of Military and Civil Defense Assets to Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies. Available online at:

<http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docid=1004858->

23. United States. Joint Chiefs of Staff. Joint Tactics, Techniques, and Procedures for Foreign Humanitarian Assistance. Washington, Joint Chiefs of Staff, 2001.available online at:

< http://www.dtic.mil/doctrine/jel/new_pubs/jp3_07_6.pdf>

24. World Refugees Statistics: Refugees and Asylum Seekers Worldwide”, World Refugees Survey 2005, US Committee for Refugees,2005, P. 6-7. Available online at:

<www.refugees.org>

ثالثا: باللغة الفرنسية.

1. BEDJAOUI, Mohamed, le porté incertain du concept nouveau de “devoir d’ingérence” dans un monde troublé, quelques interrogations, in colloque **: le droit d’ingérence est-il une législation du colonialisme** ?Rabat 14- 16 octobre 1991, Publication de l’académie Royale du Maroc. Collection «sessions », 1991
2. Bertrand Lemennicier, La notion de guerre juste ,sur le site internet : www.frstrategie.org/barreFRS/publications/20030130-10.doc
3. BRAND, Philippe**,** Science politique, **L’état**. Paris, Editions le Seuil, 1997.
4. Catriona GOURLAY, Des partenaires distants :la coopération civilo-militaire dans les interventions Humanitaires, p 38. Sur le site internet : http://www.unidir.org/pdf/articles/pdf-art132.pdf
5. CHARLES- Philippe David et JEAN François Rioux. Le concept de sécurité humaine in : JEAN François Rioux (dir), **la sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales**. L' Harmattan, Paris, 2001
6. COHEN, Elie, **La Tentation hexagonale: la Souveraineté a l'épreuve de la Mondialisation**, FAYARD, Paris ,1996.
7. JEAN, Carlo, "Conséquences politiques et sécuritaires de la Globalisation".in: **Mondialisation et sécurité**,(actes du colloque international Mondialisation et sécurité.CDN) , Alger , Edition ANEP, 2003**.**
8. LAFAY, Gérard, et autres, **Nation et Mondialisation**, ECONOMICA, Paris, 1999 **.**
9. PERROT, Marie Dominique, « L’ingérence humanitaire ou l’évocation d’un nom concept » dans : **Dérives Humanitaires : états d’urgence et droit d’ingérence.** Paris, Presses Universitaires de France, 1994
10. ROCHE, Jean -Jaques, **Théories des relations internationales**, Paris, 5eme éditions, Montchrestien, 2004.

. فهرس الأشكال والجداول

فهــرس المحــتويات